



سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام ④

التجديد في

هندسة الميزانيتها

Balance Sheet Engineering

فهم الميزانية طبقاً لأحدث الأسس القانونية
وتحليل عناصرها باستخدام علم الفروق المحاسبية
مع ابتكار نموذج الميزانية القانونية

تأليف
د. راسخ من صبور الخليلي

وفي ملحقه

المعيار الإسترشادي الصادر عن جمعية المحاسبين والراجمين الكويتية
بمشران (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقاً لوصف الفنى في الشريعة الإسلامية)

مكتبة الأمل الذهبي
الكويت

التراب الذهبي
الرياض

هندسة الميزانيتها

مجاناً

الآن حمل الكتب

سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام



التجديد في العقود الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة للمعاملات المالية

التجديد في فقد الزكاة ومحابتها للشركات والأفراد

المنهج في علم القواعد الفقهية

التجديد في هتدئ من ربنا



عن طريق المسح الضوئي للـ (QR) كود

أو تنزيلها مباشرة من الموقع الشخصي د. رياض منصور الخليفي

dralkhulaifi.com

التَّجَدِيدُ فِي
هَدَايَتِنَا

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
(١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)

www.Dralkhulaifi.com



للتواصل مع المؤلف:

dreyadhalkhulaifi@gmail.com

Maktab_jic@hotmail.com



مكتبة الأقطاب الذهبية للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البديري

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

* فرع المصاحف : حولي - مجمع البديري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

* فرع الفحيجيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

* فرع الجهراء : الناصرمول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨

* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٥٥٧٧٦٥١٣٨ - ٠٩٦٦

ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

E-mail: z.zahby74@yahoo.com

[imamzahby](#)

سلسلة التَّجْدِيدِ فِي فِقْهِ الْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ ④

التَّجْدِيدُ فِي

هَدَايَاتُ الْمِيزَانِيَّةِ

Balance Sheet Engineering

فَهْمُ الْمِيزَانِيَّةِ طَبَقًا لِأَحْدَثِ الْأُسُسِ الْقَانُونِيَّةِ
وَتَحْلِيلُ عَنَاصِرِهَا بِاسْتِخْدَامِ عِلْمِ الْفُرُوقِ الْحَاسِبِيَّةِ
مَعَ ابْتِكَارِ نَمُودَجِ الْمِيزَانِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ

وَفِي مُلْحَقَتِهِ

الْمِيعَارُ الْإِسْتِرْشَادِي الصَّادِرُ عَنِ جَمْعِيَّةِ الْحَاسِبِينَ وَالرَّاهِمِينَ الْكُونِيَّةِ
بِعَنْوَانِ (مِيعَارِ مَحَاسِبَةِ زَكَاةِ الشَّرَكَاتِ طَبَقًا لِوَصْفِ الْفَنَى فِي الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ)

تَأَلَّفَ

د. بَرِيحَةُ مَنَنْ صَوْرُ الْخَلْبِي فِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ ⁽¹⁾، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه محمد بن عبد الله ﷺ، المبعوث رحمة وهدى للعالمين، والقائل في جوامع كلمه: «لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسألَ عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه ماذا عمل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟» ⁽²⁾، والقائل في حديث الصحيحين: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقت بركة بيعهما» ⁽³⁾.

أما بعد..

فإن المحاسبة المالية تُعدُّ من الوسائل الحضارية التي تدعو الحاجة إليها

(1) مطلع آية الدين التي هي أطول آية في القرآن الكريم (البقرة: 282)، وفيها نص صريح بالأمر بكتابة الدين، لأغراض الحفظ والتوثيق والمحاسبة عليه، وأن يكون الكاتب يكتب بالعدل، ومقتضاه: أن يكون ماهراً بالكتابة بعلم وصدق وعدل.

(2) أخرجه الترمذي (2417)، والدارمي (537)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (2417)، وفي الحديث تنبيه إلى أن صاحب المال سيحاسب عليه يوم القيامة: (من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟)، وهذا يرشد إلى أساس فلسفة الميزانية وموضوعها.

(3) أخرجه البخاري 58 / 3 برقم 2079، ومسلم 1164 / 3 برقم 1532.

كلما وجد المال، فالمحاسبة عملية إجرائية تقوم على تحديد وقياس وتسجيل وعرض المعلومات الاقتصادية التي تمكن مستخدميها من اتخاذ القرارات، وغرضها الإفصاح بعدالة عن الأعمال لأغراض القياس والمقارنة، وتنوع ممارسات المحاسبة المالية من حيث فكرها وأدواتها وآليات عملها - بين البدائية والتطور - بحسب درجة التقدم الحضاري في الدول والمجتمعات، وفي جميع الحالات تبقى المحاسبة المالية هي اللغة المنظمة لقطاع المال والأعمال، والمحاسب هو ذلك الشخص المهني الذي يمتلك لغة ومهارة الاستخدام المنظم للأرقام بهدف التعبير عن الأحداث الاقتصادية وبيان نتائج أعمال الشركة (1).

وفي العصر الحديث تمثل (قائمة الميزانية) أو (قائمة المركز المالي) (2) إحدى أهم ضرورات الإفصاح في المحاسبة المالية، إذ توضح مصادر الأموال في جانب المطلوبات، فتجيبنا عن السؤال: (من أين جاءت الأموال؟)، كما توضح استخدامات الأموال في جانب الموجودات، فتجيبنا عن السؤال: (أين تم توظيف الأموال؟)، حيث يتم الإفصاح عن بيانات الذمة المالية للشركة على أساس وجوب التساوي بين جانبيها مثل كفتي الميزان تماما، فالموجودات من الميزانية تعبر عن العنصر الإيجابي من الذمة المالية بينما المطلوبات تعبر عن العنصر السلبي منها، وليست الميزانية إلا تعبيراً محاسبياً عن مفهوم الذمة المالية في

(1) لغرض الاختصار سنعتمد في هذه الدراسة مصطلح (الشركة)، ومقصودنا أن يشمل جميع المنشآت والمنظمات الربحية وغير الربحية، بل وجميع الذمم المالية المستقلة للشخصيات الاعتبارية (المعنوية) في القانون.

(2) لغرض الاختصار سنعتمد في هذه الدراسة مصطلح (الميزانية)، رغم أن الاتجاه الدولي العام بات يرجح مصطلح (المركز المالي)، والفرق بينهما يقف عند حدود الشكل دون المعنى، فالميزانية تأخذ شكل العمود القائم ذي الجناحين، والذي يبدو على شكل (T)، بينما قائمة المركز المالي تأخذ شكل القائم ذي الطبقتين، وتبقى البيانات المالية والأرقام متطابقة تطابقاً تاماً في الشكلين معاً.

الدراسات القانونية.

وإن الدارس للجهود العالمية المبذولة حالياً في تطوير أسس ومعايير المحاسبة المالية، وخصوصاً في مجال تبويب وتصنيف بنود الميزانية يدرك أنها لا تزال بحاجة إلى فكر جديد ينهض بها وينطلق في تأصيلها على أساس قانوني متين يلتزم أصول العقود ويتحرى تطبيق الأسس والقواعد القانونية، وذلك للوصول إلى التعبير الصادق والإفصاح الكامل عن واقع الذمة المالية للشركة، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تقليل مظاهر التداخل والغموض وعدم الانضباط في إعداد وصياغة الميزانيات في العصر الحديث.

لقد باتت الاتجاهات الحديثة لمعايير التقارير المالية الدولية (IFRS) تؤكد - في مواضع متعددة - على أهمية فهم المحاسب والمراجع المالي للأسس والمنطلقات القانونية لأغراض الاعتراف والتسجيل المحاسبي، حيث صارت عملية فهم وتطبيق معيار المحاسبة الدولي تتوقف - في كثير من مضامينها - على مدى تفرس المحاسب في إدراك دلالات العقود ومعرفة آثارها في نظرية القانون، وهو ما تجده واضحاً في بعض أهم المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مثل: المعيار الدولي لإعداد التقارير الدولية رقم 15 IFRS بشأن الإيرادات من العقود مع العملاء⁽¹⁾، وكذلك المعيار رقم 9 IFRS بشأن الأدوات المالية، وغيرها من المعايير الدولية الحديثة.

فإذا أضفنا لهذا الاتجاه المعياري الدولي الجديد أن مصدرية التشريع

(1) من ذلك أن المعيار قام على نظرية (الخطوات الخمس التي تتبعها المنشأة لتقدير الإيراد)، والتي تبدأ بتحديد العقد مع العملاء، ثم تحديد التزامات الأداء في العقد، وصولاً إلى الخطوة الخامسة، وهي الاعتراف بالإيراد عند استيفاء التزام الأداء.

القانوني تتقدم بيقين على مصدرية العرف المحاسبي في إطار نظرية ومهنة المحاسبة المالية، فإنه يمكننا الجزم بأن التميز والنجاح في مستقبل مهنة المحاسبة المالية مرهون بمدى تعمق المحاسب بالأسس القانونية وقوة تصوره لخصائص العقود ومقتضياتها وآثارها على أساليب الاعتراف والتسجيل، بل إن دراسة المحاسبة المالية بمعزل عن فهم جذورها القانونية ودون التعمق في أصولها العَقْدِيَّة مما يورث غلبة الظاهرية لدى دارسي المحاسبة المالية، حيث يتعامل المحاسب مع جملة كبيرة من المصطلحات، وهو لا يكاد يفقه منها إلا ظواهر ألفاظها، فلا يفهم معانيها ولا يدرك دلالاتها بدقة طبقا لواقعها العملي ووفقا لأساسها القانوني.

وإننا لتساءل بحق: كيف يمكن للمحاسب أن يتعامل مع بنود الميزانية في جانبها المطلوبات والموجودات، من دون أن يتمكن من فهم الحد الأدنى من الأسس والنظريات القانونية ذات العلاقة، مثل: نظرية الملكية، ونظرية الحق، ونظرية الالتزام، ونظرية الشخصية الاعتبارية، ونظرية الذمة المالية، ونظرية الشركة، والمضاربة، والوكالة، والأدوات المالية - من دَيْنٍ ومِلْكِيَّةٍ - بمختلف أشكالها ومسمياتها، فضلا عن نظرية العقود بمختلف أنواعها وخصائصها وآثارها في الواقع، وخصوصا ما يتعلق بتحديد ماهية العقد ومعرفة أركانه وتمييز أطرافه وتشخيص التزاماته، وضبط حدوده ومخاطره، وتأثيرات ذلك كله على منهجية وسياسات الإفصاح المحاسبي، فتلك هي الأصول القانونية الحاكمة لبنود ومكونات الميزانية قديما وحديثا.

وتأسيسًا عليه فإنه يسرني أن أقدم لإخواني وأخواتي من المحاسبين والمراجعين الماليين والقانونيين والاقتصاديين وفقهاء الشريعة وأصحاب

الأعمال حول العالم هذا الكتاب المبتكر في شكله ومضمونه، والجديد في أصوله ومنهجيته وفروعه ومقارناته، أما عنوانه فهو (التجديد في هندسة الميزانية)⁽¹⁾، وأما هدفه الموضوعي فيتشمل في: (فهم الميزانية طبقاً لأحدث الأسس القانونية وتحليل عناصرها باستخدام علم الفروق المحاسبية مع ابتكار نموذج الميزانية القانونية)، فهذا الكتاب سيقودك - بإذن الله - إلى دراسة وتحليل عناصر ومكونات الميزانية بعيون قانونية، وسيكسبك مهارات تطبيق (علم الفروق

(1) هذا هو الكتاب الرابع ضمن سلسلة كتب للباحث بعنوان (التجديد في فقه المال في الإسلام)، وهي على الترتيب التالي:

الكتاب الأول: التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد، (طبعة 1)، (سنة 2020/ مكتبة الذهبي/ دولة الكويت).

الكتاب الثاني: التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية، (طبع سنة 2020/ مكتبة الذهبي/ دولة الكويت).

الكتاب الثالث: التجديد في هندسة الربا، (طبع سنة 2021/ مكتبة الذهبي/ دولة الكويت).
وأصل مصطلح (الهندسة) صحيح ومعتبر في اللغة العربية، من هندس (فعل): هندس يهندس، هندسةً، فهو مُهندس، والمفعول مُهندس، وهندس الشخص البناء وغيره: هندزه؛ إذا صممه وأنشأه على أسس علمية، جاء في لسان العرب: (المهندس: المقدر لمجري المياه والقني واحتفارها حيث تحفر، وهو مشتق من الهنداز، وهي فارسية، أصلها أو أنداز فصيرت الزاي سينا، لأنه ليس في شيء من كلام العرب زاي بعد الدال، والاسم الهندسة، ويقال: فلان هندوس هذا الأمر، وهم هنداسة هذا الأمر أي العلماء به، ورجل هندوس إذا كان جيد النظر مجرباً)، وانظر: لسان العرب لابن منظور (6/303)، تاج العروس للزبيدي (10/24-25)، وللهندسة العلمية في عصرنا تخصصات وأنواع، ولكل منها غرض معين بحسب نطاقه واختصاصه، فالهندسة التطبيقية أو العملية عبارة عن: (فنُّ الإفادة من المبادئ والأصول العلمية في بناء الأشياء وتنظيمها وتقويمها، وهي أنواع: الهندسة الميكانيكية، الهندسة الكيماوية، الهندسة المعمارية، هندسة الطرق والجسور... الخ)، ومنه: الهندسة التطبيقية وهي: (تطبيق المبادئ والأصول العلمية في بناء الأشياء وتنظيمها لتحقيق غرض معين)، وانظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (2/997).

المحاسبية) على عناصر الميزانية ومكوناتها، من أجل فهم أوثق وتصور أعمق وإفصاح أدق، حتى لكأنك تدرس الميزانية لأول مرة في حياتك !!.

بل إن هذا الكتاب يأخذ بيدك ليجيبك عن سؤال مهم حاصله: هل يمكننا ابتكار تبويب جديد للميزانية في عصرنا يعتمد على الأسس والمنطلقات القانونية؟ وهل يمكن لهذا المدخل القانوني أن ينتج نموذجا جديدا يضيف على أداة الميزانية شمولاً أكبر وتبويبا أصوب وإفصاحاً أدق وأجود؟ وهل يمكن التوصل إلى نموذج جديد للميزانية يتسم بالثبات والاستقرار والشفافية والحوكمة القانونية؟ إن هذه الدراسة تكشف النقاب - ولأول مرة - عن نموذج تصنيف عشري جديد ومبتكر لبنود الميزانية يتفق مع الشكل العام للميزانية المتعارف عليها دولياً، وينسجم مع مصطلحات المحاسبة المالية المعاصرة، وقد أطلقت على هذا النموذج الجديد اسم (الميزانية القانونية)، والحق إن إيجابيات هذا النموذج ومزاياه على مستوى الإفصاح الكامل والعاقل وانضباط المدخلات والمخرجات وعلو درجة الوضوح والثبات لتفوق النموذج الحالي للميزانية أضعافاً مضاعفة.

فجاءت خطة الكتاب في مقدمة وعشر وحدات مع ملحق وخاتمة، وذلك

على النحو التالي:

الوحدة الأولى: مقدمات المحاسبة المالية.

الوحدة الثانية: التعريف بالقوائم المالية.

الوحدة الثالثة: الشخصية الاعتبارية والذمة المالية وعلاقتها بالميزانية.

الوحدة الرابعة: تحليل مقياس الالتزامات الحقوقية الثلاثة في الميزانية

(المطلوبات).

الوحدة الخامسة: تحليل مقياس الأصول المالية الستة للميزانية (الموجودات).

الوحدة السادسة: تحليل العلاقة بين الربح والميزانية.

الوحدة السابعة: علم الفروق المحاسبية وتطبيقاته في الميزانية.

الوحدة الثامنة: نواقض نظرية تصنيف بنود الميزانية إلى متداولة وغير متداولة.

الوحدة التاسعة: نموذج (الميزانية القانونية).

الوحدة العاشرة: جداول عمل تطبيقية للعناصر التفصيلية لهندسة (الميزانية القانونية).

هذا وقد صنفت الكتاب وفقاً لطريقة السؤال والجواب، وجعلت معه إيضاحات علمية وشرائح مصورة ملونة، كما تضمنته جملة من جداول الفروق المحاسبية، مع جداول علمية ضابطة لتصنيف كل من الأصول والالتزامات طبقاً لعناصر هندسة (الميزانية القانونية)، وفي الملحق أوردت - تكميلاً للفائدة - نص المعيار الاسترشادي بشأن (طريقة صافي الغنى لحساب زكاة الشركات)⁽¹⁾، والذي أصدرته جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عام 2018.

(1) السبب في إلحاق هذا المعيار الاسترشادي بكتاب (هندسة الميزانية) أنه تم إعداده على أساس اعتماد هيكله مكونات وعناصر الميزانية طبقاً للأسس والمفاهيم القانونية الحديثة، حيث اعتمد تصنيف بنود الموجودات من الميزانية طبقاً لمقياس الأصول المالية الستة، ليكون أول أطروحة علمية وعملية في المحاسبة المالية المعاصرة تؤسس على الأسس القانونية ومقتضيات العقود المالية.

وختاماً فإنني أتوجه بخالص الشكر والتقدير لإخواني جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على دعمهم الكبير وتشجيعهم المتواصل نحو تطوير مثل هذه الأطروحات التجديدية في ميدان المحاسبة المالية عموماً⁽¹⁾، وفي ميدان محاسبة الزكاة خصوصاً⁽²⁾، سائلاً المولى العلي أن يكتب الخير والنفعة والفائدة بما في هذا الكتاب، وأن يجعله سبباً في تطوير المحاسبة المالية في العالم.

د. رياض منصور الخليلي

dreyadhalkhulaifi@gmail.com

DrAlkhulaifi.com

00965-55444912

(1) ومن هذه الأطروحات التجديدية في المحاسبة المالية ما يلي:

أ- نموذج صافي الغنى لحساب الزكاة Net wealth model for calculating zakat.

ب- مقياس الأصول المالية الستة The Six Financial Assets Scale.

ج- نموذج قائمة الديون Debts Statement.

د- علم الفروق المحاسبية Accounting Differences Science.

هـ- نموذج (الميزانية القانونية) Model Legal Balance Sheet.

(2) فقد نهضت الجمعية بمشروع التجديد في محاسبة الزكاة منذ 2017، فأقامت العديد من الورش

والندوات والفعاليات، وأصدرت العديد من البحوث والدراسات والإصدارات، وطلعت مشروع

اقتراح بقانون زكاة الشركات المساهمة بدولة الكويت، كما أطلقت أول شهادة مهنية دولية بعنوان:

محاسب زكاة معتمد (CZA) Certified Zakat accountant، حيث بلغ عدد خريجي الشهادة

مع نهاية 2020 أكثر (550) مشاركاً، في أكثر من (35) دولة حول العالم.

الخطة الموضوعية للكتاب

الوحدة الأولى: أساسيات المحاسبة المالية.

المطلب الأول: تعريف المحاسبة المالية.

المطلب الثاني: أهداف المحاسبة المالية.

المطلب الثالث: وظائف المحاسبة المالية.

المطلب الرابع: فروض ومبادئ المحاسبة المالية.

المطلب الخامس: مصادر المحاسبة المالية.

الوحدة الثانية: التعريف بالقوائم المالية.

المطلب الأول: بيان الدخل (الأرباح والخسائر).

المطلب الثاني: قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

المطلب الثالث: قائمة المركز المالي (الميزانية).

المطلب الرابع: قائمة التدفقات النقدية.

المطلب الخامس: الإيضاحات والمتممات.

المطلب السادس: ترتيب القوائم المالية من حيث أسبقية إعدادها.

المطلب السابع: القائمة المالية التي نتعرف بواسطتها على حساب الزكاة

للشركات.

الوحدة الثالثة: الشخصية الاعتبارية والذمة المالية وعلاقتها بالميزانية.

المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية وعلاقتها بالميزانية.

أولاً: تعريف الشخصية الاعتبارية.

ثانياً: الشخصية الاعتبارية في القانون.

ثالثاً: الشخصية الاعتبارية في إطار نظرية المحاسبة المالية.

رابعاً: الميزانية تعبير محاسبي عن الشخصية الاعتبارية في القانون.

المطلب الثاني: الذمة المالية وعلاقتها بالميزانية.

أولاً: مفهوم الذمة المالية.

ثانياً: عناصر الذمة المالية.

ثالثاً: طبيعة العلاقة بين جانبي الذمة المالية (الإيجابي / السلبي).

رابعاً: الفرق بين الحق العيني والحق الشخصي في نظرية القانون.

خامساً: الميزانية تعبير محاسبي عن الذمة المالية في القانون.

الوحدة الرابعة: تحليل مقياس الالتزامات الحقوقية الثلاثة في الميزانية (المطلوبات).

المصدر الأول: حقوق الملكية.

المصدر الثاني: الدائون.

المصدر الثالث: استثمارات الغير.

الوحدة الخامسة: تحليل مقياس الأصول المالية الستة للميزانية (الموجودات).

الأصل الأول: النقد.

الأصل الثاني: التجارة.

الأصل الثالث: الاستثمار.

الأصل الرابع: الإجارة.

الأصل الخامس: الاستهلاك.

الأصل السادس: المدينون.

الوحدة السادسة: تحليل العلاقة بين الربح والميزانية.

المطلب الأول: مفهوم الربح وضوابطه في المحاسبة المالية.

المطلب الثاني: الفرق بين الربح غير المحقق (المتوقع) والربح المحقق (الفعلي).

المطلب الثالث: مصادر تكوّن الربح - أو الخسارة - من المنظور المحاسبي.

الوحدة السابعة: علم الفروق المحاسبية وتطبيقاته في الميزانية.

المطلب الأول: مقدمات علم الفروق المحاسبية.

المطلب الثاني: الفروق بين المصادر الثلاثة للأموال الداخلة على الميزانية.

المطلب الثالث: الفروق بين بنود الأصول في جانب الموجودات من الميزانية.

المطلب الرابع: الفروق في الأدوات المالية.

المطلب الخامس: الفروق بين الجانبين المتقابلين (المطلوبات) و(الموجودات) من الميزانية.

المطلب السادس: تحليل أشكال معادلة الميزانية طبقاً لمصادرها وأصولها.

الوحدة الثامنة: نواقض نظرية تصنيف بنود الميزانية إلى متداولة وغير متداولة:

المطلب الأول: ما هي أبرز نظريات تصنيف بنود الميزانية في المحاسبة المالية؟

المطلب الثاني: ما هي نواقض نظرية تصنيف بنود الميزانية إلى متداولة وغير متداولة؟

الوحدة التاسعة: نموذج (الميزانية القانونية):

المطلب الأول: ما هي الأسس العلمية لنموذج (الميزانية القانونية)؟

المطلب الثاني: ما هو الوصف العام لنموذج (الميزانية القانونية)؟

المطلب الثالث: ما تعريف (الميزانية القانونية)؟

المطلب الرابع: ما هو وصف مكونات العمود الأول (المطلوبات) من

الميزانية القانونية؟

المطلب الخامس: ما هو وصف مكونات العمود الثاني (الموجودات) من

الميزانية القانونية؟

المطلب السادس: هل البنود العشرة إلزامية الوجود في نموذج (الميزانية

القانونية)؟

المطلب السابع: ما هي المزايا العلمية والعملية لنموذج (الميزانية القانونية)؟

المطلب الثامن: اذكر حالة عملية افتراضية لنموذج (الميزانية القانونية)؟

الوحدة العاشرة: جداول عمل تطبيقية للعناصر التفصيلية لهندسة (الميزانية القانونية):

المطلب الأول: الدليل العملي لتصنيف بنود الالتزامات في جانب المطلوبات

من الميزانية.

المطلب الثاني: الدليل العملي لتصنيف بنود الأصول في جانب الموجودات

من الميزانية.

الملحق: نص المعيار الاسترشادي بشأن (طريقة صافي الغنى لحساب زكاة

الشركات).

الخاتمة.



الوحدة الأولى أساسيات المحاسبة المالية

المطلب الأول: ما هو تعريف المحاسبة المالية؟

تُعرَّفُ (المحاسبة المالية) بأنها: (تحديد وقياس وتسجيل وعرض المعلومات الاقتصادية التي تُمكنُ مستخدميها من اتخاذ القرارات)⁽¹⁾، فالمحاسبة المالية هي لغة الأعمال وفن تنظيم العمليات المالية بالأرقام، وهي ضرورية للوصول بدقة إلى نتائج الأعمال وخواتيم الأنشطة المالية بجميع صورها وتطبيقاتها، حيث تعتمد المحاسبة المالية على (القياس الرقمي) و(التسجيل التوثيقي) و(التبويب المنظم) للعمليات المالية التي تجريها المنظمات كشخصيات اعتبارية أصالة، وكذلك ما يتعلق منها بمالية الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)، وتكمن أهمية المحاسبة المالية في أنها قوة عمل ضرورية في واقع المؤسسات والأفراد، بل إنه بدون علم المحاسبة المالية تصبح قرارات الأعمال

(1) أصل هذا التعريف مستمد من جمعية المحاسبة الأمريكية American Accounting Association AAA، يرجع تأسيسها إلى عام 1916م، انظر الموقع الإلكتروني للجمعية (aaahq.org)، وانظره منقولاً في كتاب: (أساسيات علم المحاسبة المالية)، أ. د منصور حامد محمود، أ. د أحمد عبد المولي الصباغ، أ. د هاله عبدالله الخولي، أ. د سعيد يحيى ضو، أ. د عبد الله عبد السلام، أ. د أحمد محمد أبو طالب، القاهرة - مصر، سنة 2018م. وانظر أيضاً تعريفاً آخر للمحاسبة المالية: (علم قياس وتسجيل وتبويب العمليات المالية للمنشآت بهدف توفير المعلومات والبيانات للمستفيدين لاتخاذ قرار اقتصادي صائب)، مبادئ المحاسبة، ج1، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، ص4، ط1، الكويت، 2017.

نوعاً من المخاطرة العبثية والسفه المالي، إذ ما من قرار مالي إلا وهو يعتمد بالضرورة على مدخلات ومعطيات رقمية قابلة للقياس.

والأصل في المحاسبة المالية أنها تختص برصد الأحداث في الزمن الماضي، أي أن علم المحاسبة ينظم الإفصاح الرقمي عن الأحداث الاقتصادية التي وقعت وانتهت في الزمن الماضي، وأما الأحداث المستقبلية فإنها لا تدخل في نطاق المحاسبة باعتبار ذاتها، بيد أن تطور هذا العلم جعله يتبوأ أدواراً استشرافية نحو ترشيد أحداث المستقبل، مما بات يعرف بالإدارة المالية والمحاسبة الإدارية ومهارات التحليل المالي، وبذلك تكون المحاسبة المالية من الضرورات الحضارية للأعمال أينما وجدت قديماً وحديثاً وفي المستقبل.

المطلب الثاني: ما هي أهداف المحاسبة المالية؟

تتلخص أبرز أهداف المحاسبة المالية في مساعدة المستفيدين، وأبرزهم

الفئات التالية:

1- مساعدة مستخدمي البيانات التي تنتجها المحاسبة المالية في اتخاذ قراراتهم تجاه علاقتهم بالشركة، سواء أكانوا مالكيين للشركة أو ممولين لها أو متعاملين معها، حيث تحتوي تلك التقارير على معلومات وبيانات مهمة وملائمة ومصنفة بما يساعد المستفيدين من اتخاذ قرارات اقتصادية صائبة بناء على معرفة الواقع المالي للشركة.

2- تمكين قيادة الشركة ودعم إدارتها التنفيذية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتطوير الأعمال وإعادة توجيه وتوظيف الموارد الاقتصادية المتاحة لها بكفاءة أعلى، ومن ثم تحقيق الغايات العليا للشركة.

3- تسهيل مهمة الهيئات الحكومية المسؤولة عن الإشراف والرقابة على فعاليات الاقتصاد الوطني، مثل: وزارة التجارة والبنك المركزي وهيئة الأسواق المالية بالنسبة للشركات المدرجة، إضافة إلى مؤسسات الزكاة وهيئات الضريبة.

المطلب الثالث: ما هي وظائف المحاسبة المالية؟

تعتبر وظائف المحاسبة بمنزلة العمود الفقري لعمل المحاسب، وتتلخص في الآتي (1):

1- تحديد الأحداث الاقتصادية:

يقصد بالحدث الاقتصادي: (عملية مالية لها علاقة بالشركة قابلة للقياس بالعملة النقدية)، مثل: شراء أثاث أو بيع سيارة أو صرف مبلغ أو سداد دين أو تحصيل دين ونحو ذلك، وهناك عمليات ليست مالية لا تعتبر حدثا اقتصاديا، مثل: قرار تعيين موظف جديد، فهذا حدث إداري وليس مالي، وكذلك رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض يعتبر عملية قانونية وليست مالية، لكن إذا تحولت هذه العمليات بحيث يكون لها أثر مالي يؤثر في حركة الأموال في الشركة فإنها تصبح حينئذ عملية مالية، وتصبح حينئذ حدثا اقتصاديا قابلا للقياس الرقمي والتسجيل المحاسبي.

2- تسجيل الأحداث الاقتصادية:

يقصد بتسجيل الحدث الاقتصادي: (توثيق منظم للأحداث الاقتصادية بالعملة النقدية)، وهذه العملية تتطلب منظومة من وسائل التقييد والدفاتر

(1) انظر: مبادئ المحاسبة، ج1، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، ص5.

المتعارف عليها في المهنة، حيث يتم تصنيف تلك الأحداث وإعادة تلخيصها وفق إطار منهجي متعارف عليه.

3- عرض وتوصيل المعلومات المالية:

إن المقصود الأساسي من قياس وتسجيل وتبويب الأحداث الاقتصادية يتمثل في إيصال تلك النتائج بصورة تقارير مالية متعارف عليها دولياً، وهي مفيدة لأصحاب العلاقة.

المطلب الرابع: ما هي فروض ومبادئ المحاسبة المالية؟

أولاً: ما الفرق بين الفرض والمبدأ في نظرية المحاسبة المالية؟

من المعلوم لدى دارسي المحاسبة المالية وجود حالة من التداخل تارة والغموض تارة أخرى من جهة التفريق بين مفهوم كل من الفروض والمبادئ في المحاسبة المالية، وربما يورد البعض فرضاً من الفروض على أنه مبدأ محاسبي، والعكس كذلك واقع حيث يذكر مبدأً ويسميه فرضاً، والأرجح أن الفروض والمبادئ ذات معاني متباينة في نظرية المحاسبة المالية، ويمكننا إبراز هذا الفرق التأسيلي بينهما على الوجه التالي:

1- الفرض المحاسبي: عبارة عن ضابط تنظيمي عملي يقن الممارسة المحاسبية، والأصل أن يكون مصدره التشريع القانوني، وعادة ما يكون محل الفرض ونطاق تطبيقه هو الذمة المالية للشخص الطبيعي أو الاعتباري.

2- وأما المبدأ المحاسبي: فهو أيضاً عبارة عن ضابط تنظيمي يقن وينظم التطبيق المحاسبي في الواقع، إلا أن مصدر المبدأ هو العرف المحاسبي المعمول

به في البيئة الاقتصادية، ولذلك فإن المبدأ عادة ما يكون محله ونطاق تطبيقه هو الممارسة الميدانية والتطبيق العملي لمهنة المحاسبة في الواقع.

وإذا نسبنا هذا الفرق التأسيلي بين الفرض والمبدأ إلى مصادر علم المحاسبة المالية كما أوضحناه سالفًا، فإنك تدرك أن رتبة العمل بالفرض المحاسبي أولى وأعلى بالأخذ والتطبيق من رتبة المبدأ المحاسبي.

ثانيًا: ما أبرز الفروض والمبادئ في المحاسبة المالية؟

1- مبدأ الإفصاح الكامل:

أ- ما هو مفهوم مبدأ الإفصاح الكامل؟

يشير هذا الأساس النظري إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على القارئ، ويستمد الإفصاح الكامل أهميته من أهمية ذات القوائم المالية كمصدر أساسي يعتمد عليه في اتخاذ القرارات المختلفة بالنسبة للمستفيدين وذوي العلاقة، ولا يقتصر الإفصاح على الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية بل يمتد إلى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ القوائم المالية، ولا سيما تلك الأحداث التي تؤثر بشكل جوهري على مستخدمي التقارير المالية، حيث تعتمد نظرية المحاسبة المالية على مبدأ الشفافية والعدالة في عرض البيانات المالية، وذلك على وجه يقدم المعلومات المالية عن الشركة للمستفيدين بموضوعية وحيادية وأمانة.

وبذلك يكون المقصود بمبدأ (الإفصاح المحاسبي): (أنه عند إعداد القوائم المالية وملحقاتها يجب أن تعرض بعدالة وشفافية، ولا يتم إخفاء أي معلومات أو

بيانات قد تضر بمستخدمي القوائم المالية عند اتخاذ قراراتهم⁽¹⁾.

ب- ما أدلة سبق التشريع الإسلامي إلى تقرير مفهوم وآليات الإفصاح المحاسبي؟

لقد كان لنصوص التشريع الرسلامي سبق حضاري في تقرير أساس (الإفصاح المالي)، حتى ربطته بالمعاني الدينية السامية والقيم الأخلاقية العليا، ومن شواهد ذلك ما يلي:

الشاهد الأول: قال الله تعالى في آية الدين: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾⁽²⁾، ووجه

(1) المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، د. هشام إبراهيم المجمد، وآخرون، ص 74، ط 1، 2015، وانظر أيضا: مبادئ المحاسبة، د. سعد سالم الشمري، وآخرون ج 1، ص 14، ط 1، 2017، ويجدر التنبيه إلى أن مفهوم (الإفصاح) في الفكر المحاسبي يتنوع بحسب أغراضه المستهدفة إلى أنواع متعددة، فمنها (الإفصاح الكامل) الذي أوضحناه، ومنها: الإفصاح العادل، والإفصاح الكافي، والإفصاح الملائم، والإفصاح التثقيفي (الإعلامي)، الإفصاح الوقائي.

(2) البقرة: 282، وفيها يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ رِجْمٌ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ يَعْلَمُونَ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

الشاهد: أن (آية الدين)⁽¹⁾ جاءت برعاية الإفصاح الكامل وصيانة العقد على وجه يؤدي إلى ضبط الحقوق والالتزامات بين الطرفين، فقد نصت الآية صراحة على الأمر بتدابير إجرائية من أجل ضبط الحقوق في الديون، فأولها: الأمر بكتابة الدين، وذلك لأغراض الحفظ والتوثيق والمحاسبة عليه في الأجل، وهذا غاية في الضبط الإجرائي والإفصاح العملي عن الحقوق، ولا سيما الآجلة منها، حيث إن عدم تسجيلها وتوثيقها مظنة لنسيانها أو ضياعها أو العبث بها مستقبلاً، وثانيها: أن الآية نبهت على ضرورة العناية بمهارات كتابة الدين على أساس العدل، والعدل هنا بال التعريف يشمل جميع الوسائل التي من شأنها أن تحفظ الحقوق وتقيم العدالة فيها، ومقتضى ذلك: أن يكون الكاتب نفسه - وكذلك المحاسب - ماهراً بوسائل الكتابة وأدوات التوثيق بعلم وصدق وعدل، وتنصيب القرآن على مهارات كاتب الدين - والمحاسب مثله - سبق تاريخي في تقرير مفهوم (الإفصاح الكامل) بأعلى صورته وأجود تطبيقاته في كل زمان ومكان.

الشاهد الثاني: وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِحَّتْ بركة

(1) إن آية الدين هي أطول آية في القرآن الكريم، لأنها تصدت لمقام حفظ حقوق الناس وأموالهم فيما بينهم، فهذه الآية الكريمة أصل في حفظ المدائيات كافة، فهي تدل على ضرورة الإفصاح الكامل عن الديون كافة صغيراً أو كبيراً، لأنها قد تتعرض للنسيان أو للضياع فأمر الله تعالى بتوثيق الديون بمختلف الطرق والوسائل المتاحة، ومقصود ذلك حفظ أموال الناس وحقوقهم الأمر الذي قد يؤدي إلى التنازع والعداوة بسبب أكل الناس حقوق بعضهم بدون توثيق وحفظ، فتجد أن الآية وردت فيها نصوص واضحة تؤكد على ضرورة كتابة الدين وتوثيقه والإشهاد عليه بما يؤدي إلى حفظ الديون وصيانتها من الخطأ أو النسيان أو الضياع، ومن وحي تعاليم هذه الآية الكريمة ومقاصدها السامية فإن الفكرة القائلة بضرورة استحداث قائمة مالية مستقلة باسم (قائمة الديون) تكتسب وجاهتها وأحقيتها في التطبيق المحاسبي في واقعنا المعاصر.

بيعهما»⁽¹⁾، ووجه الشاهد: أن الحديث أمر بخصلتين عظيمتين - في العلاقات المالية - هما: (الصدق) و(البيان)، فالصدق بيان الحقيقة كما هي عليه في الواقع، وذلك دون كذب أو تغيير فيها أو تزييف لحدودها، وأما البيان فهو إظهار المستور في الشيء نفسه، مثل بيان عيب خفي في السلعة أو الكشف عن معلومة جوهرية، بحيث لو علم بها المستفيد لاتخذ قرارا اقتصاديا مغايرا، فالصدق ينفي الكذب ويمنع الظلم، والبيان ينفي الجهالة والإخفاء والإبهام ويمنع التغيرير والغش والخداع، وهكذا لا يتحقق مفهوم الإفصاح الكامل في المحاسبة المالية إلا عند الالتزام بمجموع خصلتي الصدق والبيان معا، ثم ربط الحديث جودة الإفصاح من الإنسان بالبركة من الله الرحمن، حيث يقرر الحديث أن تحري جودة الإفصاح سبب في تحقيق البركة في المال.

الشاهد الثالث: قال رسول الله ﷺ: «لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسألَ عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه ماذا عمل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟»⁽²⁾، ووجه الشاهد في الحديث: أن المحاسبة ستكون يوم القيامة عن المال: (من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟)، وهذا يرشد إلى أساس منطق الميزانية وموضوعها المحاسبي، والذي لا يخرج في كل عصر ومكان عن ضبط عناصر الذمة المالية وتمييز مكوناتها - بركنيتها الإيجابي أو السلبي -، سواء للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

(1) أخرجه البخاري 58 / 3 برقم 2079، ومسلم 3 / 1164 برقم 1532.

(2) أخرجه الترمذي (2417)، والدارمي (537)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (2417).

ب- ما هي عيوب الإفصاح في الممارسات المحاسبية؟

وإن مما ينبغي على المحاسب أن يحذر من الوقوع فيه ما يعرف في الممارسة العملية بمصطلح (عيوب الإفصاح المحاسبي)، وهي مجموعة أخطاء وأساليب محاسبية تخل بقاعدة العدل لدى المحاسب من جهة، كما أنها تتعارض مع جودة الإفصاح المحاسبي من جهة أخرى، ومن أبرز عيوب الإفصاح المحاسبي ما يلي:

أولها: الإخفاء: وهو تعمد عدم ذكر معلومة جوهرية مؤثرة في الذمة المالية، ومثاله: إهمال ذكر نوع من الودائع أو نوع من البضائع أو الديون أو الأصول الثابتة.

ثانيها: الإبهام: وهو ذكر البند من بنود الذمة المالية تحت مصطلح غامض في لفظه وغير واضح في معناه، كأن يوصف (الاستثمار) بلفظ (عمليات مالية) دون بيان ماهيتها وطبيعتها.

ثالثها: الإدراج: وهو إدخال بند تحت بند آخر مختلف عنه في طبيعته ومعناه، ومثاله: إدراج ودائع الاستثمار - ولا سيما قصيرة الأجل - تحت عموم بند (النقدية) في البنوك، حيث الماهيتان مختلفتان تماما، من منظور القانون والمخاطر معا.

رابعها: الدمج: وهو دمج مفهومين مختلفين في طبيعتهما تحت مصطلح آخر مختلف عنهما، ومثاله: ضم الأصول المؤجرة مع الأصول المدينون تحت مسمى (أصول وموجودات أخرى).

2- ما معنى فرض الوحدة المحاسبية المستقلة؟

إن من واجبات المحاسبة المالية التعبير الصادق عن واقع الشركة بأقصى درجات الدقة، ولذلك فإنه يجب التفريق محاسبيا بين ما يخص ممتلكات شخصية الشركة من جهة، وفصله فصلا تاما عما يخص حقوق الآخرين على ذمة الشركة، حيث يتم إظهار ممتلكات الشركة في جانب (الموجودات) أو (الأصول) من الميزانية، بينما يعبر عن الحقوق التي عليها للغير بجانب (المطلوبات) أو (الخصوم) في الميزانية، وهذا الفصل التام بين ما تملكه الشركة من أصول وممتلكات وما عليها من حقوق للغير يطلق عليه في المحاسبة المالية الدولية (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) أو (فرض الاستقلالية)، حيث ينص هذا الفرض على اعتبار المنشأة المالية وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن أصحابها أو عن أي كيان اقتصادي آخر، وبالتالي فإن المنشأة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الآخرين، ويعد هذا الفرض هو الأساس في القياس المحاسبي، حيث من غير الفصل الكامل بين عمليات المنشأة وأصحابها يصبح من المستحيل قياس العمليات المالية المتعلقة بهذه المنشأة⁽¹⁾.

(1) مبادئ المحاسبة، د. سعد سالم الشمري، وآخرون ج1، ص13، المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، د. هشام إبراهيم المجدد، وآخرون، ص70، ويجدر بالذكر أن الفقه الإسلامي قد سبق إلى تقرير مبدأ (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) من خلال إثبات الشخصية الاعتبارية المستقلة لكيانات معنوية متعددة كبيت المال والوقف وأحكام الشركات والتركات ونحوها، كما رتب الأحكام عليها والعلاقات معها في تفصيلات مشهورة في مدونات الفقه الإسلامي.

3- ما معنى فرض التوازن المحاسبي؟

يُعدُّ فرض التوازن المحاسبي من أهم الفروض المحاسبية، ومعناه: أن المحاسبة المالية تقوم على وجوب التوازن التام بين طرفي الذمة المالية في دورة محاسبية، فتشبه الذمة المالية هنا كفتي الميزان، فيجب تساوي المطلوبات - مصادر الأموال- مع الموجودات -استخدامات الأموال-، ويجب أن يظهر التوازن على أطراف القيد المحاسبي (دائن ومدين)، ودفتر الأستاذ، وميزان المراجعة، ومن ثم ينعكس ذلك كله على قائمة المركز المالي (الميزانية).

4- ما معنى مبدأ الفترة المحاسبية؟

يقصد بمبدأ الفترة المحاسبية أو مبدأ الدورية: (تقسيم عمر المنشأة إلى فترات دورية غالباً ما تكون سنة مالية أو نصف أو ربع سنة، وفي نهاية كل فترة يتم قياس نتيجة أعمال المنشأة من خلال مقابلة إيرادات الفترة بمصروفات نفس الفترة، كما يتم بيان المركز المالي للمنشأة في نهاية تلك الفترة) (1).

5- ما معنى مبدأ الثبات؟

يقصد بهذا المبدأ: (ضرورة ثبات المنشأة في استخداماتها للسياسات والطرق

(1) المصادر السابقة، مبادئ المحاسبة، د. سعد سالم الشمري، وآخرون ج1، ص13، المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، د. هشام إبراهيم المجدد، وآخرون، ص71، ولقد سبق التشريع الإسلامي إلى تقرير فلسفة فرض (الفترة المحاسبية)، بل إن الإسلام لم يكتف بتقريره من الناحية النظرية المجردة، بل تعدى ذلك إلى اشتراطه وتعليق أحكام وجوب فريضة الزكاة عليه، فلا زكاة في مال إلا بعد تحقق شرط (الفترة المحاسبية) ممثلاً بشرط حولان الحول، وهذا سبق تشريعي وتفوق حضاري سجلته النصوص الشرعية في أقدم تطبيق عملي في التاريخ لفرض (الفترة المحاسبية).

المحاسبية من سنة مالية إلى أخرى⁽¹⁾، حيث إن ثبات المنهجية يتيح إمكانية المقارنة بين بياناتها المالية لعدة سنوات.

المطلب الخامس: ما هي مصادر المحاسبة المالية؟

المحاسبة المالية علم اجتماعي يتكيف مع مختلف البيئات التشريعية والاقتصادية ومتطلبات الواقع، وهو علم يستمد مبادئه وأحكامه ومفاهيمه من مصادر علمية وأصول مرجعية، ذلك أن مصادر المحاسبة بمنزلة الأصول والمنابع للنظام المحاسبي على تنوع مفاهيمه وممارساته في الواقع، إذ لا يتصور أن يقوم علم المحاسبة على غير مصادر تمده بالانضباط والموضوعية وتمنحه الثبات والاضطراد في أحكامه بحسب تنوع أعرافه، ويمكننا تعريف (مصادر المحاسبة المالية) بأنها: (الأصول المرجعية التي تُستمدُّ منها أحكام وممارسات مهنة المحاسبة المالية).

وتتلخص مصادر المحاسبة المالية في المصدرين الرئيسيين التاليين:

المصدر الأول: التشريع القانوني:

يقصد بالتشريع القانوني تلك القواعد الكلية العامة والملزمة بهدف تنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، فالقانون هو العرف المكتوب في كل بلد، وهي قوالب نصية كلية ومجردة تكتسب صفة الإلزام ويستحق مخالفتها الجزاء، وعلى هذا يعرف مصطلح (التشريع) بأنه:

(1) المصادر السابقة، مبادئ المحاسبة، د. سعد سالم الشمري، وآخرون ج1، ص15، المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، د. هشام إبراهيم المجدد، وآخرون، ص74.

(مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والتي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقاً للدستور بهدف تنظيم العلاقات فيما بين الأشخاص وفيما بينهم والدولة)⁽¹⁾.

وإذا أطلق مصطلح (التشريع) في اصطلاح القانون فإنه يشمل ثلاثة مستويات تشريعية، وهي أصول تشريعية يجب الرجوع إليها والأخذ بها على سبيل الترتيب⁽²⁾:

الأول: التشريع الأعلى أو الأساسي، وهو الدستور.

الثاني: التشريع العادي، وهو القانون.

الثالث: التشريع الفرعي، وهو اللوائح أو الأنظمة بأنواعها.

المصدر الثاني: العرف المحاسبي:

يقصد بالعرف المحاسبي: الفروض والمبادئ والممارسات المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً في مجال المحاسبة المالية، فالعرف هنا يقصد به ما استقر في اصطلاح أصحاب مهنة المحاسبة المالية، مما يرون أنه الأصلح لتحقيق الإفصاح وحفظ مصالح المستفيدين، ومن أشهر تطبيقات العرف المحاسبي تلك الجهود المبذولة عبر عقود في محاولات إصدار معايير منظمة لمهنة المحاسبة المالية، سواء على المستوى الداخلي الخاص ببلد معين أو بإقليم معين أو على

(1) أصول القانون، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل (2011)، مطبوعات كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ط1، ص20.

(2) المدخل إلى علم القانون، د. غالب علي الداودي، ص100، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثامن (2011).

المستوى العالمي.

إن الترتيب في الأخذ والتلقي بين المصدرين المذكورين واجب الاعتبار، فلا يجوز تقديم العرف المحاسبي - المحلي أو الدولي - على خلاف نصوص ومقررات التشريع القانوني، وفي أي درجة من درجاته، فلا يجوز للممارسة المحاسبية - مثلا - أن تخالف نصوص قانون الضريبة أو قانون الزكاة النافذ في الدولة، بل لا يجوز لمهنة المحاسبة المالية وأعرافها أن تنحرف عن مقاصد القانون وقواعده الآمرة، كقواعد الحوكمة والشفافية والإفصاح العادل، فضلا عن أن تخالف نصوصها الواضحة.



الوحدة الثانية

التعريف بالقوائم المالية

يهدف تحقيق الإفصاح المحاسبي الملائم بصورة موضوعية وعادلة فقد اصطلح العرف المحاسبي في العالم على أن يكون الحد الأدنى من التقارير الناتجة عن عمليات المحاسبة المالية في الشركات لا يقل عن أربعة قوائم مالية رئيسية و متمماتها، وهي: قائمة الدخل (الأرباح والخسائر)، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة المركز المالي (الميزانية)، وقائمة التدفقات النقدية، بالإضافة إلى الإيضاحات والمتممات حول بعض مضامين تلك القوائم المالية، وإن كل قائمة مالية منها تهدف إلى تحقيق غرض إفصاحي مطلوب لدى المستخدمين⁽¹⁾، وبيان تلك القوائم المالية و متمماتها على النحو الآتي:

(1) يرى الباحث (د. رياض الخليلي) ضرورة استحداث قائمة مالية جديدة باسم (قائمة الديون) Debts Statement، بحيث تضاف كقائمة خامسة إلى منظومة القوائم المالية الأربع المعتمدة في نظرية المحاسبة الدولية، وتهدف (قائمة الديون) إلى تقديم الإفصاح الكافي والمناسب بشأن علاقات المديانات بين شخصية الشركة والأشخاص الآخرين، سواء في بند (الدائنين) على الشركة في جانب المطلوبات (مصادر الأموال)، أو في بند (المدينون) لصالحها في جانب الموجودات (استخدامات الأموال)، ومما لا شك فيه أن كشف تفاصيل العلاقة بين الشركة والديون التي تحول حولها من جانبها (الدائن والمدين) يعتبر من أهم المعلومات ذات الخطر العالي، والتي يتعين بيانها والإفصاح عنها بوضوح وشفافية وعدالة أمام المستخدمين من البيانات المالية للمنشأة، وفي المقابل فإن عدم الاهتمام برصد وتحليل الديون من خلال قائمة مستقلة قد يؤدي إلى أن تواجه الشركة تراكمات ديون تفرض عليها خسائر كبرى أو حالة الإفلاس، وانظر: ورقة بحثية غير منشورة للمؤلف بشأن ضرورة استحداث قائمة مالية جديدة باسم (قائمة / بيان الديون).

المطلب الأول: ما هي قائمة الدخل (الأرباح والخسائر)؟ وما الأسئلة التي تجيبنا عنها؟

تعرف قائمة الدخل بأنها: (تقرير مالي يوضح نتيجة أعمال المنشأة من ربح أو خسارة خلال فترة زمنية محددة، ويتم تحديد الربح أو الخسارة من خلال مقابلة الإيرادات بالمصروفات المرتبطة بها خلال الفترة المحاسبية)⁽¹⁾.

إن قائمة الدخل تجيبنا وبصورة رقمية عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما هي الإيرادات الداخلة على الشركة مقرونة بمصادرهما؟ وكم يبلغ مقدارها؟

السؤال الثاني: ما هي مصروفات الشركة خلال السنة مقرونة بمصدرها؟ وكم يبلغ مقدارها؟

السؤال الثالث: ما هو صافي نتائج أعمال الشركة خلال السنة المالية؟ هل ربحت أم خسرت؟ وكم يبلغ مقدار هذه النتيجة بصورتها النهائية الصافية؟

وتتمثل معادلات قائمة الدخل في المعادلة التالية:

صافي المبيعات (-) تكلفة المبيعات (=) مجمل الربح / الخسارة

(-) المصروفات التشغيلية (=) صافي الربح / الخسارة

● ملخص مهم:

قائمة الدخل تجيب عن سؤاليين:

هل ربحنا أم خسرننا؟ وما هو مصدر توليد الربح أو تحقيق الخسارة؟

(1) مبادئ المحاسبة، د. سعد سالم الشمري، وآخرون ج1، ص189، بتصرف يسير.

المطلب الثاني: ما هي قائمة التغيرات في حقوق الملكية؟ وما الأسئلة التي

تجيبنا عنها؟

إن قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو (حقوق المساهمين): (توضح التغيرات التي حدثت خلال السنة المالية على كل عنصر من عناصر حقوق الملكية، وتوضح إجمالي حقوق الملكية في نهاية السنة المالية)⁽¹⁾.

إن قائمة التغيرات في حقوق الملكية تجيبنا وبصورة رقمية عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: كم بلغ رأس مال الشركة في بداية المدة؟

السؤال الثاني: كم تبلغ إضافات الشركاء كاستثمارات جديدة (زيادات رأس

المال) في الشركة؟ وكم تبلغ سحبوات الشركاء من رأس المال؟

السؤال الثالث: كم بلغ صافي حقوق الملكية لصالح الشركاء في نهاية المدة،

وذلك تحديدا بعد إضافة الربح أو خصم الخسارة طبقا لما تبين في نتيجة قائمة

الدخل؟

وتتمثل معادلات قائمة التغيرات في حقوق الملكية في المعادلة التالية:

صافي حقوق الملكية (رأس المال آخر المدة) =

رأس المال أول المدة

+ صافي الأرباح / (- صافي الخسارة)

+ إضافات رأس المال / - (مسحوبات شخصية / تخفيضات رأس المال)

+ الاحتياطات

(1) مبادئ المحاسبة، د. سعد سالم الشمري، وآخرون ج1، ص208.

● ملخص مهم:

قائمة التغيرات في حقوق الملكية تجيب عن سؤالين:

ما أسباب تغير حقوق الشركاء؟ وكم يبلغ مقدار هذا التغير؟

المطلب الثالث: ما هي قائمة المركز المالي (الميزانية)؟ وما الأسئلة التي

تجيبنا عنها؟

تعرف قائمة المركز المالي أو الميزانية بأنها: (كشف مالي يتضمن أرصدة جميع حسابات الأصول والخصوم وحقوق الملكية للمنشأة في لحظة زمنية معينة، والتي غالباً ما تكون نهاية السنة المالية، وبالتالي فقائمة المركز المالي توضح مصادر الأموال - استثمارات ملاك المنشأة والمقرضين -، وتوضح استخدامات الأموال - الأصول -) (1).

إن قائمة المركز المالي (الميزانية) تجيبنا في نهاية السنة المالية وبصورة

رقمية عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: من أين جاء تمويل نشاط الشركة (مصادر الأموال)؟ هل من

الشركاء فقط؟ أم من الدائنين (القروض) فقط؟ أم منهما معاً؟ أم من غيرهما

(استثمارات الغير)، وكم يبلغ مقدار التمويل المقدم من كل مصدر، وبعبارة

أخرى: كم تبلغ الحقوق والمطلوبات التي على ذمة الشركة لصالح الغير؟ مع بيان

ماهية أصحاب تلك الحقوق، سواء أكانوا شركاء (حقوق الملكية)، أو كانوا

مقرضين (الدائنون)؟

(1) مبادئ المحاسبة، د. سعد سالم الشمري، وآخرون ج1، ص198.

السؤال الثاني: ما هي الأصول والمجالات التي تم توظيف الأموال فيها (استخدامات الأموال)؟

وتتمثل معادلة قائمة المركز المالي (الميزانية) في المعادلة التالية:

$$\text{الأصول} = \text{الخصوم (الدائنون)} + \text{صافي حقوق الملكية}$$

● ملخص مهم:

الميزانية تجيب عن سؤالين:

من أين جاءت الأموال؟ وأين استُخدمت الأموال؟

فإن قيل: ما الفرق بين الميزانية وقائمة المركز المالي؟

فالجواب: إن الاختلاف بينهما يكمن فقط في الشكل العام لعرض البيانات المالية، فهو اختلاف شكلي لا غير، بدليل أن نتائج الأعمال والبيانات المالية (الأرقام) متطابقة بينهما تماما، والتبويب والتصنيف ما بين عناصر الموجودات والمطلوبات متطابقان، والمصطلحات متطابقة، وهكذا يتبين أن الفرق بين قائمة الميزانية وقائمة المركز المالي يقف عند حدود الشكل دون المعنى، فالميزانية تأخذ شكل العمود القائم ذي الجناحين، والذي يبدو على شكل (T)، بينما قائمة المركز المالي تأخذ شكل القائم ذي الطبقتين، وتبقى البيانات المالية والأرقام متطابقة تطابقا تاما في الشكلين معا.

المطلب الرابع: ما هي قائمة التدفقات النقدية؟ وما الأسئلة التي تجيبنا عنها؟
 إن قائمة التدفقات النقدية: (توضح بالتفصيل مقدار ومصدر النقدية الداخلة على المنشأة، وكذلك مقدار وأوجه استخدامات النقدية الخارجة من المنشأة)⁽¹⁾.
 تنطلق هذه القائمة من مبدأ أن قائمة التدفقات النقدية تجيبنا رقمياً عن
 الأسئلة التالية:

- **السؤال الأول:** ما هي مصادر بند النقدية الداخلة على الشركة؟ وكم يبلغ مقدارها؟
- **السؤال الثاني:** ما هي أوجه صرف بند النقدية الخارجة عن الشركة؟ وكم يبلغ مقدارها؟
- **السؤال الثالث:** ما هي التغييرات التي طرأت على رصيد النقدية خلال السنة المالية؟

● ملخص مهم:

قائمة التدفقات النقدية تجيب عن سؤالين:
 من أي الأنشطة العامة جاءت التدفقات النقدية؟ وفي أيها صرفت؟

شريحة (1)

الإيضاحات والمتممات +		التعريف بالقوائم المالية	
4	3	2	1
التدفقات النقدية	المركز المالي الميزانية	حقوق الملكية	الدخل
من أي الأنشطة العامة جاءت التدفقات النقدية؟ وفي أيها صرفت؟	من أين جاءت الأموال؟ وأين استخدمت الأموال؟	ما أسباب تغير حقوق الشركاء؟ وكم مقدار هذا التغير؟	هل ربحنا أم خسرننا؟ وما هو مصدر تحقيق الربح أو الخسارة؟
	أصول = حقوق ملكية + دائنون	رأس المال أول المدة + إضافة - سحوبات + ربح - خسارة = رأس مال آخر المدة	الإيرادات - المصروفات = ربح / خسارة

(1) مبادئ المحاسبة المالية، ج1، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، ص205.

المطلب الخامس: ما معنى الإيضاحات والتمتعات في المحاسبة المالية؟

إن طبيعة الاختصار في إعداد القوائم المالية تتطلب ضغطاً للبيانات المالية، بحيث تكون منظمة ومبوبة ومصنفة تصنيفاً منضبطاً، وبالتالي يتوصل القارئ إلى المطلوب بسرعة وبصورة مباشرة من غير إفراط وتشتت في ذكر البيانات، ودون إهمال أو تقصير يخل بالإفصاح المحاسبي الواجب، ولقد فرض هذا الأمر ظهور مجموعة من البيانات التكميلية والإيضاحات الضرورية التابعة، بحيث تلبى حاجة المستفيد لمزيد من المعلومات والتفاصيل التوضيحية لبعض الأرقام والمصطلحات العامة أو المعجّلة.

والحق إن الإيضاحات والتمتعات ولا سيما في قائمتي الدخل والمركز المالي (الميزانية) يحمل المحاسب والمراجع أمانة ومسؤولية كبيرة، حيث إن حرص المحاسب وأمانته وأداءه للإفصاح العادل والكامل إنما يبرز بوضوح في إعداد الإيضاحات والتمتعات كمياً وكيفياً، والعكس صحيح فإن المحاسب أو المراجع غير الأمين سيحرص على تطبيق عيوب الإفصاح - التي سبقت الإشارة إليها - في ميدان الإيضاحات والتمتعات، الأمر الذي يجعل كثيراً من تلك الإيضاحات يفقد قيمته ولا يحقق هدفه المنشود في تحقيق الإفصاح المحاسبي المطلوب.



المطلب السادس: ما هو ترتيب القوائم المالية من حيث أسبقية إعدادها؟

إن أولى القوائم إعدادا هي قائمة الدخل، ومنها يستخرج صافي الربح أو صافي الخسارة، ثم ينقل هذا الصافي (ربحا / خسارة) ليضم إلى رأس المال أول المدة في قائمة التغيرات في حقوق الملكية، والتي يتم إعدادها في المرحلة الثانية ضمن معادلتها (رأس مال أول المدة + ربح - خسارة / + إضافات - سحوبات = حقوق الملكية في نهاية المدة)، ثم إن صافي حقوق الملكية ينقل إلى جانب (المطلوبات) من قائمة الميزانية، مما يعني أن القائمة الثالثة من حيث الترتيب والإعداد هي قائمة المركز المالي (الميزانية)، وبعدها يأتي إعداد قائمة التدفقات النقدية، والتي يتطلب إعدادها وجود ميزانية لآخر سنتين، إضافة إلى قائمة الدخل لآخر سنة.

وبهذا يكون الترتيب الصحيح للقوائم المالية الأربع بحسب أسبقية إعدادها كالتالي:

الأولى: قائمة الدخل.

الثانية: قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

الثالثة: قائمة المركز المالي (الميزانية).

الرابعة: قائمة التدفقات النقدية.



المطلب السابع: ما هي القائمة المالية التي نتعرف بواسطتها على حساب

الزكاة للشركات؟

تضم البيانات المالية الختامية للشركات العديد من القوائم التي يتم إعدادها لغايات مختلفة، ولأغراض حساب زكاة الشركات بصفة خاصة فإنه يتم اعتماد قائمة المركز المالي (الميزانية)، مع متمماتها وإيضاحاتها التابعة لها، وفي المقابل يتم استبعاد بقية القوائم المالية الأخرى، مثل: قائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وغيرها مما يصمم لأهداف محاسبية أخرى.

والجدير بالذكر أن وصف الغنى في الأموال هو علة وجوب الزكاة في الإسلام، ووصف الغنى ضبطته الشريعة الإسلامية بشروط ومعايير دقيقة، فإن الزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه ملكاً تاماً، وقد بلغ هذا المال حد النصاب، ومضى عليه سنة مالية (حولان الحول)، فإذا اجتمعت تلك الشروط المادية في المال فقد تحقق فيه وصف الغنى، وعندها تجب الزكاة في تلك الثروة المالية.

ويرجع السبب في أن حساب الزكاة يعتمد على بيانات الميزانية إلى ما يلي:

أولاً: إن فريضة الزكاة في الإسلام تتعلق بأصول مالية معينة، حيث ورد النص عليها في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، مثل: النقود وعروض التجارة، فهي أصول محددة وذات مواصفات خاصة، كأن تبلغ نصاباً - مقدار كمي إذا بلغه المال تصبح الزكاة فيه واجبة -، وأن يحول عليها الحول الهجري الكامل - أو ما يقابله من فرق ١١ يوماً بالتقويم الميلادي -، فهذه الأصول المالية بالمواصفات المذكورة تختص ببيانات الميزانية فقط لا غير، ومن هنا أصبحت الميزانية هي محل حساب الزكاة.

ثانياً: إن الوظيفة الرئيسة للميزانية تتمثل في الإفصاح الختامي حول سؤالين رئيسيين، هما: من أين جاءت الأموال؟ (مصادر الأموال)، وأين تم توظيف تلك الأموال؟ (استخدامات الأموال)، ولما كان جانب توظيف الأموال (الموجودات في الميزانية) يتضمن تحديد مراكز الثروة الحقيقية والمملوكة ملكاً تاماً لدى الشركة فإن الشريعة الإسلامية تفرض الزكاة على محل الثروة الذي يحكي حالة الغنى عند المكلف بالزكاة، وهذه المعلومات بشأن الثروة الفعلية الدالة على تحقق وصف الغنى في الأموال إنما تقدمها الميزانية كحساب ختامي للذمة المالية في نهاية السنة المالية.

وتأسيساً عليه: فقد جاءت مهارات محاسبة الزكاة من أجل تحقيق هذا الغرض الشرعي العظيم، ومن واقع البيانات المالية الواردة في الميزانية، ولذلك فإن تعريف (محاسبة الزكاة) هو: (تحديد الأصول الزكوية المملوكة للذمة المالية، لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة، وتسجيل صرفها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)⁽¹⁾، فهذا التعريف يستند إلى أن الأصول التي هي محل الثروة إنما يتم بيانها والإفصاح عنها في جانب الموجودات من الميزانية فقط لا غير⁽²⁾.

(1) انظر هذا التعريف في مسودة مشروع قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (1) بشأن (أصول محاسبة الزكاة)، منظمة الزكاة العالمية 2021م.

(2) لقد حرصت في نموذج (الميزانية القانونية) على تحديد الأصول التي تدخلها الزكاة في الشريعة الإسلامية، والتي تنحصر أصالة بالنقد وعروض التجارة، حيث تم تخصيص مواقعهما في أعلى رأس الأصول في جانب الموجودات من نموذج (الميزانية القانونية)، وانظر ذلك في الوحدة التاسعة من هذا الكتاب.

الوحدة الثالثة

الشخصية الاعتبارية والخدمة المالية وعلاقتها بالميزانية

المطلب الأول: ما هي الشخصية الاعتبارية؟ وما علاقتها بالميزانية؟

تعتبر دراسة موضوع (الشخصية الاعتبارية) في إطارها القانوني الحديث، من أهم الموضوعات الحيوية والجديرة بالتعمق والبحث المستمر من قبل المحاسبين في عصرنا، ذلك أن الشخصية القانونية باتت لصيقة بالميزانية من حيث وجودها وحركتها في الواقع، بمعنى أن الميزانيات في الواقع لا يتم إعدادها إلا لشخصيات اعتبارية مستقلة في الواقع الاقتصادي، بل إن علم المحاسبة المالية معني أصالة بضبط الأحداث الاقتصادية المتعلقة بهذه الشخصية الاعتبارية والإفصاح العادل عنها.

ويصعب على دارس المحاسبة أن يكون ماهرا في فهم فلسفة المحاسبة المالية من غير أن يدرك بدقة وعمق مضامين موضوع الشخصية الاعتبارية في القانون، الأمر الذي سيقوده نحو فهم أدق وأعمق لفلسفة الميزانية، بل واستيعاب المنطق العلمي الذي يكمن من ورائها، ولذلك لم تتردد نظرية المحاسبة عن اشتقاق (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) أو (فرض الاستقلالية) كأحد أهم الفروض الكلية الكبرى للمنظمة للصناعة المحاسبية، فإن التمرس بفهم الشخصية الاعتبارية وتطبيقاتها العملية من شأنه إحداث تأثير إيجابي عميق على مستوى

جودة الإفصاح المحاسبي لدى المحاسب بصفة عامة، سواء على مستوى تعزيز كفاءة النظرية المحاسبية ابتداءً، أو من حيث تجويد وتحسين وضبط الممارسة المحاسبية في الواقع، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره في الواقع.

وتأسيساً عليه فسوف أتناول هذا الموضوع من واقع العناصر التالية:

أولاً: ما هو التعريف المختار لمصطلح (الشخصية الاعتبارية)؟

ثانياً: ما مفهوم الشخصية الاعتبارية في القانون؟ وما شواهد ذلك من

القوانين؟

ثالثاً: كيف نفهم الشخصية الاعتبارية في إطار نظرية المحاسبة المالية؟

رابعاً: هل الميزانية تعبير محاسبي عن الشخصية الاعتبارية في القانون؟

أولاً: ما هو التعريف المختار لمصطلح (الشخصية الاعتبارية)؟

الشركة شخص مدني مستقل بذاته، ويعترف العرف لها بأهلية خاصة وذمة مالية وقانونية مستقلة، فالشركة مسؤولة عن تصرفاتها أمام القانون والمجتمع، ولها حقوق وعليها واجبات تشبه - من حيث الأصل - ما يتعلق بذمة الشخص الطبيعي، وتعريف (الشخصية الاعتبارية) هو: (كَيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَن ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ يُكْسِبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً)⁽¹⁾، وبيان معاني التعريف وألفاظه فيما يلي:

(1) انظر تفصيلاً أكبر في كتابنا: (شهادة محاسب زكاة معتمد)، للمؤلف بالاشتراك مع د. صلاح الدين أحمد عامر، د. أسامة فتحي أحمد يونس، أ. أشرف مصطفى محمد حسن، ط4، سنة 2020، إصدار جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

فقولنا: (كِيَانٌ)، تعبير عن جنس المعرّف وماهِيَّتِهِ، وبيان أنه كيان مادي ذو هيئة معتبرة في العرف تختص به.

وقولنا: (مُسْتَقِلُّ)، أي أن هذا الكيان قائم بذاته على نحو مستقل، بحيث يمكن أن يقوم بذاته، ودون الحاجة لأن يكون جزءاً لا يتجزأ بالتبعية لغيره.

وقولنا: (عَنْ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ)، أفاد أن هذا الكيان المقصود بالشخصية الاعتبارية ليس هو كيان الإنسان المعروف، كلا وإنما هو كيان يختلف عنه اختلافاً كلياً، ولذلك يطلق القانون المدني على الإنسان كفرد عادي لقب (شخص طبيعي)، بينما يطلق على الشركات والهيئات والمنظمات والدولة لقب (شخص اعتباري) أو (شخص معنوي)⁽¹⁾.

وقولنا: (يُكْسِبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً)، أي أن مصدر العرف في المجتمع - وهو ما يصطلح عليه الناس فيما بينهم - هو الذي يسبغ على هذه الشخصية اعتباراً واحتراماً يسمى (أهلية)، وهذه الأهلية خاصة تناسب طبيعة هذا الكيان وتتماشى مع هيئته وخصائصه، ومن المعلوم أن دليل العرف مصدر كلي من مصادر التشريع القانوني، وكذلك هو جوهر وأساس العرف المحاسبي.

وقولنا: (خَاصَّةً)، صفة للأهلية، فهي أهلية ذات طبيعة خاصة، أي ليست بالضرورة أن تكون أهلية تتطابق مع طبيعة وخصائص ومواصفات الأهلية عند الإنسان الطبيعي، إذ من المسلم به عقلاً وشرعاً أنه ليس جميع المكلفين على درجة واحدة في الأهلية أمام القانون، وبالتالي فليسوا جميعاً على نفس الدرجة من

(1) بعض قوانين الدول تستعمل مصطلح (الشخصية المعنوية) بينما البعض الآخر يستعمل مصطلح (الشخصية الاعتبارية)، وتبقى العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

التكليف، فتكليف النساء يختلف عن تكليف الرجال رغم أن أصل الأهلية موجود في كل منهما، وكذلك أهلية الرجال والنساء تختلف عن أهلية الأطفال، ثم إن للمعتوه وللمجنون وللجنين في بطن أمه أهلية وحقوقا تتناسب مع طبيعته ومواصفاته، فمن باب أولى أن يكون تكليف كيان الإنسان الطبيعي مختلفا عن تكليف كيان الشركة ذات الشخصية الاعتبارية، بل إن تكليفيهما ليس كتكليف شخصية الدولة، وهكذا يتضح أن كل مكلف له أهلية تتناسب مع طبيعة كيانه وصفاته وخصائصه في الواقع (1).

(1) وهنا سؤال مهم حاصله: هل عرف الفقه الإسلامي مفهوم (الشخصية الاعتبارية)؟، والجواب: لقد عرف الفقه الإسلامي مفهوم الشخصية الاعتبارية منذ القدم، وإن لم يستخدم المصطلح المعاصر نفسه، فمن ذلك إطلاق مصطلحات تعبر عن شخصيات اعتبارية مستقلة في عرفهم، مثل مصطلح: (الدولة)، (الوزارة)، (بيت المال)، (الشركة)، (التركة)، (الوقف)، (المسجد)، وقد يتم التعبير عن مفهوم الشخصية الاعتبارية بأسلوب آخر غير مباشر، فمن ذلك تعريف الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) لمصطلح (بيت المال) بقوله: (لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان)، فلاحظ كيف نفى وصف (المكان) المادي عن شخصية بيت المال، ولكنه في الوقت ذاته وصفه بأنه (الجهة)، وهذا التعبير الدقيق دال تماما على ذات المعنى الاعتباري للكيان المسمى (بيت المال)، وهو عين ما يعرف في عصرنا باسم (الشخصية الاعتبارية)، ولقد كان (بيت المال) في تاريخ الحضارة الإسلامية عبارة عن: (المؤسسة التي تُشرف على ما يردُّ من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة؛ لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي، يضعها فيما أمر الله به أن تُوضع بما يُصلح شؤون الأمة في السلم والحرب)، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (بيت المال لغة: هو المكان المعدُّ لحفظ المال، خاصا كان أو عاما، وأما في الاصطلاح: فقد استعمل لفظ "بيت مال المسلمين" أو "بيت مال الله" في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات؛ كالفيء والخمس الغنائم ونحوها إلى أن تصرف في وجوهها...، وتطور لفظ "بيت المال" في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها)، كما نصت الموسوعة الفقهية - في حاشيتها - على تقرير هذه الحقيقة البديهية الواضحة فقالت: (وفي هذا إشارة إلى أن بيت

ثانياً: ما مفهوم الشخصية الاعتبارية في القانون؟ وما شواهد ذلك من القوانين؟

يذهب الفقه القانوني الحديث إلى أن الشخصية الاعتبارية عبارة عن (كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال، تستهدف تحقيق غرض معين، ويقضي القانون لها بكيان ذاتي مستقل)⁽¹⁾، بحيث تتراجع الصفة الفردية وتسود الصفة الجماعية متعددة الأطراف، وهذه الحقوق المشتركة إما أن تعتمد على مجموعة من الأشخاص ذوي هدف مشترك، أو تنشأ تلك الحقوق على مجموعة من الأموال المعدة من أجل تحقيق هدف مشروع مشترك، وهذا الهدف قد يكون تحقيق الربح بالنسبة للشركات التجارية، أو خدمة المجتمع بالنسبة للمنظمات غير الربحية، وإن السر في عناية القانون الحديث بإثبات وصف (الشخصية الاعتبارية) وتنظيم قواعدها وأحكامها لكياناتها المختلفة الربحية أو غير الربحية، أن ذلك سيكون بوابة مهمة لحفظ الأموال وصيانة الحقوق المشتركة وضمان أن تكون سلوكيات هذا الكيان نافعة وتحقق المصالح للشركاء وللمجتمع بأمانة وعدالة وانضباط.

وبهذا ندرك أن إسباغ القانون وصف (الشخصية الاعتبارية المستقلة) على

المال له شخصية اعتبارية، ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه، فله ذمة مالية بحيث تثبت له الحقوق له وعليه، وترفع الدعوى منه وعليه، وكان يمثله سابقاً إمام المسلمين أو من يعهد إليه بذلك، وحالياً يمثله وزير المالية أو من يعهد إليه، وانظر حول موضوع (الشخصية الاعتبارية) في الفقه الإسلامي المصادر التالية: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الأحكام السلطانية 213، دار الكتب العلمية، بيروت، مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام، لمؤلفه: منير حسن عبد القادر.

(1) أصل هذا التعريف: القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، المادة (52).

الشركات والمنظمات هدفه إخضاعها لمبدأ المحاسبة والمساءلة واستيفاء الحقوق لها أو عليها، فإذا انحرف هذا الكيان المدني والشخص الاعتباري بالتعدي أو الظلم أو التقصير والإهمال فإن القانون - واستناداً إلى أن الشخصية الاعتبارية شخص مدني في الواقع له حقوق وعليه واجبات - سيتمكن من مساءلة هذه الشخصية ومحاسبتها بوسائل موثقة ومنظمة ومكتوبة، وذلك ضبطاً للعلاقات وصوناً للحقوق وحفظاً للأموال والعلاقات في المجتمع من العبث والضياع.

ولقد درجت القوانين المدنية وكذلك قوانين الشركات - في غالب دول العالم - على إثبات مبدأ (الشخصية الاعتبارية) في مقدماتها، ومثال ذلك ما نص عليه القانونان المدنيان المصري والكويتي بوضوح تحت عنوان (الأشخاص الاعتبارية) أو (الشخص الاعتباري)، وتوثيق هذا الموقف القانوني الرشيد يتمثل في النصوص والإحالات القانونية التالية:

1- نصوص القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948:

ويدل على ذلك في واقع التشريعات المعاصرة ما نص عليه القانون المدني المصري صراحة بشأن تعريف وبيان مفهوم (الأشخاص الاعتبارية ومالها من حقوق مدنية)، وذلك في المادتين (52-53)، فقد نص القانون في (م52) على الآتي⁽¹⁾: (الأشخاص الاعتبارية هي:

1- الدولة، وكذلك المديرية، والمدن، والقرى، بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات، والمصالح، وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون

(1) انظر: نص القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

شخصية اعتبارية.

2- الهيئات، والطوائف الدينية، التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

3- الأوقاف.

4- الشركات التجارية والمدنية.

5- الجمعيات، والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد.

6- كل مجموعة من الأشخاص، أو الأموال، تثبت لها الشخصية الاعتبارية

بمقتضى نص القانون.

ثم جاءت (م53) لتنص على حقوق الأشخاص الاعتباريين بالنص التالي:

(الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان

الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة.

(ب) أهلية في الحدود التي يعيّن سندها إنشاءً، أو التي يقرها القانون. (ج) حق

التقاضي. (د) موطن مستقل).

وأما بخصوص كيان (الشركة التجارية) فقد نص القانون المدني المصري

على التالي⁽¹⁾:

(مادة 505): الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل

منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن

هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

(1) انظر: نص القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

(مادة 506): تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون).

2- نصوص القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980:

(مادة 18) تثبت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الاشخاص أو الأموال التي يعترف لها القانون بهذه الشخصية.

(مادة 19) تتحدد أهلية الشخص الاعتباري، فيما يثبت له من حقوق، وما يتحمل به من التزامات، بما يقضي به سبب إنشائه، كما تتحدد بالغرض الذي نشأ من أجله، وذلك كله فضلا عما يقرره القانون.

(مادة 20) موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ومع ذلك يجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه احد فروع الشخص الاعتباري موطن له، وذلك بالنسبة الى ما يدخل في نشاط هذا الفرع.

(مادة 21) الشخص الاعتباري الذي يكون مركزه الرئيسي في الخارج وله نشاط في الكويت، يعتبر المكان الذي توجد فيه إدارته المحلية موطن له بالنسبة الى ذلك النشاط.

وأما بخصوص إثبات الشخصية الاعتبارية للشركة فقد نص قانون الشركات

التجارية الكويتي رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته على ذلك صراحة، فقد جاء في (المادة 2) من قانون الشركات التجارية الكويتي ما نصه (فيما عدا شركة المحاصة، تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية)، فالقانون قد أسبغ صراحة وصف الشخصية الاعتبارية على كل شركة يتم إنشاؤها بمقتضاه، واستثنى

شركة المحاصة فسلبها هذا الوصف⁽¹⁾، والسبب أن شركة المحاصة - بحكم طبيعتها - هي عبارة عن شركة قَصَدَ أصحابها أن تكون خفية وغير ظاهرة أمام القانون، فراعى القانون خفاءها واحتمالية اغترار الناس بها فمنع اعتبار شخصيتها المستقلة ابتداء.

والخلاصة: إن القانون مرآة العرف ولفظه المدون والمكتوب عبر آليات المجتمع وأدواته التشريعية، ويمكننا أن نستخلص من موقف القانون تجاه اعتماده (الشخصية الاعتبارية) الحقائق التالية:

الحقيقة الأولى: إن القانون يثبت ويقر بصراحة ووضوح كاملين وجود الشخصية الاعتبارية (المعنوية)، وينسبها للعديد من الكيانات المؤسسية والجماعية القائمة فعليا في عصرنا، ولا يملك القانون إلا ذلك تبعاً للعرف والواقع الذي يحقق مصالح الناس ويحفظ عليهم أموالهم وتعاملاتهم فيما بينهم.

(1) فقد جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 ما نصه: (تميز شركة المحاصة بأنها شركة خفية، فهي شركة فيما بين الشركاء وحدهم، وليست شركة تجاه الغير الذي يتعامل مع الشركاء، فإذا اتفق شخصان أو أكثر على شراء صفقة معينة لبيعها بقصد اقتسام الربح فيما بينهم فإن الشركة تكون شركة محاصة، إذا تم الاتفاق على أن كل شريك يتعامل مع الغير باسمه هو لا باسم الشركة، فيقوم أحد الشركاء بشراء الصفقة باسمه هو ويلتزم وحده نحو البائع، يقوم هذا الشريك أو شريك غيره ببيع الصفقة إلى الغير، ويكون البيع باسم الشريك البائع لا باسم الشركة ويلتزم هذا الشريك وحده نحو المشتري، فإذا حققت الشركة أرباحاً اقتسمها الشركاء فيما بينهم بالنسبة المتفق عليها، وإذا نجم عن الشركة خسائر ساهم فيها الشركاء كل بقدر حصته في الخسارة، ففي اقتسام الأرباح والخسائر - أي في العلاقة فيما بين الشركاء - تظهر الشركة، أما في التعامل مع الغير فليس للشركة وجود وإنما يتعامل الشريك مع الغير باسمه الشخصي، فشركة المحاصة شركة لا تدوم في العادة وقتاً طويلاً، وليست لها شخصية معنوية، ولا تخضع للقيود في السجل التجاري، ولا يجوز لها أن تصدر أسهماً أو سندات قابلة للتداول، وإنما يجوز استثناء للغير أن يتمسك بعقد الشركة إذا تعاملت مع الشركة بهذه الصفة).

الحقيقة الثانية: إن إثبات الشخصية الاعتبارية يعني تقرير مبدأ الفصل بين ذمة هذا الكيان الجماعي الجديد وبين أشخاص المنشئين له أو أشخاص مالكيه، وبالتالي فهو كيان مستقل أيضا عن أشخاص المتعاملين معه سواء من جهات التمويل والإقراض أو جهات التعاون التجاري والاستثمار، فالشركة كيان مستقل بذاته - ماليا وإداريا - عن أشخاص الشركاء والممولين والموظفين وأصحاب العلاقة.

الحقيقة الثالثة: لقد أدرك القانون بوضوح أن مقتضى إثبات الشخصية الاعتبارية (المعنوية) للشركة يستلزم أن يكون لها كيان قانوني مدني ورقم أو رمز مستقل، وأن هذا الكيان له محل وعنوان معلوم، وأن له بلدا وجنسية، وأن له ذمة مالية مستقلة تخوله فتح حساب بنكي باسمه القانوني كشخصية اعتبارية مستقلة.

الحقيقة الرابعة: إن إثبات الشخصية الاعتبارية (المعنوية) يستلزم إثبات أهلية معتبرة ومعترف بها داخل المجتمع، وهذا يستتبع أن تكون هذه الشخصية مسؤولة مسؤولية مدنية في الواقع، وأن لها حقوقا وسلطة وتصرفا في ممتلكاتها، وأن أموالها وممتلكاتها وحقوقها مصونة ومحترمة عن التعدي بحكم القانون، وفي المقابل عليها واجبات والتزامات ومسؤوليات تجاه الغير، ومن أجل هذا المعنى الحقوقي المعنى الخطير في المجتمع - من حيث آثاره وتبعاته على استقرار المجتمع والاقتصاد - فقد وجدنا قوانين الشركات تسارع إلى النص الصريح على أن جميع الشركات لها شخصية اعتبارية (معنوية) مستقلة، وذلك حفظا للحقوق والأموال، ثم استثنت نوعا واحدا فقط هو (شركة المحاصة)، فلم تعترف له بشخصية مستقلة، والسبب في ذلك أن أصحاب الشركة قاصدون بإرادتهم الحرة إخفاء الشركة وعدم إشهارها أو إعلانها أو إظهارها أمام القانون والمجتمع،

فاستجاب القانون لذلك، ولكنه أحال الفصل في النزاعات الناشئة عنها إلى سلطة القضاء لتقدير الموقف بحسب القرائن والأحوال.

الحقيقة الخامسة: إن من الحقوق الراسخة للشخصيات الاعتبارية - كالشركات التجارية بأنواعها - أهليتها في رفع الدعاوى باسمها على الغير، كما أن للغير حق رفع الدعاوى عليها ومخاصمتها في حقوقهم المدعاة أمام القضاء، ثم القاضي يفصل في تلك المخاصمات والدعاوى بأحكام تنفيذية قد تلزم الشركة في شخصيتها الاعتبارية برد الحقوق ودفع التعويضات للغير، وقد يصدر القاضي حكمه بعكس ذلك فيرد الحق للشركة ويثبت لها تعويضات على الغير، وقد يوقع القاضي حكم الإفلاس على الشركة دون الشركاء، وفي الوقت ذاته فقد يوقع القاضي حكم الإعسار على الشريك كشخص مدني غير تجاري، من غير أن يمس ذلك حقوق الشركة نفسها بشخصيتها الاعتبارية المستقلة⁽¹⁾.

فالأصل في الأحكام القضائية أنها تتعلق بذات شخصية الشركة ولا تتعداها إلى الشركاء فضلا عن غير الشركاء كالدائنين والمتعاملين مع الشركة، ولا يستثنى من ذلك إلا تلك الشركات التي تقوم على أساس تضامني مطلق المخاطر، فيما يعرف باسم (الشركة التضامنية) في عصرنا، فإن هذه الشركات يقر الشركاء فيها منذ إنشائها بأنهم يتعهدون بالضمان المطلق والمسؤولية الكاملة وغير المحدودة عن أية حقوق أو مطالبات تقع على شخصية الشركة الاعتبارية، فهم ضامنون لخسائرها من ذممهم المالية الخاصة كشركاء، في حين أن ذلك لا وجود له في شركات الأموال عموما، وشركات المسؤولية المحدودة، فضلا عن الشركات المساهمة بأنواعها.

(1) الفرق بين الإفلاس والإعسار في لغة القانون الحديث: أن الإفلاس يكون للمدين التجاري كالشركات، بينما الإعسار يكون للشخص المدني غير التجاري كسائر الأفراد الطبيعيين في أموالهم الخاصة.

ثالثا: ما معنى قاعدة (الشخصية الاعتبارية شخصيتان، افتراضية ذهنية وحقائق واقعية)؟:

إن الشخصية الاعتبارية (المعنوية) لا تخلو من طبيعتين:

الطبيعة الأولى: شخصية افتراضية ذهنية مجردة: وهي الشخصية التي لا وجود لها في الواقع العملي، ولا ذات لها يمكن أن تتشخص فيها في الواقع، بل هي شخصية متمحضة في ذهن الإنسان وخياله الواسع المجرد، فهي بهذا المعنى عبارة عن صورة ذهنية وليست حقيقة واقعية، بل لا يمكن تشخيصها في الواقع العملي، وبالتالي لا يمكن للفقهاء القانوني - أو الإسلامي - قديماً أو حديثاً أن يقنن للشخصية الافتراضية أحكاماً عملية أو ينظم لها تشريعات حاكمة لها وهي مجرد خيال ذهني لا يقبل التشخص في الماديات في الواقع، وهذه الشخصية الافتراضية هي التي تصورنا وأنكرها منكرها الشخصية الاعتبارية ابتداء من فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، ولا ريب أننا معهم ونوافقهم على ذلك، فما لا وجود له في الواقع كيف تنسب الأهلية والتصرفات له قانوناً.

الطبيعة الثانية: شخصية حقيقية واقعية: وهي الشخصية التي يكون لها ظهوراً وتشخصاً حقيقياً في الواقع العملي، فيكون لها ذات حقيقية وكيان فعلي ووجود مادي ملموس، بدليل أن الناس يمكنهم التعامل معها كشخص مدني حقيقي يتحمل الواجبات ويكتسب الحقوق ويرتب الالتزامات له أو عليه، فمثل هذا النوع من الشخصيات الاعتبارية الحقيقية هي التي تصدى لها فقهاء الشريعة قديماً وفقهاء القانون حديثاً بتقنينها ووضع أحكامها وقواعدها، والسبب أن القانون هو العرف المدون في المجتمع، حيث يتبع القانون الوقائع فيقننها بأحكام تنظمها وتحكم أعمالها في الواقع، وما ذلك إلا حفظاً لحقوق الناس وأموالهم،

ولئلا يختل نظام العدالة والثقة في تعاملات الناس وفي أسواقهم، ولا ريب أن هذا النوع الحقيقي من الشخصية الاعتبارية - بمسمياتها المشهورة في الواقع - لا نملك إلا الإقرار بوجوده بضرورة العقل والواقع، بل يصبح إنكار مثل شخصية الدولة أو الشركة أو الوقف نوع مكابرة ومصادرة لمنطق الأعمال وواقع الأعراف ومقررات القوانين.

رابعاً: كيف نفهم الشخصية الاعتبارية في إطار نظرية المحاسبة المالية؟

تعتبر قائمة المركز المالي (الميزانية) في العصر الحديث هي اللغة الرقمية المعاصرة للتعبير عن ممتلكات الشركة من أعيان ومنافع وحقوق (أصول/ موجودات)، وفي المقابل ما على ذمة الشركة من حقوق والتزامات لصالح الغير (مطلوبات)، فهذه القسمة الثنائية للميزانية بين (الموجودات X المطلوبات) تمثل كفتي الميزان الذي يجب أن يتساوى في نهاية المدة، ومجموع كفتي الذمة المالية يشكّلان الشخصية الاعتبارية الواحدة للشركة بالإجماع المالي والمحاسبي الدولي المعاصر.

بل إن هذه الحقيقة العملية أدت بنظرية المحاسبة الدولية إلى أن تقرر قاعدة أصولية كبيرة، وقد بات يطلق عليها في نظرية المحاسبة المالية الدولية اسم (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) أو (فرض الاستقلالية)، ومعنى هذا الفرض المحاسبي أن إعداد البيانات المالية للشركة يجب أن يراعي التفريق التام محاسبياً بين ما يخص الذمة المالية للشخصية الاعتبارية للشركة بما لها أو عليها وبين ما يخص ذمم الأشخاص الآخرين، مثل: ذمم أشخاص الشركاء أنفسهم، أو ذمم أشخاص الدائنين، أو ذمم أشخاص الإدارة، فإن فرض الاستقلالية يقضي بوجود الإفصاح عن الأعمال المتعلقة بذمة الشركة فقط ككتلة واحدة

بجانبيها مصادر الأموال (المطلوبات) واستخدامات الأموال (الموجودات)، وذلك بمعزل تام عن ذمم الأشخاص الآخرين، وإن كانوا ذوي صلة مباشرة بالشركة.

إن (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) أو (فرض الاستقلالية) مستمد ومتطابق بالأصالة مع مفهوم (الشخصية الاعتبارية) في القانون الحديث، حيث (ينص هذا الفرض على اعتبار المنشأة المالية وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن أصحابها أو عن أي كيان اقتصادي آخر، وبالتالي فإن المنشأة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الآخرين، ويعد هذا الفرض هو الأساس في القياس المحاسبي، حيث من غير الفصل الكامل بين عمليات المنشأة وأصحابها يصبح من المستحيل قياس العمليات المالية المتعلقة بهذه المنشأة)⁽¹⁾.

خامساً: هل الميزانية تعبير محاسبي عن الشخصية الاعتبارية في القانون؟


ما دما قد عرفنا (الشخصية الاعتبارية) بأنها: (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنِ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ يُكْسِبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً)، فإن هذا التعبير القانوني يتطابق تماما مع الفلسفة المحاسبية التي قام عليها إعداد الميزانية، ذلك أن الميزانيات لا يتم إعدادها إلا من أجل إظهار حقيقة الذمة المالية لدى الشخصية الاعتبارية للشركة المحددة.

والحق إن نظرية المحاسبة المالية قد نهضت بهذا المفهوم الضروري، حتى أبرزته كأحد أهم فروضها الرئيسة، بيد أن المحاسبة المالية عبرت عن مفهوم (الشخصية الاعتبارية) - في القانون - بمصطلح (فرض الوحدة المحاسبية

(1) مبادئ المحاسبة، د. سعد سالم الشمري، وآخرون ج1، ص13، المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، د. هشام إبراهيم المجمد، وآخرون، ص70.

المستقلة) أو (فرض الاستقلالية)، حيث (ينص هذا الفرض على اعتبار المنشأة المالية وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن أصحابها أو عن أي كيان اقتصادي آخر، وبالتالي فإن المنشأة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الآخرين، ويعد هذا الفرض هو الأساس في القياس المحاسبي، حيث من غير الفصل الكامل بين عمليات المنشأة وأصحابها يصبح من المستحيل قياس العمليات المالية المتعلقة بهذه المنشأة)⁽¹⁾.

شريحة (2)



تعتبر دراسة موضوع (الذمة المالية) في إطارها القانوني، وتحديدًا من حيث علاقتها بالميزانية في إطارها المحاسبي من أهم الموضوعات الجديدة والجديرة بالبحث والدراسة، ذلك أن الذمة المالية هي الأساس المحاسبي الذي تدور عليه إفصاحات المحاسبة المالية وقوائمها المالية، ويصعب على دراس المحاسبة أن

(1) المصادر السابقة.

يكون ماهراً في فهم فلسفة المحاسبة المالية من غير أن يدرك بدقة وعمق مضامين الذمة المالية في القانون، الأمر الذي سيقوده نحو فهم أدق وأعمق لفلسفة الميزانية والمنطق الذي يكمن من ورائها، وتأثير ذلك على جودة الإفصاح المحاسبي لدى المحاسب بصفة عامة، سواء على مستوى تعزيز كفاءة النظرية المحاسبية ابتداءً، أو من حيث تجويد وتحسين وضبط الممارسة المحاسبية في الواقع، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره في الواقع.

وتأسيساً عليه فسوف أتناول هذا الموضوع من واقع العناصر التالية:

أولاً: ما هو مفهوم الذمة المالية؟


ثانياً: ما هي عناصر الذمة المالية؟

ثالثاً: ما طبيعة العلاقة بين جانبي الذمة المالية (الإيجابي / السلبي)؟

رابعاً: ما الفرق بين الحق العيني والحق الشخصي في نظرية القانون؟

خامساً: هل الميزانية تعبير محاسبي عن الذمة المالية في القانون؟

شريحة (3)



أولاً: ما هو مفهوم الذمة المالية؟

تعتبر الذمة المالية من أهم صفات وخصائص الشخصية في القانون، إذ لا يتصور خلو شخص عن ذمة مالية، فالذمة المالية عبارة عن وصف معنوي يعبر عن أهلية الشخص لأن يمتلك الأشياء من عقار ومنقول ونحوها، ولأن يكتسب أيضاً الحقوق على الغير، إضافة إلى ما يقع على ذمة الشخص نفسه من التزامات كان قد التزمها لصالح الغير، ومن مجموع تلك العلاقات الحقوقية تتكون الذمة المالية.

ولقد شهد مفهوم الذمة المالية تطوراً كبيراً في دلالاته وفي مكوناته عبر العصور، ولا سيما في ظل تطور بيئة الأعمال والأعراف والقوانين، وفي العصر الحديث يمكننا تعريف الذمة المالية بأنها: (مجموع ما للشخص وما عليه من أموال أو حقوق، حالة أو مؤجلة).

وبيان التعريف على النحو التالي:

1- (مجموع) يفيد أن الذمة لا تتعلق بعنصر واحد فقط مما هو لك أو عليك دون بقية الحقوق أو الأموال، بل الذمة المالية معني عام يشمل ويستوعب جميع ذلك.

2- (ما للشخص) أي ما يكتسبه الشخص من سلطة على ما تحت يده من الأموال، أو ما يملكه ويختص به مع الحقوق والمنافع، وتعرف محاسيباً بلقب (الموجودات) أو (الأصول) أو (الممتلكات).

3- (الشخص) يشمل الشخص الطبيعي كالأفراد العاديين من رجال ونساء وأطفال ونحوهم، كما يشمل الشخص الاعتباري (المعنوي)، وتعريف الشخصية

الاعتبارية عندنا: (كَيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنِ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ يُكْسِبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً) (1)،
مثل: شخصية الشركة والمنظمة غير الربحية والوقف والوزارة والدولة ونحوها.

4- (وما عليه) أي ما يقع على ذمته من حقوق والتزامات تجاه الغير، بمعنى
أن يطالبه الآخرون بحقوقهم التي لهم، من ديون أو حقوق ملكية، وتعرف
محاسبيا بلقب (المطلوبات) أو (الالتزامات) أو (الخصوم).

5- (من أموال أو حقوق) أي أن ما يكون للشخص وما يكون عليه لا يخلو:
إما أن يكون مالا من الأموال، أو حقا من الحقوق، أما الأموال فأصولها ثلاثة:
أعيان ومنافع وحقوق متصلة بمحلها (2)، وأما الحقوق المنفصلة فإنها ليست
أموالا في ذاتها، وهي نوعان: ديون محضه (معلومة البداية معلومة النهاية)،
ومثالها: سائر أنواع الديون المعروفة، أو حقوق ملكية شائعة (معلومة البداية
ولكنها غير معلومة النتيجة والنهاية)، ومثالها: حصص الشركات، وكذلك الأسهم
القابلة للتداول، والمقصود أن الذمة المالية تشمل جميع العناصر المذكورة من
الأموال والحقوق جميعا.

6- (حالة أو مؤجلة)، وهي زيادة إيضاحية مكملة، وإن كانت ليست لازمة
لصحة التعريف، إذ الحقوق نوعان: إما أن تكون حالة واجبة الأداء على الفور،
بمعنى أن يكون أجل وجوب أدائها لأصحابها قد حل ومضى وصار الأداء واجبا،

(1) سبق شرح التعريف في المطلب السابق.

(2) انظر هذه القاعدة الفقهية النفيسة مع شرحها وأمثلتها المالية المعاصرة في كتابنا (التجديد في
القواعد الفقهية للمعاملات المالية) (طبع سنة 2020/ مكتبة الذهبي/ دولة الكويت)، وتجدها
أيضا في كتابنا الآخر (التجديد في هندسة الربا.. أصوله وقواعده ومعادلاته ومقاصده وتطبيقاته
وبدائله المعاصرة)، (طبع سنة 2021/ مكتبة الذهبي/ دولة الكويت).

وإما أن تكون الحقوق مؤجلة بالشرط الاتفاقي بين الطرفين إلى أجل مسمى، وهو ما أشارت إليه آية الدَّين في قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه).

ثانياً: ما هي عناصر الذمة المالية؟

يتبين من تعريف الذمة المالية أن لها جانبين متميزين، وأن هذين الجانبين كالكفتين المتقابلتين، ويعبر عنهما بالعنصر الإيجابي والعنصر السلبي⁽¹⁾، وبيان العنصرين كالتالي:

الأول: العنصر الإيجابي:

وهو: مجموع الحقوق المالية التي تكون لصالح الشخص على أمواله أو على حقوقه، وهذا يشمل (الأصول النقدية + الأصول التجارية + الأصول التأجيرية + الأصول الاستهلاكية - الثابتة - أصول الاستثمارات + الأصول المدينة - مدينون -).

ولا ريب أن هذا الجانب الإيجابي يشمل نوعين من الممتلكات، حقيقية وحقوقية، وبيانها فيما يلي:

1- الممتلكات الحقيقية: وتتمثل في ملكية الشخص على الأعيان والمنافع

(1) جاء تعريف مصطلح (الذمة المالية) في صدر القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) بدولة الكويت، ونصه كالتالي: (ما للخاضع لأحكام هذا القانون - وأولاده القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم - من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير، كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه، وحقوق الانتفاع).

والحقوق المعنوية، فالأعيان كالعقار والمنقول - كالسيارة -، والمنافع كمنافع السكنى بالنسبة للعقار المستأجر، وأما الحقوق المعنوية فمثالها حقوق التأليف والاختراع واسم الشهرة والعلامة التجارية والخلو ونحوها، ويسميتها الفقهاء (حقوق الارتفاق)، وضابط الملك الحقيقي: حالة الملك التام، ومعناها: قدرة الشخص المطلقة على التصرف بما تحت يده دون التوقف على إذن الغير، كالأعيان والمنافع والحقوق المعنوية المتصلة الواقعة تحت حيازته ومطلق تصرفاته، فهو يملك عليها السلطات الثلاث في نظر القانون: التصرف والاستغلال والاستعمال، فهو القادر على تحصيل منافعها وثمراتها وفوائدها لنفسه، وذلك دون الحاجة إلى أخذ الإذن من الغير بالتصرف فيها.

2- الممتلكات الحقيقية: وتشمل الحقوق الخاصة، والتي هي: معلومة البداية معلومة النهاية، مثل: ملكية الشخص لديونه على الغير، ومنها: الاستثمار في أدوات الدين، كما تشمل الاستثمار في الحقوق الشائعة، والتي هي: معلومة البداية غير معلومة النتيجة والنهاية، مثل: ملكية الشخص على استثماراته المدارة عند غيره، ومنها: أدوات حقوق الملكية، كحصص الشركات ووحدات الاستثمار في الصناديق وصكوك الاستثمار وودائع الاستثمار المصرفية ونحوها، وضابط الملك الحقيقي: حالة الملك الناقص، ومعناها: أن يملك الشخص حقوقاً على المال، ولكنه لا يملك القدرة المطلقة على التصرف فيه، فتكون يده مقيدة ومغلولة عن مطلق التصرفات في المال، فهذا النوع من الممتلكات تسمى (ممتلكات حقوقية ناقصة)، وليست حقيقية تامة، ومن علاماتها الظاهرة: أن تتوقف قدرة الشخص على التصرف بالمال على إذن غيره، فقد يسمح الغير بذلك وقد لا يسمح.

فإن قيل: ما ضابط الفرق بين الممتلكات الحقيقية والممتلكات الحقوقية؟

فالجواب: إن الضابط في الفرق بينهما يكمن في وصف (الملك التام) ويقابله وصف (الملك الناقص)، فالممتلكات الحقيقية يملكها صاحبها ملكاً تاماً، فهو يملك القدرة المطلقة على التصرف فيها بجميع أوجه التصرفات، حيث يمتلك فيها السلطات الثلاث مجتمعة، وهي: التصرف والاستغلال والاستعمال.

وأما الممتلكات الحقوقية فإنها ينتفي معها حالة (الملك التام) ليحل محله حالة (الملك الناقص)، حيث تكون تصرفات مالك الحق اسمية مجردة، بمعنى أنه يملك الحق في الشيء دون أن يملك التصرف فيه في الواقع، ومثاله الشهير (الدَّيْن) بين الدائن والمدين، فالدائن يملك الحق في ماله الذي أقرضه للمدين، ولكنه في المقابل لا يملك القدرة على التصرف في أمواله لأنها تحت حيازة المدين وتحت سلطته وتصرفه، وهذا هو معنى أن تكون الملكية هنا ناقصة وليست تامة.

الثاني: العنصر السلبي:

وهو: مجموع الالتزامات المالية أو الحقوق التي تقع على ذمة الشخص لصالح الغير، وهذا الجانب السلبي لا يقوم إلا بصورة (الحقوق) فقط لا غير، بيد أن هذه الحقوق تختلف بحسب طبيعتها وخصائصها وآثارها، فمصادر الأموال الداخلة على الشركة لا تخرج عن ثلاثة مصادر رئيسة، فأولها: حقوق الملكية التي هي استثمارات الشركاء في مجموع موجودات الشركة، وتوجب الشيوخ في الأصول والعوائد معاً، وثانيها: حقوق الاستثمار التي يملكها غير الشركاء نتيجة استثمار أموالهم لدى الشركة، وهي حقوق توجب الشيوخ في العوائد دون الأصول المالية، وثالثها: حقوق الدائنين كالبنوك وسائر الممولين بالنقد أو العين - مثل

تسهلات البضائع التجارية من الموردين للشركة -، وسواء أكان التمويل في الذمة بربح مشروط أو بغير ربح كالقرض الحسن، وهي توجب حقوقا معلومة البداية ومعلومة النهاية، وتكون ثابتة على ذمة الشركة تجاه الغير.

وبذلك يمكننا تصنيف أقسام العنصر السلبي من الذمة المالية إلى قسمين رئيسيين:

1- حقوق ملكية: وهي الحقوق الثابتة في الذمة لصالح طرف على طرف آخر، وهي أيضا حقوق معلومة في أولها، ولكنها غير معلومة المآل والعاقبة على وجه الدقة واليقين في نتائجها وآخرها، بمعنى أن العائد المستهدف فيها مجهول ومتردد بين الوجود والعدم، وبين التحقق وعدم التحقق، وبين القلة والكثرة، وعلى هذا فإن ضابط معنى حقوق الملكية: أنها (حقوق شائعة تتعلق بأموال أو أعمال)، ومثالها: حصص الشركات، فمن ملك حصة في شركة فقد ملك نصيبا شائعا في أصولها وموجوداتها، فلا يقال إنه يملك في هذه الشركة تلك السيارة بعينه أو يملك هذا النقد بعينه، بل ملكيته شائعة في سائر النقود والأعيان والمنافع والحقوق مع بقية الشركاء في مجموع أصول الشركة، وبهذا تكون حقوق الملكية متعلقة حصريا بالأموال والأعمال، وهي مجهولة العاقبة، وأنها ليست كالديون التي هي معلومة العاقبة، وتتعلق بالذمة المجردة.

2- حقوق دائنية: وهي الحقوق الثابتة في الذمة والمعلومة القيمة بدقة، وضابطها: أنها تتعلق بالذمة المجردة وليست تتعلق بالأموال المعينة، ولها ضابط آخر في الواقع، وهو: أن الحقوق الدائنية - طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية - لا تتأثر بحركة الأسعار في السوق ولا تتغير بفعل عوامل الزمن والأجل، ومثالها: أن تقترض من غيرك قرضا حسنا بقيمة (ألف دينار)، فالدين هنا معلوم المقدار في أوله وهو أيضا معلوم المقدار في آخره بعد حلول أجله سدا، فهذا حق دائني جائز بل مستحب في

الشريعة الإسلامية، لكن هذا الحق الدائني لا يصح ولا يجوز بالإجماع في الإسلام أن يكون مصدرا للربح من ذات محل الدين نفسه، لأن هذا هو عين الربا⁽¹⁾.

وفي حالة عملية تطبيقية لمفهوم الذمة المالية ومشتملاته المادية في ضوء أحدث القوانين، جاء القانون الكويتي ليضع تعريفا دقيقا وشاملا للذمة المالية، حيث عرفها بقوله: (ما للخاضع لأحكام هذا القانون - وأولاده القصر ومن يكون وليا أو وصيا أو قيما عليهم - من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير، كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه، وحقوق الانتفاع)⁽²⁾.

شريحة (4)

- العنصر السلبي من الذمة المالية	عناصر ومكونات الذمة المالية	+ العنصر الإيجابي من الذمة المالية
تعريف الذمة المالية (مجموع ما للشخص وما عليه من أموال أو حقوق، حالة أو مؤجلة)		
المطلوبات		الموجودات
حقوق ملكية (استثمارات الغير عند الشخص)		 حقوق ملكية (استثمارات الشخص تحت تصرف غيره)
حقوق دائنية (ديون الغير على الشخص)		 حقوق ملكية (استثمارات الشخص تحت تصرف غيره)
		حقوق دائنية (ديون للشخص على غيره)

(1) انظر تفصيل ذلك في كتابنا: (التجديد في هندسة الربا.. أصوله وقواعده ومعادلاته ومقاصده وتطبيقاته وبدائله المعاصرة)، (طبع سنة 2021/ مكتبة الذهبي/ دولة الكويت).

(2) انظر مادة التعريفات في صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن (الهيئة العامة لمكافحة الفساد).

ثالثاً: ما طبيعة العلاقة بين جانبي الذمة المالية (الإيجابي / السلبي)؟

لقد أشرنا إلى أن الذمة المالية تتكون من عنصرين إيجابي وسلبي، فالإيجابي يعبر عن ما يملكه الشخص - طبيعياً أو اعتبارياً -، وسمي (إيجابي) لكون الشخص قادراً على التصرف المطلق بممتلكاته الحقيقية فيه أو التصرف المقيد أو الناقص بممتلكاته الحقيقية، ولأن هذا الشق من الذمة المالية يمثل الثروة التي يملكها الشخص ويغتنمها بحسبها، ولأن صاحب الذمة الدائنة (الإيجابية) يكون في مأمن من مطالبة الغير وشكايتهم ضده، بل هو من يملك حق مطالبة الغير قضاء، وأما العنصر السلبي من الذمة المالية فإنه يعبر عن التزامات الشخص تجاه الغير، وسمي (سلبي) لأنه يمثل حالة من الخطر الذي يتهدد صاحبه بآثاره السلبية في حالات العجز أو التعثر أو الإفلاس ونحوها، مما يجعله تحت خطر المطالبات القضائية وتعريض ذمته للتقييد أو العقوبة.

والقاعدة القانونية تقضي بأن (أموال المدين ضامنة لديونه)، وهذا يعني أن عناصر الجانب الإيجابي من الذمة المالية تمثل بمجموعها ضماناً موجباً لمواجهة مخاطر الجانب السلبي منها، فأموال المدين كلها تكون ضامنة لأي التزام يقع على ذمته، أي أن الدائن يملك (حق الضمان العام) على مجموع أموال مدينه، لأن حق الضمان يقع على الذمة المالية بمجموعها، لكن إذا كان الدائن قد أخذ رهناً معيناً من أموال المدين فإنه يستحق بذلك حقاً إضافياً هو أولوية الاستيفاء قبل غيره من الدائنين.

ومن أهم ثمرات ونتائج هذا التأصيل القانوني في العلاقة بين الشقين الإيجابي والسلبي من الذمة المالية أن المدين له حرية التصرف بجميع ممتلكاته، وأن سلطته نافذة فيها ولو كانت عليه ديون تستغرق أصوله وممتلكاته كلها، بل

حتى ولو كان مقدار ديونه يزيد أضعافاً على مقدار ما يملكه من الأموال والحقوق، الأمر الذي يؤكد وجود انفصال واستقلال حقيقي في الأثر العملي بين ما يملكه الشخص تحت يده وما عليه في ذمته لغيره.

رابعاً: ما الفرق بين الحق العيني والحق الشخصي في نظرية القانون؟

تفرق نظرية القانون المدني الحديث بين مصطلح (الحقوق العينية) و(الحقوق الشخصية)، فالحق العيني عبارة عن: (سلطة يعينها القانون لشخص معين على شيء معين، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية)⁽¹⁾، بينما يطلق القانون مصطلح (الحقوق الشخصية) على الحقوق بصفة عامة والديون بصفة خاصة، وتعريف (الحق الشخصي): (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يخول للدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل)⁽²⁾، فدل اصطلاح القانون بالترفة بين الحقوق العينية للأموال والحقوق الشخصية للديون - وما في حكمها - على إثبات التفرقة بين أصل المال وماهيته مقابل أصل الدين وماهيته⁽³⁾.

(1) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السهوري، (8 / 183).

(2) المصدر السابق، (8 / 183).

(3) ولإثبات الفروق بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية فإن فقهاء القانون المدني يبادرون إلى طرح جملة من الفروقات والخصائص المميزة لكلا النوعين، ويمكننا تلخيصها على النحو الآتي:

- 1- الحق العيني حق مطلق بينما الحق الشخصي حق نسبي.
- 2- الحق العيني يرد على شيء معين بالذات بينما الحق الشخصي يرد على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
- 3- الحق العيني الأصل فيه أنه حق دائم بينما الحق الشخصي الأصل فيه أنه مؤقت.
- 4- الحقوق العينية قابلة للحيازة لأنها تقع على شيء مادي، بينما الحقوق الشخصية فهي غير قابلة للحيازة، لأنها تقع على أمر معنوي هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

ولذلك فإن من أبرز الفروق بين الحق العيني والحق الشخصي ما يلي:

1- الحق العيني يتعلق بذوات الأموال من الأعيان أو المنافع المقترنة بالأعيان، بينما الحق الشخصي إنما يتعلق بالحقوق المنفصلة بصفة خاصة، كالديون في الذمم التي لصالح الشركة (مدينون) أو التي عليها (دائون).

2- الحق العيني يعتمد على وجود حالة (الملكية التامة)، بينما الحق الشخصي يعتمد على وجود حالة (الملكية الناقصة)، حيث يكون المال الفعلي موجودا تحت حيازة الغير وسلطته وتصرفاته فيه نافذة.

خامساً: هل الميزانية تعبير محاسبي عن الذمة المالية في القانون؟

ما دما قد عرفنا الذمة المالية بأنها: (مجموع ما للشخص وما عليه من أموال أو حقوق حالة أو مؤجلة)، فإن هذا التعريف يتطابق تماما مع فلسفة إعداد الميزانية في المحاسبة المالية، فالذمة المالية هي الأساس القانوني الذي تقوم عليه الميزانيات كلها، بيد أن الميزانية تبنى وفق شكل وتبويب وتصنيف معين،

5- النزول عن الحق العيني مناط بإرادة صاحبه بينما صاحب الحق الشخصي لا يسوغ له النزول عن حقه بالرغم من إرادة المدين، إذ للمدين الحق في أن يرد الإبراء من الدين.

6- الحق العيني يخول صاحبه ميزتي التبع والتقدم بينما الحق الشخصي لا يخول صاحبه هاتين الميزيتين.

7- الحقوق العينية أوردها القانون على سبيل يشبه الحصر؛ بينما الحقوق الشخصية ليست كذلك.

وانظر في تلك الفروق المصادر التالية: حق الملكية في ذاته في القانون المدني، د. محمد وحيد الدين سوار، ص 12-13، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، د. علي هادي العبيدي، ص 5-8، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، (8 / 209-214).

وتستخدم فيها مصطلحات مخصوصة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ/ جانب الموجودات في الميزانية يمثل العنصر الإيجابي من الذمة المالية

للشركة:

إن جانب الموجودات من الميزانية يستوعب جميع الأموال العينية والحقوق المعنوية والحقوق الشخصية التي تملكها الشركة، سواء بصورة أصول نقدية أو عينية كأصول الثابتة، أو بصورة مدينين أو استثمارات لدى الغير، وتسمى (استخدامات الأموال)، وقد تبين لنا أن بعضها ملكيته حقيقية تامة، وبعضها ملكيته حقوقية ناقصة.

ومن أبرز أمثلة تلك الأصول والممتلكات ما يلي:

1- رصيد النقد السائل (الكاش) لدى الشركة، سواء أكان في صندوقها أو في حسابها الجاري لدى البنك أو لدى البنوك.

2- رصيد صافي قيمة البضاعة أو المخزون الذي تحتفظ به الشركة في مخازنها، مع مراعاة استبعاد البضاعة التالفة والأخذ بعين الاعتبار تمييز البضاعة الكاسدة وفق أي من طرق وسياسات الإفصاح التي يمكن أن تتبعها الشركة.

3- الأصول المؤجرة تشغيلياً لدى المنشأة، حيث تملك الأصل وتبيع منافعه لتحصيل أجرته.

4- الأصول الثابتة التي تملكها الشركة لغرض استعمالها واستهلاكها للأغراض والحاجات الشخصية للشركة، حيث تملك الشركة القدرة الكاملة على التصرف بالأصل دون الحاجة إلى أخذ الإذن من الغير بالتصرف فيه، وهو ما

يعرف بحالة (الملكية التامة).

5- أرصدة المدينين بمختلف أنواعهم.

6- استثمارات الشركة - بمختلف أنواعها - لدى الغير.

واعلم أن أنواع الأصول طبقاً للميزانية وكما تظهر في موجودات الشركات لا تخرج عن ستة أصول كلية، وسيأتي تفصيلها لاحقاً بعنوان (معيار الأصول المالية الستة).

ب/ جانب المطلوبات في الميزانية يمثل العنصر السلبي من الذمة المالية

للشركة:

أما جانب المطلوبات أو الالتزامات - أو الخصوم - من الميزانية فإنه يستوعب جميع أنواع الحقوق التي تقع على ذمة الشركة تجاه الغير، وتسمى (مصادر الأموال)، ولا تخرج أنواع تلك المطلوبات أو عناصر الالتزامات التي تقع على ذمة الشركة عن ثلاثة مصادر كلية حاصرة، وهي: حقوق الملكية للشركاء، حقوق الدائنين، حقوق المستثمرين لديها من غير الشركاء، وسيأتي لاحقاً تفصيل تلك المصادر الثلاثة للأموال التي تدخل على ميزانية الشركة.

ج/ وجوب التساوي بين جانبي الميزانية في المحاسبة المالية:

من المبادئ المحاسبية المهمة مبدأ (التوازن المحاسبي)، ومفهومه: أن نظرية المحاسبة المالية تقوم على مبدأ يقضي بوجوب التوازن التام بين طرفي الذمة المالية، ولا سيما أننا نرصد الذمة بعدالة وانضباط خلال فترة مالية محددة⁽¹⁾،

(1) وهو ما يعرف بمبدأ (الفترة المحاسبية) أو (الدورية)، ويقصد به (تقسيم عمر المنشأة إلى فترات

وهذا المبدأ المحاسبي يستند في أصله العميق إلى نظرية القيد المزدوج التي تقوم عليها نظرية المحاسبة المالية، ولذلك فإن الالتزام الدقيق بمبدأ التوازن المحاسبي يظهر أثره على أطراف القيد المحاسبي المزدوج بصورة دائن ومدين، كما تسري فلسفة هذا المبدأ وجوبا على دفتر الأستاذ، وميزان المراجعة، ومن ثم ينعكس على المقابلة بين مجموع المطلوبات (مصادر الأموال) مع مجموع الموجودات (استخدامات الأموال) في الميزانية.



دورية غالبا ما تكون سنة مالية أو نصف أو ربع سنة، وفي نهاية كل فترة يتم قياس نتيجة أعمال المنشأة من خلال مقابلة إيرادات الفترة بمصروفات نفس الفترة، كما يتم بيان المركز المالي للمنشأة في نهاية تلك الفترة)، وانظر: مبادئ المحاسبة، د. سعد سالم الشمري، وآخرون ج1، ص13، والمحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، د. هشام إبراهيم المجمد، وآخرون، ص71.

الوحدة الرابعة

تحليل مقياس الإلتزامات الحقوقية الثلاثة في الميزانية (المطلوبات)

تنحصر مصادر الأموال في الشركات - بصفة عامة - في ثلاثة مصادر رئيسية، وهي: حقوق الملكية والدائنون واستثمارات الغير، وهي في الواقع تعبر عن ثلاثة أنواع من الإلتزامات الحقوقية لا تخرج عنها بنود المطلوبات في الميزانية، حيث يختص كل مصدر منها بمفهوم مستقل، مبني على آليات عقدية مستقلة، وباصطلاحات وعناصر ومكونات محاسبية خاصة به، فضلا عن أمثله وتطبيقاته المستقلة في الواقع، ونظرا لأهمية إبراز وضبط هذه المطلوبات الحصرية الثلاثة فقد أطلقت عليها لقب (مقياس الإلتزامات الحقوقية الثلاثة)، بمعنى: ما هي مصادر الأموال الحصرية التي تمتد الميزانية بالأموال؟ بحيث تظهر في الميزانية بصورة حقوق مطلوبة عليها في ذمتها لصالح الغير؟

والجدير بالذكر أن هذه الأنواع الثلاثة للمطلوبات قد تجتمع في ميزانية الشركة الواحدة⁽¹⁾، وقد تشتمل الميزانية على واحد منها فقط، وقد تشتمل الميزانية على اثنين منها فقط، وهو غالب أحوال الشركات، وبيان تلك المطلوبات الثلاثة على النحو التالي:

(1) وهو ما تكون عليه ميزانيات البنوك الإسلامية بصفة خاصة، حيث تمثل (ودائع الاستثمار) المصدر الأعلى حجما وقيمة في جانب المطلوبات لديها، وهو ما يعرف بمصطلح (حقوق أصحاب ودائع الاستثمار الإسلامية)، إلى جانب حقوق الملكية والدائنون.

المصدر الأول: حقوق الملكية:

أولاً: ما مفهوم (حقوق الملكية)؟

يعتبر مصدر (حقوق الملكية) من أهم مصادر التمويل التي تزود كيان الشركة بالمال اللازم لتشغيلها، فهو مصدر تمويلي ذاتي أو داخلي نسبة إلى ذوات الشركاء أنفسهم، حيث يقدم الشركاء (رأس المال في أول المدة)، ثم يجرى العمل والتشغيل على رأس المال خلال العام، فإذا حققت المنشأة أرباحاً أو أضيف إلى رأس المال زيادات عليه فالنتيجة أن رأس المال في نهاية السنة (آخر المدة) سيظهر بالزيادة بقيمة أعلى، وأما إذا حققت الشركة خسائر أو قام الشركاء بسحوبات أو تخفيض رأس المال فالنتيجة أن رأس المال في نهاية السنة (آخر المدة) سيظهر بالنقصان عما بدأ به في أول السنة.

ويتبين بذلك أن رأس المال - بالنظر إلى ذاته - في أول المدة هو عبارة عن حق معلوم وقيمة ثابتة ورصيد جامد على ذمة الشركة لصالح الشركاء، فالشركاء قد مولوا الشركة برأس المال الابتدائي أو الافتتاحي، وهو رصيد معلوم وثابت في ذمة الشركة، ثم ينتقل رأس المال الجامد إلى مرحلة التشغيل فيصبح حياً متحركاً بالزيادة تارة أو بالنقص تارة أخرى، وفي هذه المرحلة يسمى (حقوق ملكية) وحقيقتها: حصص شائعة على أساس الخلطة والشيوع.

وبذلك يتضح أن رأس المال نوعان: ثابت ومتحرك، فالثابت ما كان في بداية الفترة المالية، ويسمى (رأس المال أول المدة)، بينما المتحرك ما كان رصيده متغيراً ومتحركاً أثناء المدة، ولا بد من تقييده باسم (حقوق الملكية)، ويكون متحركاً ومتغيراً على الدوام بالزيادة أو بالنقصان، وذلك بحسب قوة تأثير العوامل الداخلة عليه أثناء السنة، ربحاً أو خسارة، إضافة وزيادة على رأس المال أو

تخفيضاً وسحباً منه.

ومن أجل هذا الفرق الدقيق بين رأس المال الثابت في أول المدة (الافتتاحي)، وبين رأس المال الحي المتحرك - على أساس الخلطة والشيوع - أثناء التشغيل وخلال السنة المالية وحتى آخر المدة، فقد اصطلح علم المحاسبة المالية على التفرقة بين الرصيد الافتتاحي المعلوم والثابت باسم (رأس المال) في أول المدة. بينما تطلق المحاسبة على رأس المال أثناء خلطته وشيوعه وحركته أثناء تشغيله خلال الفترة المالية لقب (حقوق الملكية)، وضابطه: الخلطة والشيوع بين أموال الشركاء، حتى لا يمكننا التمييز بين حصة الشريك عن حصص بقية الشركاء، ثم إذا انتهت الفترة المالية فإن رأس المال يستقر كحساب ختامي يسمى (رأس المال آخر المدة)، أو ما يعرف محاسيباً بمصطلح (صافي التغيرات في حقوق الملكية).

ثانياً: ما المصطلح المحاسبي له؟

يطلق علم المحاسبة المالية على هذا المصدر الأساسي من مصادر الأموال مصطلح (حقوق الملكية)، وهذا الاصطلاح إلزامي في المحاسبة المالية، لأنه يستند إلى مبدأ حقوقي وأساس قانوني ملزم، بمعنى أنه لا خيار فيه للمحاسبين بتغيير المصطلح إلى غيره، كأن يلغى منه مصطلح (حقوق)، فإن هذا من واجبات الإفصاح المحاسبي والتي يفرضها عليه الأساس القانوني قبل العرف المحاسبي.

وهنا حقائق في الواقع تتعلق بمفهوم (حقوق الملكية)، وبيانها كالتالي:

الحقيقة الأولى: الملكية نوعان، ملكية تامة و ملكية ناقصة، فالملكية التامة

تمنح صاحبها سلطة مطلقة على ممتلكاته، فهو يملك مطلق التصرف فيها دون قيد

أو شرط من أحد، ويسمى فقهاء الشريعة (ملك الرقبة واليد) أو (ملك الرقبة والتصرف)، ويقابلها الملكية الناقصة أو المقيدة، وأما فقهاء القانوني فيصفون الملكية التامة باسم (الحق العيني)، بينما يصفون الملكية الناقصة باسم (الحق الشخصي)، الذي عادة ما ينتج عنه طرفان هما: دائن ومدين.

الحقيقة الثانية: إن (حقوق الملكية) ينصرف في العام للمحاسبة المالية بأنه

(الملكية الشائعة للشركاء في موجودات الشركة)، بيد أن التحليل العلمي الدقيق من المنظور القانوني يكشف لنا أن (حقوق الملكية) تنقسم في واقع الميزانيات إلى قسمين: أولهما: حقوق ملكية الشركاء، وهذه تنشأ عن عقد الشركة المعروف في القانون، وثانيهما: حقوق ملكية استثمارات الغير لدى الشركة، وهذه تنشأ عن عقود المضاربة أو الوكالة طبقاً لقواعد العقود المالية في القوانين المدنية، ولا تخرج حقوق الملكية في الميزانيات قاطبة عن أحد هذين القسمين⁽¹⁾.

الحقيقة الثالثة: إن ملكية الشريك في الشركة ملكية ناقصة وليست تامة، فإذا

تفحصنا طبيعة العلاقة القانونية بين الشركاء وشركتهم وجدناها علاقة (ملكية ناقصة وليست تامة)، وفي المنطق القانوني (حق شخصي وليس حقاً عينياً)، ومن أدلة هذه الحقيقة ما يلي:

1- إن ملكية الشريك تمثل حصة شائعة في مجموع عناصر الذمة المالية للشركة، وهذا يعني أن الشريك إنما يملك حقاً عاماً على سبيل الخلطة والشيوع في أصول الشركة، ولكنه لا يملك حقاً عينياً على أصول معينة ومحددة بعينها

(1) وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً في الوحدة السابعة بعنوان: (علم الفروق المحاسبية)، وأيضاً: الوحدة التاسعة بعنوان: نموذج (الميزانية القانونية).

داخل الشركة، ولذلك سُمّيت الملكية الناقصة للشركاء باسم (حقوق ملكية)، وذلك للدلالة الصريحة على أن ملكيتهم حقوقية ناقصة وليست حقيقية تامة.

2- إن الشريك لا يملك مطلق التصرفات في حصته الشائعة في الشركة، فهو مثلاً لا يملك القدرة على التصرف والاستعمال للنقد الموجود في خزينة الشركة أو في حسابها البنكي، كما أنه لا يملك القدرة على استعمال أي من الأصول الثابتة في الشركة - كالأثاث والأجهزة مثلاً - لأغراضه وحاجاته الشخصية دون إذن باقي الشركاء، ومثل ذلك أنه لا يملك الحق أصلاً في إسقاط أي من الديون عن المدينين لصالح الشركة، بل لو أنه فعل أياً من تلك التصرفات في أموال الشركة بإرادته المنفردة، ودون موافقة الشركاء لكان ظالماً ومعتدياً على أموال شخصية الشركة، وهي شخصٌ مدنيٌ مستقلٌ يقرُّ القانون له ملكية خاصة ويصون أمواله عن تعدي الغير، بل ويوجب القانون عليه التعويض والعقوبة الجزائية بحسب تعديّه.

3- ومن أعظم أدلة نقصان ملكية الشركاء بالنسبة إلى أموالهم في الشركة إجماع الكافة على صحة قيام مبدأ (الخلطة والشيوخ) بين أموالهم فيها، بدليل أنه لا يمكن لأحد تمييز حصة كل شريك عن الشريك الآخر أثناء فترة تشغيل الأموال داخل الشركة، وهو ما نعبر عنه بمصطلح (تشغيل الخلط أثناء الفترة المالية)، والمقصود أن حاجز الخلطة بين الأموال في الشركة يقطع بنفي تحقق الملك التام بالنسبة للشركاء.

4- وأما من المنظور المحاسبي فإن أدوات الملكية - حقوق الملكية الشائعة - يحتمل معها حصول عوائد محتملة أو إيرادات متوقعة وليست مقطوع

بها، وهو ما يعرف محاسبيا في إطار الاستثمار بحالة (التوقع أو عدم التأكد)⁽¹⁾، وليس ذلك إلا تعبير محاسبي عن (نظرية الملك الناقص) في الفقه الإسلامي، والذي تقابله نظرية (الحق الشخصي) في القانون.

والخلاصة: إن الأدلة السابقة تلزم المحاسب بأن يعبر في الميزانية عن ملكية الشركاء بوصفها (حقوق ملكية) فقط لا غير، لأن هذا إفصاح محاسبي ذو أساس قانوني ملزم، بل إن المحاسب أو المراجع المالي لو حاول تغيير هذا المصطلح كأن يقول (ملكية الشركاء) أو حتى (رأس مال الشركاء) لاعتبر ذلك منه خطأ فادحاً؛ لأن مبدأ الإفصاح الكامل يستلزم منه ضبط العلاقات القانونية بصورة دقيقة وتشخيص الواقع المالي بشفافية ووضوح، وعلى وجه يثبت الحقوق ويميزها عن بعضها، فيحفظها بعدالة ولا يضيعها، وألا يتجاوز في ألفاظها على حدود دلالاتها الفعلية في الواقع.

ثالثاً: ما الأساس العقدي له من المنظور القانوني؟

إن الأساس العقدي الذي ينشأ عليه مصدر (حقوق الملكية) هو (عقد الشركة) بصفة أساسية⁽²⁾، ذلك أن عقود الشركات بجميع أنواعها وأسمائها وأغراضها، سواء أكانت اختيارية كالشركات التجارية أو جبرية كالتركات، وسواء أكانت الشركة ظاهرة أم خفية كالمحاصة وشركات الواقع، وسواء أكانت ربحية -

(1) وذلك طبقاً لما ورد في اصطلاحات المعيار رقم 9 IFRS بشأن الأدوات المالية.

(2) وذلك طبقاً لنماذج الميزانيات كما هو شائع في المحاسبة المالية وممارستها العملية، حيث لا تتضمن الميزانيات عادة بيان مصدر (حقوق ملكية استثمارات الغير لدى الشركة)، لكن في حالة وجود هذا المصدر فإنه إنما ينشأ عن عقود المضاربة أو الوكالة في القانون المدني، وكذلك طبقاً لقواعد العقود المالية في الفقه الإسلامي.

تجارية - أم غير ربحية، وسواء أكانت مؤقتة أو غير مؤقتة، فإن جميع الشركات إنما تقوم على أساس (الاشتراك بين شخصين أو أكثر في مال أو عمل بهدف تحقيق الربح)، والتعريف المختصر للشركة هو: (اجتماع في استحقاق)، فالاجتماع ضد الانفراد، وأما الاستحقاق فإنه يعني ثبوت حق شائع يمتد أثره في الأجل لصالح الشركاء.

ومن أمثلة عقود الشركات المعاصرة ما يلي:

- 1- عقد شركة تضامنية.
- 2- عقد شركة ذات مسؤولية محدودة.
- 3- عقد شركة مساهمة.
- 4- عقد شركة محاصة.
- 5- عقود الشركات الجبرية - غير الاختيارية - مثل: التركات.

رابعاً: ما هي عناصره ومكوناته من المنظور المحاسبي؟

لقد تطرقنا عند بيان مفهوم (حقوق الملكية) إلى وجود علاقة وثيقة بينها وبين مصطلح (رأس المال)، فما طبيعة العلاقة بينهما؟ والجواب: إن رأس المال الافتتاحي للمنشأة في أول المدة يمثل أحد العناصر الأساسية التي يتكون منها (حقوق الملكية) في آخر السنة المالية، وضابط ذلك أن يقال: إن المعادلة الرياضية التي يقوم عليها (حقوق الملكية) تساوى ما يلي:

- 1- رأس المال أول المدة (الافتتاحي).
- 2- إضافات رأسمالية (زيادة رأس المال من قبل الشركاء) أو خصم

تخفيضات رأسمالية (سحوبات الشركاء من رأس المال).

3- إضافة أرباح محققة أو خصم خسائر محققة.

4- الاحتياطات بأنواعها.

فالنتيجة التي تظهر من المعادلة تسمى (صافي حقوق الملكية)، وهي نفسها يمكن تسميتها (رأس المال آخر المدة)، أو (رأس المال الختامي)، أي الذي لا يعرف إلا عند اختتام أعمال السنة المالية، وهذه المعادلة هي نفسها التي تُعدُّ على أساسها قائمة التغيرات في حقوق الملكية، وهي القائمة التي يتم إعدادها ثانياً بعد قائمة الدخل، وقبل إعداد الميزانية، علماً بأن هذا الرصيد الختامي لرأس المال (صافي حقوق الملكية) هو الذي يظهر كأحد أهم عناصر المطلوبات في الميزانية.

المصدر الثاني: الدائنون:

أولاً: ما مفهوم (الدائنون)؟

يعتبر (الدائنون) أحد المصادر المهمة من مصادر تمويل الشركة، إلا أنه مصدر تمويل خارجي، أي من خارج دائرة مسمى الشركاء، والدائنون جمع دائن، والدائن هو من يملك حقاً معلوم البداية، وهو معلوم العاقبة أيضاً على ذمة الشركة، بمعنى أن ذمة الشركة باتت مدينة ومشغولة بالدين وملتزمة به تجاه الدائن الذي يطالبها بحقوقه، فالدين في أصله عبارة عن التزام بحق يثبت في ذمة المدين لصالح الدائن.

وإن من أبرز خصائص الدين أنه معلوم المقدار بدقة، فمن أقرض غيره مبلغ ألف دينار مثلاً، فإن المقرض والمقترض كلاهما يعلمان بيقين مقدار الحق الالتزامي الثابت في الذمة بينهما على المدين لصالح الدائن، وهو الحق المتمثل بمبلغ الألف دينار، فهذا المبلغ يقع في الجانب الإيجابي من ذمة الدائن (موجودات/ أصول)، بينما يقع في

الجانب السلبي من ذمة المدين (مطلوبات / التزامات / خصوم)، وهذا الحق الثابت في ذمة المدين لصالح الدائن معلوم البداية والنهاية.

ثانياً: ما مصدر نشأة الدين؟

والدين إما أن ينشأ نتيجة علاقة نقدية (دين أساسه نقدي)، ومثاله: القروض النقدية الحسنة أو الربوية بأنواعها، أو ينشأ نتيجة علاقة عينية (دين أساسه أعيان وليس نقود)، ومثاله: التسهيلات التجارية بين الموردين (تجار الجملة) وتجار التجزئة، حيث يقدم المورد بالجملة لتاجر التجزئة ديناً بصورة بضاعة يقدمها له الآن، فتصبح ذمة المورد (تاجر الجملة) دائنة بالحق المؤجل الثابت في الذمة، وهذا الحق المؤجل مقوم بالقيمة النقدية، بينما يصبح تاجر التجزئة (الوسيط التجاري) مديناً بذات الدين العيني من البضائع التي قبضها الآن، ولكنه لن يدفع ثمنها إلا بعد أجل متفق عليه في المستقبل.

وقد ينشأ الدين نتيجة تصرفات تؤدي إلى تحمل الشخص التزامات نحو الغير بحق معلوم مؤجل، كأن يتعدى شخص على مال غيره ظلماً وعدواناً فيحكم القضاء عليه بالتعويض لصالح الخصم المعتدى عليه، فهذا الحكم القضائي يرتب على ذمة الشخص ديناً معلوماً في ذمته، ويظهر في الميزانية كأحد عناصر وبنود الدائنين في جانب المطلوبات من الميزانية⁽¹⁾.

ثالثاً: ما مصطلحه المحاسبي؟

1- يطلق على هذا المصدر الأساسي من مصادر الأموال مصطلح (دائنون)، وهذا الاسم إلزامي في المحاسبة المالية، لأنه يستند إلى مبدأ حقوقي

(1) ينظر موضوع (مصادر الالتزام في القانون) في المصادر القانونية.

وأساس قانوني ملزم.

2- وقد يعبر عن الدائنين هنا باسم العقد القانوني المنشئ للدين نفسه، فيقال (قروض) - في جانب المطلوبات من الميزانية -، سواء أكانت قروضا قصيرة أو طويلة الأجل.

رابعاً: ما أساسه العقدي من المنظور القانوني؟

إن مصدر (الدائنون) ينشأ عن طريق إبرام أحد عقود المداينات في الذمة، وهي عقود ووسائل متعددة ينتج عنها أثر عقدي مهم، وهو: (ثبوت حق على ذمة طرف لصالح ذمة طرف آخر)، ومن أمثلة عقود المداينات ما يلي:

- 1- عقود القرض الحسن.
- 2- عقود القرض بفائدة ربوية.
- 3- عقود بيع التقسيط لأجل.
- 4- عقود بيع المرابحة.
- 5- عقود التورق بمختلف أنواعه.
- 6- عقود بيع السلم.
- 7- عقود بيع الاستصناع.
- 8- الديون التي قد تنشأ عن عقود الإجارة بنوعيتها - التشغيلية أو التمويلية -.
- 9- الديون الناشئة عن معاوضات مالية، ومنها الديون المستحقة على الشركة مقابل تقديم الغير خدمات للمنشأة، ولكن الشركة لم تؤد حقوق الغير عليها حتى نهاية الفترة المالية.

10- الديون الناشئة عن أحكام قضائية وتعويضات مستحقة على ذمة الشركة، ولكنها لم تؤدها حتى نهاية الفترة المالية.

11- الديون التي ثبت بموجب النص القانوني على ذمة الشركة لصالح الدولة، مثل: الالتزامات الضريبية المستحقة للدولة.

خامساً: ما هي عناصره ومكوناته من المنظور المحاسبي؟

من المنظور المحاسبي فإن مصدر (الدائنون) يندرج تحته ثلاثة عناصر رئيسة، وهي:

1- الدائنون، ويشمل كل دين عادي ثبت على ذمة الشركة بموجب عقد مداينة فقط، سواء أكان قصير الأجل أو طويل الأجل.

2- أوراق دفع، ويطلق على الديون الموثقة بأوراق تجارية قابلة للخصم بصفة خاصة، بمعنى أن الدين الثابت بموجب عقد مداينة مسند ومعزز وموثق بضمان ورقة تجارية⁽¹⁾، وهذه الورقة التجارية تتيح للدائن إمكانية خصم هذا الدين لدى طرف ثالث أثناء سريان علاقة الدين، وهذه الخاصية عادة ما يتم تفعيلها قبل حلول أجل الاستحقاق، وسميت (ورقة دفع) لأنها تعطي ضماناً إضافياً بيد الدائن يوفر له أماناً أعلى في دفع الحق الذي له من قبل المدين، سواء

(1) الورقة التجارية تشمل: الكمبيالة والشيك والسند الإذني، وهي وثائق بحقوق تقوم على أطراف، الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، بيد أن الشيك يكون المسحوب عليه هو البنك، بينما في الكمبيالة يكون المسحوب عليه هو غير البنوك من الجهات والأفراد، وأما السند فهو وثيقة بدين تقوم على طرفين مقرض ومقترض، أو ساحب ومستفيد فقط، وفي جميع الأوراق التجارية يكون الأجل محددًا بتاريخ استحقاق أو يستحق بمجرد الاطلاع.

أكان ذلك بصورة مطالبة قضائية مباشرة، أو بصورة خصم الورقة التجارية لدى طرف ثالث، والخروج من خطر امتداد زمن العلاقة الدائنية.

3- أرصدة دائنة أخرى، وتشمل أية حقوق أخرى ثبتت على ذمة المنشأ لا من عقود الاستدانة المباشرة، كالقروض والتمويلات البيعية، وإنما تشمل تلك الحقوق الثابتة على ذمة الشركة لصالح الغير مقابل خدمات وأعمال تجارية أو مدنية، مثل: الضرائب المستحقة على ذمة الشركة، ولم تؤدها للدولة حتى نهاية السنة المالية، فهذا حق ثبت في الذمة لصالح الدولة على الشركة، ولكنه لم يسدد وبقي ديناً على الرغم من أن منشأه ليس تجارياً محضاً، ومثله: أن تستوفي الشركة منافع معينة ولم تؤد العوض مقابلها حتى نهاية السنة المالية فيتم تسجيلها كديون عليها في ذمتها للغير، ومثالها: الإيجارات المستحقة أو المصاريف المستحقة التي لم تسدها الشركة بعد لأصحابها، فهذا الرصيد يظهر ضمن (الدائنين) على الشركة.

المصدر الثالث: استثمارات الغير:

أولاً: ما مفهوم (استثمارات الغير) لدى الشركة؟

يمثل بند (الاستثمارات) المصدر الثالث من مصادر تمويل الشركة، وهو عبارة عن استثمارات غير الشركاء في الشركة، فهذا المصدر يعتبر أحد مصادر التمويل الخارجي، لأن الذي يقدمه ليس الشركاء بصفتهم، وإنما يقدمه أشخاص لا يتمتعون بصفة الشريك في هذه الشركة، ولذلك يتعين أفراد الإفصاح عنهم في مصدر جديد ومستقل عن حقوق الملكية للشركاء، وذلك في جانب المطلوبات من الميزانية، وضابط هذا المصدر: تفويض الغير للشركة بأن تقوم باستثمار أمواله

نيابة عنه، بمعنى أن الشركة تتلقى أموالاً من أشخاص - غير الشركاء - يرغبون في أن تقوم المنشأة باستثمار وتنمية أموالهم نيابة عنهم، وهذه الاستثمارات عادة ما تصل إلى الشركة عبر أحد عقدين رئيسيين هما: عقد المضاربة وعقد الوكالة.

ثانياً: ما مصطلحه المحاسبي؟

يعبر عن هذا المصدر محاسبياً باسم (استثمارات)، مع ملاحظة أنه بند يدرج ضمن جانب المطلوبات من الميزانية.

ثالثاً: ما أساسه العقدي من المنظور القانوني؟

إن مصدر (استثمارات الغير) ذو طبيعة تشاركية، ونطاق الاشتراك يختص بالأرباح الناتجة عن التشغيل فقط دون الاشتراك في رأس المال، وهذا الهدف الاقتصادي يتحقق بواسطة إحدى صيغتين رئيسيتين:

الصيغة الأولى: عقد المضاربة:

فالمضاربة علاقة عقدية بين طرفين تهدف إلى الاشتراك في الربح دون الأصل، ويكون موضوعها محدد في نطاق معين من الأعمال أو في نطاق مطلق من الأعمال، على أن تنتقل صلاحية التصرف بالأموال لتصبح بيد القائم على المضاربة (عامل المضاربة)، وبذلك تصبح تصرفات العامل نافذة في المال الذي بيده وتحت سلطته وقراره.

وتطبيق ذلك في واقع الشركة أن يتقدم شخص بأمواله إلى الشركة من أجل أن تقوم بتنميتها واستثمارها نيابة عنه ولصالحه، ويكون العائد بينهما على ما يتفقان عليه، فيصبح هذا المال التزاماً على ذمة الشركة تجاه مالكة الذي فوضها باستثماره، ويظهر هذا المبلغ ضمن مصدر (استثمارات الغير) في جانب

المطلوبات من الميزانية، ويلاحظ هنا: أن هذا المبلغ المستثمر لدى الشركة يمثل حقوقاً والتزامات عليها لصالح الغير، ولكنه ليس ديناً معيناً يثبت في الذمة، والفرق أن الدين معلوم البداية ومعلوم النهاية أيضاً، بينما استثمارات الغير عبارة عن التزام معلوم البداية ولكنه غير معلوم النهاية، فقد يتحقق الربح وقد تتحقق الخسارة كنتيجة للعمل المشترك.

الصيغة الثانية: عقد الوكالة:

الوكالة علاقة عقدية بين طرفين تقوم على تفويض طرف لطرف آخر بالتصرف في أمواله، وذلك في إطار شروط وضوابط يتفقان عليها تشمل العمل والعائد، وبموجب عقد الوكالة تنتقل صلاحيات التصرف إلى الوكيل النائب عن صاحب المال الأصلي، فيصبح هذا المال المقبوض من قبل الوكيل التزاماً على ذمته، ويظهر هذا المبلغ ضمن مصدر (استثمارات الغير) في جانب المطلوبات من الميزانية، وهذا الالتزام يظهر كمطلوبات على ذمة الشركة، ولكنه ليس ينطبق عليه وصف (دائنون)، لأن الدين ما كان معلوم البداية ومعلوم النهاية، وذلك خلافاً للاستثمار الذي هو حق معلوم البداية ولكنه غير معلوم العاقبة والنهاية بدقة، أي من حيث احتمال تحقيق الربح أو تحقيق الخسارة.

رابعاً: ما أمثله وتطبيقاته؟

تأخذ الاستثمارات في جانب المطلوبات من الميزانية عدة تطبيقات، وأبرزها ما يلي:

1- محافظ على أساس عقد المضاربة.

2- محافظ على أساس عقد الوكالة.

3- ودائع استثمار بالنسبة للقطاع المصرفي الإسلامي بصفة خاصة، حيث يقدم المودعون أموالهم للبنك الإسلامي بهدف استثمار البنك لها نيابة عنهم، وذلك بموجب عقد المضاربة أو عقد الوكالة، وتسمى في العرف المصرفي الإسلامي (حقوق أصحاب حسابات الاستثمار)، وذلك للدلالة على أن ملكية أصحاب الودائع هنا ناقصة وليست تامة (1).

شريحة (5)

هيكلية مصادر الأموال في قائمة المركز المالي (الميزانية)

د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

من أين جاءت الأموال ؟
مصادر الأموال

1

حقوق الملكية

عقد شرك

2

دائنون

مداينات

3

استثمارات الغير

مضاربة / وكالة

(1) انظر: معيار المحاسبة المالية رقم (1)، بعنوان (العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (3/4) / ب / 6، ضمن إصدار معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نسخة سنة 2017.

الوحدة الخامسة

تحليل مقياس الأصول المالية الستة للميزانية (الموجودات)

تواجه نظرية الإفصاح في المحاسبة المالية العديد من التحديات الجوهرية في الواقع العملي، ومن بين تلك المشكلات غياب المنهجية العلمية الموحدة بشأن الكيفية المثلى لتبويب وتصنيف الأصول في جانب الموجودات من الميزانية، فبينما شاعت في فترة سابقة نظرية تقسيم الأصول إلى أصول سائلة وأصول ثابتة وغير ملموسة وبيولوجية - حيوية - وأصول أخرى، نجد أنه قد سادت في فترة لاحقة نظرية أخرى تقضي بتبويب الأصول إلى أصول متداولة وأخرى غير متداولة، وبسبب الاعتراضات الكثيرة التي كانت ولا تزال تواجه تلك التصنيفات فقد بات الاتجاه الحديث في نظرية المحاسبة المالية يتعد تدريجياً عن الالتزام بتلك التصنيفات عند الإفصاح المحاسبي، ولا سيما في ميزانيات القطاع المالي مثل: البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالي، بينما بقي العمل بهذا التصنيف متردداً في قطاعات عينية وتجارية أخرى، ولا تزال ظاهرة غياب تصنيف علمي منضبط وموحد للأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) تمثل تحدياً كبيراً أمام المحاسبين، ونقطة ضعف عميقة في نظام الإفصاح المحاسبي بصفة عامة، وفي الإفصاح في تصنيف الأصول في الميزانية بصفة خاصة.

ونقدم هنا نموذجاً جديداً ومبتكراً لتصنيف الأصول في الميزانية طبقاً لوظائفها الاقتصادية، وقد أطلقت عليه اسم (مقياس الأصول المالية الستة)، حيث يتم بواسطة هذا المقياس تصنيف جميع الأصول في جانب الموجودات من قائمة

المركز المالي (الميزانية) إلى ستة أصول كلية كبرى تدرج تحتها جميع الأصول في جانب الموجودات من الميزانيات، وهذه الأصول تستمد تمايزها من تميز طبيعة كل أصل منها في الواقع، وما يستتبعه ذلك من وظيفة اقتصادية للأصل، وذلك كله منسجم مع مقتضيات التوصيف القانوني للأموال.

لقد تم تطوير هذا المقياس من واقع فحص وتحليل طبائع الأصول وإعادة تصنيفها عن طريق ردها إلى أصولها الكلية الجامعة لها بحسب طبيعة كل أصل، حيث تم التوصل إلى هذا المقياس بأصوله الستة عن طريق الاستقراء والتبع لعدد كبير من ميزانيات الشركات، وتحليل عناصر الأصول لديها، وقد تبين أن أصول الميزانية لدى الشركة المالية لا تخرج عن ستة أصول كلية، وهي: النقد، والتجارة، والاستثمار - بقسميه حقوق ملكية الشركات وحقوق ملكية الاستثمارات (أوعية الاستثمار) -⁽¹⁾، والإجارة، والاستهلاك والمدينون.

شريحة (6)



(1) طبقا لهذا التقسيم السداسي روعي دمج الاستثمارات بنوعها - ملكية الشركات و ملكية الاستثمارات -، والتحقيق العلمي والتفصيل الدقيق يقتضي الفصل بينهما، كما سنفصله لك لاحقا في الوحدة التاسعة بعنوان: (نموذج الميزانية القانونية).

إن هذا التصنيف الجديد يمتاز بدقته وانضباطه العلمي من جهة حصره في ستة أصول كلية جامعة، ومن جهة كونه شاملا وجامعا لجميع عناصر وتطبيقات الأصول في الميزانيات على اختلاف أشخاصها وأنشطتها، إضافة لكونه يتفق بعمق مع الأسس القانونية للأموال، فضلا عما يتسم به من سهولة ووضوح في معنى كل أصل ودلالته النوعية الخاصة به، وعليه فسأبين كل أصل من الأصول المالية الستة مستقلا بذاته، حيث أبين مفهومه، وأصله الاصطلاحي في المحاسبة، ثم أبرز أمثله وتطبيقاته، ثم محترزاته.

شريحة (7)



الأصل الأول: النقد:

أولاً: ما هو مفهوم (النقد)؟

النقد مسطرة القيم في الاقتصاد، ويقصد به كل وسيلة معيارية يسبغ العرف عليها خاصية (الشمية)، ويصطلح المجتمع عليها عنوانا على القوة الشرائية المعتمدة فيه، فالنقد له في الاقتصاد وظائف، فهو عبارة عن وسيط يسهل إجراء

المبادلات، وهو مخزن للقيمة يدخرها لآجال طويلة، وهو أيضا مقياس للمدفوعات الآجلة، وهذا الأصل يشمل جميع أشكال النقود في كل زمان ومكان، ومنه العملات النقدية المحلية أو الأجنبية بجميع أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلادها وأماكن ادخارها، فكل ما يكتسب صفات النقد ويتحلى بوظائفه في الاقتصاد فإنه يكون من تطبيقات هذا الأصل، ويدخل في هذا الأصل ممتلكات الذهب والفضة - سواء أكانت سبائك أو مسكوكات -، لأن الثمنية ملازمة لها بأصل خلقتها، وعليه فأصل (النقد) يشمل كل وسيلة معيارية تحققت فيها علة النقدية أو علة الثمنية.

والنقد ملك الأموال، لأنه يقبل التحول بسهولة إلى غير جنسه من الأموال، كتحويله إلى أصول عينية أو منافع معنوية أو حتى صرفه في حاجات عامة، بينما العكس غير صحيح، إذ ليس من لازم العين أن تتحول إلى نقد بسهولة، وذلك لأن حاجات الناس عندما تتعلق بالأعيان أو المنافع تكون مقيدة ومحدودة للغاية إذا ما قورنت بحاجتهم إلى النقود.

ثانياً: ما مصطلحه المحاسبي؟

يطلق علم المحاسبة المالية على هذا الأصل مصطلحات مثل: (النقدية) أو (النقد والنقد المعادل / شبه النقد)، سواء أكان النقد في صندوق الشركة (الخزينة)، أو في حسابها أو حساباتها لدى البنوك.

ثالثاً: ما أمثله المحاسبية؟

يدخل تحت هذا الأصل مجموعة من بنود الأصول في الميزانية، وبيانها كالتالي:

1- نقدية في الصندوق.

2- نقدية في البنك أو البنوك - بعملة محلية أو أجنبية -، ويطلق عليها (حساب جاري/ وديعة تحت الطلب).

3- احتفاظ بسبائك ذهب أو فضة.

4- النقد المعادل أو شبه النقد، ويقصد به (أدوات استثمار) تتقيد بقيدين: أولهما: كونها أدوات استثمار قصيرة الأجل، وتحديدًا في أقل من ثلاثة أشهر، وثانيهما: كونها مضمونة ضمانًا عالي القوة والأمان، ومثالها: أذونات الخزنة أو السندات الحكومية العامة أو الصكوك الحكومية، وهو ما يعرف بأدوات الدين العام إذا كانت ربع سنوية.

رابعاً: ما محترزاته؟

لقد جرى العرف على أن يتم الإفصاح عن بند النقدية في الميزانيات تحت مسمى (النقد والنقد المعادل) أو (النقد وشبه النقد)، حيث يندرج تحته نوعان مختلفان تماماً من الأصول، الأول: النقد الفعلي الحقيقي لدى الشركة، والثاني: أدوات الاستثمار المضمونة التي تحتفظ بها الشركة لأجل أقل من ثلاثة أشهر، وإن هذا الدمج بين نوعي المال تحت بند محاسبي واحد يعتبر من عيوب الإفصاح، بل هو من الأخطاء الفادحة في الإفصاح المحاسبي، وذلك من منظور معيار الطبيعة المادية والوظيفة الاقتصادية، لأنه يتعارض بكل وضوح مع مقتضيات الإفصاح الكامل أو العادل، إذ كيف يجوز الدمج بين مالين مختلفين تماماً في الاسم والشكل والطبيعة والخطر تحت بند محاسبي واحد، فإن هذا وإن تضمن تحقيق مبدأ الإفصاح في أصله إلا أنه إفصاح منقوص وغير فصيح من المنظور القانوني والواقعي.

فإن قيل: إن دمج البندين تحت مسمى واحد مقصوده جمع أدوات السيولة قصيرة الأجل لدى الشركة في بند واحد في ميزانيتها.

فالجواب: إن هذا المقصود قد يكون مقبولا لأغراض قياس وتحليل السيولة باعتبارات تخص الشركة، ولكن لا يجوز لهذا الغرض التحليلي أن يطغى على جودة وسلامة الإفصاح المحاسبي، ولا سيما أنه ينطوي على خطر كبير على الشركة، فعلى فرض أن النقد الفعلي يعادل فقط ١٠٪ من إجمالي رصيده، بينما السندات تعادل ٩٠٪ منه فإن هذا يعني وجود خطر كبير في علاقة دائنية تم تهميشه وإخفاؤه تحت مسمى (النقد).

ومن جهة محاسبية أخرى نقول: أوليست هذه السندات (النقد المعادل) تعبر عن علاقة عقدية ثنائية من جهة، وبواسطتها تهدف المنشأة إلى تحقيق عائد معلوم - الفائدة المحددة - من جهة أخرى؟ في حين أن النقد تنتفي فيه الخاصيتان، فالنقد ملك عيني تملكه الشركة ملكا تاما، وليس يعبر عن علاقة شخصية بموجب عقد ثنائي بين طرفين، كما أن رصيد النقد هنا لا يولد العائد باعتبار ذاته كنقد.

وتأسيسًا على ذلك: كيف يجوز ضمهما والدمج بينهما رغم التباين الكبير بين (النقد) و (النقد المعادل) في الماهية، وفي طبيعة الملكية، وفي أثرها المادي ممثلا بالعائد من عدمه، فضلا عن التباين الكبير في المخاطر المالية بينهما على الشركة؟!

وعلى هذا فالصحيح أن الأصل الأول ينحصر تحديدا في (النقد) المتعارف عليه في الاقتصاد والعرف والقانون قديما وحديثا، وليس صحيحا ضم أدوات استثمار - ولو كانت مضمونة لأقل من ثلاثة أشهر - إلى رصيد النقد في الميزانية، فإن هذا مما يتعارض مع سلامة الإفصاح المحاسبي شكلا ومعنى.

إيضاح ذلك: أن النقد عبارة عن مال سائل (كاش) لدى الشركة (سواء في الصندوق أو البنك)، وهو يتصف بالملك التام والقدرة المطلقة على التصرف فيه وفي أي لحظة، ويقبل التحول إلى أي شكل مالي آخر بسهولة، ودون الحاجة لاستئذان الغير أو التوقف على قرار الغير، فالخطر المترتب على الاحتفاظ بالنقد السائل يختلف تماما عن درجة الخطر المترتب على الاحتفاظ بأداة استثمار تسمى بالنقد المعادل (شبه النقد) كالسندات، ويدل لذلك أن القدرة على التصرف بموجودات النقد المعادل (كالسند) مقيدة وناقصة وليست مطلقة تامة، وهامش المخاطرة بالتخلف عن سداده وارد بأي درجة من درجات الاحتمال، بمعنى أن من يملك أدوات (النقد المعادل) فإنما هو يملك (حقاً) فقط، فإذا كان الحق معيناً في الذمة فهو (حق الدين)، وإذا كان شائعاً في المال نفسه فهو (حق الملكية)، وكلاهما ملك ناقص وليس تاماً، وكلاهما خطره لا يمكن أن يقارن بمخاطر الملك التام للنقد الحاضر.

الأصل الثاني: التجارة:

أولاً: ما مفهوم (التجارة)؟

يقصد بالتجارة كل سلعة متاحة للبيع في السوق، والهدف من أصل التجارة (قصد التاجر تحويل العين إلى نقد)، وذلك بواسطة عرضها في سوقها رغبة في العثور على طالب لها يحتاج منافعها ولديه القدرة والاستعداد على دفع العوض المقابل لها، سواء كان ذلك على سبيل البيع الفوري العاجل، أو بواسطة عقود البيع بالثمن المؤجل (التقسيط).

وضابط التجارة: أن يتم عرض السلعة في سوقها بغرض بيعها.

والتجارة هنا تشمل ثلاثة أنواع:

1- التاجر المحترف: وهو ممتحن مهنة التجارة، فلا يشتري السلعة إلا بقصد تحقيق الربح من إعادة بيعها في الأجل القصير، فتبقى عنده بصورة بضاعة أو مخزون تجاري حتى تاريخ إعداد الميزانية.

2- التاجر غير المحترف: وهو ليس ممتحنًا لمهنة التجارة، ولكنه يحوز أصلًا عينيا يستهلكه أو يدخره لفترة من الزمن كسيارة أو عقار، ثم يقرر بعد استغنائه عن حاجاته ومنافعه أن يعرضه للبيع في السوق، فيبقى الأصل معروضا للبيع ولو لم يكن صاحبه في الأصل تاجرا محترفا، حتى تاريخ إعداد الميزانية.

3- التاجر الصانع: وهو سلوك المصانع ونحوها مما تنتج سلعا تجارية لغرض بيعها في السوق، فتدخل منتجاتها سوق العرض والطلب، بصورة (منتجات تامة الصنع) لغرض البيع، وتبقى على هذه الصفة مدة حتى تاريخ إعداد الميزانية. وبذلك يتضح أن أصل (التجارة) يشمل التاجر المحترف وغير المحترف كما يشمل الصانع، والوصف الجامع لهم هو: عرض سلعة في سوقها بقصد تحقيق هدف اقتصادي من بيعها.

ثانياً: ما مصطلحه المحاسبي؟

يطلق علم المحاسبة المالية على هذا الأصل مصطلحات مثل: (مخزون أو بضاعة)⁽¹⁾، أو (أصول متاجرة).

(1) على الرغم من كون مصطلح (المخزون / البضاعة) من المفاهيم الواضحة في معناها العام، إلا أن هذا المصطلح في المفهوم المحاسبي ينطوي على إشكال معنوي كبير، ذلك أن (المخزون / البضاعة) يشمل عند الإطلاق مجموعة عناصر متباينة في ماهيتها وفي طبيعتها وفي الغرض من كل

ثالثاً: ما أمثلته المحاسبية؟

يدخل تحت هذا الأصل مجموعة من بنود الأصول المتعارف عليها في الميزانية، وبيانها كالتالي:

1- البضاعة أو المخزون المعد للبيع.

2- منتجات نهائية تامة الصنع.

3- أصول مقتناة متاحة للبيع أو لغرض البيع أو المتاجرة.

4- أوراق مالية (أسهم وسندات) بشرط أن تكون مقتناة لغرض المتاجرة والمضاربة في الأجل القصير، وضابط السلوك المضاربي أمران: أولهما: تحقيق الربح من السلوك المضاربي القائم على تدافع أسعار العرض والطلب في السوق، وثانيهما: تنفيذ الشراء ثم البيع في الأجل القصير الذي هو أقل من عام.

رابعاً: ما محترزاته؟

ومحترزات الإفصاح في الميزانية عن أصل (التجارة) تظهر من الاعتبارات التالية:

الأول: استبعاد البضاعة التالفة بالكلية، وضابطها: عدم إمكانية الاستفادة من

منها، حيث يدخل تحته: مصطلح (بضاعة تامة الصنع)، ومصطلح (بضاعة تحت التصنيع)، ومصطلح (مواد أولية أو مواد خام)، و مصطلح (مستلزمات التصنيع)، فالأول منها يتطابق في مفهومه مع (عروض التجارة) في الفقه الإسلامي، أو ما اصطلاحنا عليه باسم (التجارة) في هذا النموذج، وأما المصطلحات الثلاثة الأخيرة فجميعها تعامل معاملة (الفنية والعوامل) في الفقه الإسلامي، ويقابلها مصطلح (الاستهلاك) للأغراض الربحية حسب اصطلاحنا الذي سيأتي تفصيله في هذا النموذج، وبهذا يتبين أن دلالة مصطلح (المخزون / البضاعة) في المنطق المحاسبي ليست كما يتبادر عند غير المحاسبين.

المنافع المقصودة عادة من السلعة، حيث يتم استبعاد احتساب قيمة التالف كمصروف بالسالب في قائمة الدخل، بينما يظهر الرصيد الفعلي للمخزون في الميزانية.

الثاني: استبعاد البضاعة الكاسدة، وضابطها: ما انقطع الطلب عنها في

سوقها، فمبيعات البضاعة قد يكون دورانها سريعاً أو متوسطاً أو بطيئاً على مدى سنة أو أكثر، فهذه كلها أرصدة بضاعة معتبرة يجب تسجيلها والإفصاح المحاسبي عنها، لكن إذا تحولت البضاعة لتصبح كاسدة فهذا يعني أن تيار الطلب في السوق قد تعطل وانقطع عنها، فعرض البضاعة قائم من جهة البائع بينما الطلب عليها مفقود ومنقطع في سوقها، فهل نستبعد قيمة البضاعة الكاسدة من أصل البضاعة لتظهر بالصافي في الميزانية؟ أم تظهر قيمة الكاسدة ضمن صافي البضاعة؟

وهاتان مدرستان في الإفصاح المحاسبي، حيث ترى الأولى أن يتم الإفصاح عن قيمة البضاعة بالصافي، أي بعد استبعاد (قيمة البضاعة الكاسدة)، حيث تتم معالجة النقص في قائمة الدخل، وبالتالي يكون تأثيره بالنقصان مباشرة على حقوق الملكية في الميزانية، بينما تذهب المدرسة الأخرى إلى الاعتراف بقيمة البضاعة الكاسدة ضمن إجمالي رصيد البضاعة في الميزانية، لكن يتم معالجة ذلك في الجانب المقابل من الميزانية (المطلوبات)، ويظهر بصورة مخصص بضاعة كاسدة، وهو ما ينتقص تلقائياً من صافي حقوق الملكية بالسالب.

الثالث: استبعاد أصول الاستثمار عن أصل التجارة، فإن الاستثمارات تمثل

أصلاً مستقلاً ومنفصلاً من حيث الماهية والخصائص عن أصل التجارة، فلا يجوز الدمج بينهما رغم اختلافهما، بل يتعين الفصل وعدم التداخل بينهما عند الإفصاح

في الميزانية من المنظور القانوني والمادي، ومثاله: فصل الأوراق المالية المقتناة لغرض المتاجرة عن تلك المقتناة لغرض الاستثمار.

وضابط الفرق بينهما أن السلوك المضاربي يختص بخاصيتين هما: الأولى: أن يكون مقصوده العمل في أجل قصير أقل من عام، والثانية: أن يكون مصدر توليد الربح هو تذبذب الأسعار في السوق المضاربي نفسه، بحيث يتحقق الربح من فروقات الأسعار في السوق فقط لا غير، بينما السلوك الاستثماري يختص بخاصيتين معاكستين، أولاهما: أنه يعمل في الأجل الطويل في أكثر من عام، والثانية: أن يكون مصدر توليد الربح من نتائج التشغيل الفعلي للاستثمار في واقعه العيني، وليس من من مضاربات الأسعار وما يتولد عنها من فروقات سعرية في الأجل القصيرة.

الرابع: تقويم المخزون بالتكلفة التاريخية أو بالقيمة السوقية أو بأيهما أقل،

تتنوع طرق تقويم المخزون في المحاسبة المالية، كما تتنوع أطروحات كيفية الإفصاح عن قيمة المخزون في الميزانية، وجميعها مدارس محاسبية معتبرة، حيث الأشهر العمل بمعيار التكلفة أو السوق أيهما أقل، وذلك أخذا بمبدأ الحيطة والحذر، بينما يرى آخرون أن الصواب في الإفصاح اعتماد القيمة السوقية وليس التكلفة التاريخية، ويستند رأيهم إلى أن هذا هو الأعدل والمطابق للواقع العملي للسوق، وهو ما يحتاجه الشركاء فعليا من أجل اتخاذ قراراتهم الاقتصادية بالبيع والتخارج بشفافية وواقعية وعدالة، وأما مبدأ الحيطة والحذر فإن العمل به مشروط بالألا يؤدي إلى التضليل أو الإخلال أو الإضرار بمبدأ الإفصاح، والذي هو أولى بالعمل وأرجح، والحق إن تطور المحاسبة المالية - كما في معيار IFRS 9

- بات يتطلب تقويم الأصول المتاحة للبيع بالقيمة العادلة، والتي تقترب كثيراً من مفهوم القيمة السوقية، وتبتعد كثيراً عن التكلفة التاريخية.

الأصل الثالث: الاستثمار:

أولاً: ما مفهوم (الاستثمار)؟

أصل الاستثمار السعي في طلب الحصول على ثمرة المال، ويقصد بمصطلح (الاستثمار) في العرف المالي والقانوني المعاصرين: كل مال يقصد تنميته عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه، فالأصل أن يباشر الشخص استثمار أمواله بنفسه، سواء بواسطة التجارة أو عن طريق الإجارة - بيع المنافع - أو بطريق تنمية الأصول في ذاتها لكي تزداد ثروته وينمو ربحه، لكن في المقابل قد يلجأ الشخص - لأسباب كثيرة - إلى شخص آخر غيره فيطلب منه تثمير أمواله وتنميتها له بالنيابة عنه، وهذا هو معنى الاستثمار مقابل أجر أو بغير أجر، وقد يكون هذا المكلف بالاستثمار عبارة عن شخص طبيعي كسائر الأفراد العاديين، وقد يكون المكلف بالاستثمار شخصية اعتبارية (شخص معنوي)، مثل: البنوك والشركات والهيئات وأوعية الاستثمار ونحوها.

وفي حالة تكليف الغير باستثمار المال لا بد أن تنشأ علاقة عقدية تضبط ماهية هذه العلاقة وتبين قواعدها وأحكامها، فقد يكون العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين عقد شركة أو عقد مضاربة أو عقد وكالة أو عقد إجارة ونحوها، وجميعها آليات عقدية ينظمها القانون المدني والقوانين الخاصة، فضلاً عن مدونات الفقه الإسلامي⁽¹⁾.

(1) انظر: مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

ثانياً: ما مصطلحه المحاسبي؟

يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلح (استثمارات)، ويعني: استثمار الشركة أموالها في أوعية استثمار مدارة من قبل غيرها، وذلك بهدف تنمية المال وتحقيق الربح منه بواسطة تفويض الغير بالتصرف فيه لمصلحة مالكة الأصلي.

ثالثاً: ما أمثله المحاسبية؟

يدخل تحت هذا الأصل مجموعة من بنود الأصول المتعارف عليها في الميزانية، وجميعها في واقع الأمر عبارة عن حقوق شائعة في أوعية استثمار محددة، وبيانها كالتالي:

1- حصص استثمار في عقود شركات زميلة أو تابعة.

2- حصص استثمار في عقود مضاربة.

3- محافظ استثمار صناديق استثمار.

4- صكوك استثمار.

5- سندات استثمار.

6- أسهم استثمار.

7- ودائع استثمار (باشعار أو طويلة الأجل) لدى البنوك.

رابعاً: ما محترزاته؟

ومحترزات الإفصاح في الميزانية عن أصل (الاستثمار) يظهر من جهة اعتبارين:

الاعتبار الأول: إشكاليات الإفصاح المحاسبي في الميزانية عن أدوات

الاستثمار المالي، حيث يعتبر الإفصاح المحاسبي بشأن تصنيف أدوات الاستثمار المالي في الميزانية من أشكال قضايا الإفصاح المحاسبي، ولا سيما في ظل سيادة النموذج الرأسمالي المعاصر، وتفشي أدوات الاستثمار المالي كأصول مُقوّمة يتم الإفصاح عنها في ميزانيات الشركات، ويترتب على ذلك تردد معد الميزانية بشأن أدوات الاستثمار المالي، فكيف يتم تقويمها؟ وما ضابط القيمة العادلة في الواقع، وهل تصنف ضمن (استثمارات) طويلة الأجل؟ أم تصنف ضمن (التجارة) قصيرة الأجل؟ بل إن مصطلح (الاستثمارات) قد يدخل تحته أصول ذات طبيعة (تجارية) أي (عروض تجارة)، وقد يتنظم أصولا ذات طبيعة (استثمارية)، وقد يشمل أيضا أصولا أخرى ذات طبيعة (استهلاكية)، وهذا التعدد المادي في ماهيات وطبيعة عناصر الاستثمار لا يمكن التسليم بإدراجها هكذا بإطلاق ودون تفصيل تحت مصطلح واحد، فإن هذا مما يتعارض مع مبدأ الإفصاح في نظرية المحاسبة.

وهناك مشكلة أخرى تتعلق بالإفصاح عن الاستثمارات في المحاسبة المالية على أساس نية الاحتفاظ بالأصل وزمن الاحتفاظ بالأصل، فإن التمييز بين الاستثمارات على أساس النية مشكل وضعيف جدا وغير منضبط في الواقع، فإن النية أمر خفي لا يطلع عليه أحد، ولا يمكن قياسه أو إثباته في الواقع، بل قد يكون اعتبار النوايا الخفية في تصنيف المصطلحات سببا مباشرا للتلاعب والتضليل والتدليس في الإفصاح.

ومن جهة ثالثة فإن معايير المحاسبة والتقارير الدولية لا تزال تواجه إشكالية أخرى تتمثل في أن المحاسبة تستخدم اصطلاحين رئيسين للدلالة على عمليات الاستثمار، أولهما: مصطلح (أصول متاجرة)، ويقصد به كل استثمار ينوي صاحبه الاحتفاظ به لأقل من (90) يوما، وثانيها: مصطلح

(أصول متاحة للبيع)، وتطلق على كل استثمار ينوي صاحبه الاحتفاظ به لمدة زمنية تزيد عن (90) يوماً، وبحسب هذا الرأي المحاسبي فإن تصنيف الاستثمارات يدور على عنصرين هما: نية الاحتفاظ ابتداءً، ومعيار الزمن (90) يوماً بعد ذلك.

والمقصود أن اعتبار المقياس الزمني المجرد (90) يوماً للترقية بين طبيعة كل أصل يتسم بالضعف والاضطراب في التفريق بين أنواع الاستثمار، إذ لقائل أن يقول لم لا نعتمد بدلاً منها (120) يوماً، أو (180) يوماً، أو حتى سنة كاملة على وفق مبدأ الفترة المحاسبية، وسر تسرب هذا الضعف إلى الإفصاح المحاسبي أن المحاسبة المالية كعلم اجتماعي باتت تنحاز في جانب عظيم منها إلى واقع محاسبة الأسواق المالية وعمليات تداولات الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة، وفي السنوات الأخيرة باتت إدارة مخاطر الاستثمار المالي تتغلغل في صياغة فكر الإفصاح المحاسبي، كما برز ذلك واضحاً في معيار IFRS (رقم 9) الأخير، ولذلك لا يزال واضعوا معايير المحاسبة الدولية في حيرة واضطراب شديد تجاه كيفية التصنيف الأمثل لأصول الاستثمارات المالية في الميزانية.

الاعتبار الثاني: الإفصاح عن النقد المعادل ضمن بنود (الاستثمار) في

الميزانية، فقد سبق التنبيه - تحت أصل النقد - على أن مصطلح (النقد المعادل) أو (شبه النقد) إنما يدل على أدوات استثمار مضمونة ضماناً عالياً في أجل قصير أقل من ثلاثة أشهر، وأن الإفصاح عنه مقترناً بأصل بأن يقال (النقد والنقد المعادل) أن ذلك ضرب من الخطأ الشائع في الإفصاح المحاسبي المعاصر، وبالتالي فإن المكان الصحيح لعرض بيانات (النقد المعادل) أو (شبه النقد) إنما يكون تحت

أصل (الاستثمارات) في الميزانية.

خامسًا: ما أقسام الاستثمارات في جانب الأصول من الميزانية؟

تنقسم الاستثمارات بحسب طبيعتها القانونية - كما تظهر في جانب الموجودات من الميزانية - إلى قسمين:

القسم الأول: حقوق ملكية شركات:

نقصد بحقوق الملكية في الشركات: مجموعة الحقوق الناشئة عن مساهمات الشركة في حصص شركات أخرى، وأساس هذا الأصل ومنشؤه (عقد الشركة) على سبيل الخصوص، وتعريف الشركة: عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة⁽¹⁾، فمحل الشراكة هنا (رأس المال وما يتولد عنه من ربح أو خسارة)، وهو معلوم في البداية ولكن العائد المستهدف ليس معلوما في المال والنهية على وجه الدقة واليقين، فقد ينتج عن استثمار الشركة في حصص شركات أخرى تحقيق ربح أو تحقيق خسارة.

والمقصود أن الشركة هنا وظفت أموالها في أصول مالية تتمثل في حصص شركات، ويترتب على ذلك أنها تكتسب صفة (الشريك) في نظر القانون، وتصبح ملكيتها على أموالها ناقصة وليست تامة أثناء مرحلة التشغيل، بدليل أن المتصرف في الأموال على الحقيقة وفي الواقع هو تلك الشركة الأخرى التي استثمرت الشركة فيها أموالها بصورة ملكية حصص شائعة، ومن الخصائص الجوهرية لهذه

(1) انظر المادة رقم (505)، القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، الفصل الرابع، الشركة.

العلاقة الاستثمارية أن نطاق الشركة يكون في رأس المال والربح معا.

القسم الثاني: حقوق ملكية استثمارات:

وهي مجموعة الحقوق الناشئة عن تفويض الشركة لشخص آخر غيرها - طبيعي أو اعتباري - بأن يقوم على استثمار بعض أموالها نيابة عنها، وموضوع الاستثمار ومحله يتمثل في تفويض الغير باستثمار أموال الشركة وتنميتها مقابل عائد من الربح دون المشاركة في رأس المال، وعادة ما يطلق على هذا النوع من وسائل الاستثمار مصطلحات مثل (أدوات الاستثمار) أو (أوعية الاستثمار)⁽¹⁾.

وبذلك يتبين أن هذا القسم الثاني إنما ينشأ بناء على عقد المضاربة أو عقد الوكالة على سبيل الخصوص، وتعريف عقد المضاربة بأنه: (عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح)⁽²⁾، بينما يعرف عقد الوكالة بأنه: (عقد يقيم به الموكل شخصا آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني)⁽³⁾، وبالتالي فإن العلاقة العقدية هنا ليست علاقة قائمة على عقد شركة - أي في رأس المال والربح -، كلا وإنما نطاق الاشتراك هنا ينحصر في نطاق الربح أو الخسارة فقط دون رأس المال، وفي هذه الحالة تتحول القدرة على التصرف بالأموال بيد المفوض بالاستثمار (عامل المضاربة/ الوكيل)، وأما الشركة فهي لا تعدو أن تكون مالكة لحقوق الاستثمار فقط لا غير،

(1) ومثاله الأشهر في الواقع المحاسبي المعاصر (المعيار الدولي لإعداد التقارير الدولية رقم 9 IFRS).

(2) انظر المادة رقم (621)، القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(3) انظر المادة رقم (698)، القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980، (العقود المسماة / العقود

الواردة على عمل).

حيث تصبح ملكيتها - بعد إقباضها الأموال للمفوض بالاستثمار - ملكا ناقصا وليس تاما طيلة فترة عمل المشروع، ويترتب على هذا العقد أن رأس المال الذي هو محل العقد معلوم في البداية ولكن العائد ليس معلوما في النتيجة والنهاية، فقد تربح الصفقة وقد تخسر، وينتج عن طبيعة هذه العلاقة أن القائم على الاستثمار أمين، بمعنى أن هذا العامل في المضاربة أو هذا الوكيل لا يضمن الخسارة إلا في حالة التعدي أو التفريط أو مخالفة شروط التفويض الممنوح له.

الأصل الرابع: الإجارة:

أولاً: ما مفهوم (الإجارة)؟

يقصد بأصل (الإجارة): كُـلُّ مالٍ أُعِدَّ لِـبَيْعِ مَنَافِعِهِ دون عينه، فهي أصول مقتناة ومحتفظ بها لدى الشركة بهدف تحصيل إيرادات عن طريق بيع منافعها فقط؛ دون أعيانها، وضابط (الإجارة): ما اجتمع العرض والطلب على منفعه في سوقه، فإذا انتفى أحدهما أو كلاهما فقد انتفى عن الأصل وصف الإجارة والاستغلال، وتطبيقات (الإجارة) كثيرة جدا في الواقع المعاصر، منها: إجارة العقارات والبيوت والشقق والمحلات والمصانع والسيارات والمعدات والأجهزة والهواتف والألبسة، ومنه: إجارة الفنادق والطائرات وسيارات الأجرة (التاكسي) ونحوها، مما يكون محل العقد فيه هو ذات المنافع دون ذوات الأعيان.

ثانياً: ما مصطلحه المحاسبي؟

يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلح (أصول مقتناة لغرض التأجير) أو (أصول مؤجرة).

ثالثاً: ما أمثلته المحاسبية؟

يدخل تحت هذا الأصل مجموعة من بنود الأصول في الميزانية، وبيانها كالتالي:

1- أصول مؤجرة (أراضي، مباني، بيوت، شقق، سيارات)، ومنها: تأجير الطائرات وأنشطة الفنادق والترفيه ونحوها.

2- أصول إجارة تمويلية (منتهية بالتمليك) وفقا لتطبيقات التمويل الإسلامي بصفة خاصة.

رابعاً: ما محترزاته؟

ويراعى من أجل ضبط مفهوم ودلالة أصل (الإجارة) المحترزات التالية:

الأول: إن الأصول المؤجرة لا تخرج في حقيقتها عن كونها أصولاً ثابتة في ذاتها، ولكنها تزيد عليها بخاصية تحصيل الإيرادات من بيع منافعها، فهي أصول ثابتة مع ميزة كونها مدرة للدخل من بيع منافعها، فيكون المعروض للبيع في السوق هو ذات المنافع وليس الأعيان.

الثاني: عند إدراج الأصول الناتجة عن عمليات الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك) في الميزانية فإنه يجب الاحتراز من نوعين من عمليات الإجارة التمويلية:

النوع الأول: الإجارة البيعية أو الإجارة المستترة بعقد البيع بالأجل، فهذه الصيغة التمويلية تصنف ضمن بيوع الأجل التي تنتج علاقة دائنية بين طرفين (دائن X مدين)، ويجب إدراجها حينئذ تحت أصل (الدين)، أي يتم الإفصاح عن أرصدها تحت بند (مدينون) أو (مدينو تمويل إجارة).

النوع الثاني: الإجارة التشغيلية مع الوعد بالتمليك، فهذه الصيغة التمويلية

تبقى معها ملكية الأصل بيد جهة التمويل، بينما يمتلك العميل منافع الأصل فقط، حتى إذا أدى الأقساط الإيجارية بالكامل ينتهي عقد الإجارة، لينهض الالتزام الذي كان معلقا باسم (الوعد) ليعمل أثره في الواقع بعد تحقق شروط نفاذه، وعندئذ يتم نقل ملكية الأصل للعميل المستأجر، ويلاحظ هنا أن هذه الصيغة تنتج طرفين (مؤجر X مستأجر)، وليست العلاقة بينهما (دائن X مدين) كما في النوع الأول، وما دامت العلاقة هنا تأجيرية عادية وليست دائنية فإنه يجب إدراج أصول هذا النوع من الإجارة التمويلية تحت أصل (الإجارة)، ويعبر عنها (أصول تمويلية مقتناة لغرض التأجير)، أو (أصول إجارة تمويلية عادية).

الأصل الخامس: الاستهلاك:

أولا: ما مفهوم (الاستهلاك)؟

يقصد بمصطلح (الاستهلاك) في مقياس الأصول المالية الستة تلك الأصول التي تتخذها الشركة بغرض استهلاكها واستيفاء منافعها لصالحها، فالأصل الاستهلاكي تم اقتناؤه لغرض دعم الأعمال التشغيلية للمنشأة، وأصل الاستهلاك مأخوذ من هلاك الشيء وزوال عينه أو منفعه بسبب استعمالها في الحاجات الشخصية، وضابط أصل (الاستهلاك): كل مال يستخدم لإشباع حاجات خاصة للشخص الطبيعي أو الاعتباري، بمعنى أن الأصل (الاستهلاكي) ليس معروضا للمتاجرة بعينه في سوق العرض والطلب (كالتجارة)، وليست منفعه معروضه في سوق العرض والطلب (كالإجارة)، كما أنه ليس أصلا مستثمرا من أجل تحقيق الربح المباشر منه، وإنما غاية الأمر أنه مال اتخذه صاحبه لاستيفاء منفعه لأغراضه الشخصية وبصورة خاصة.

ولا يخفى أن مصطلح (الاستهلاك) في العصر الحديث قد صار له رواجه ودلالته الواضحة السهلة عند كل أحد من الناس، فهو مصطلح شائع ودارج وراسخ في العرف العام، ولذلك يرد النص عليه في أدبيات القوانين المصرفية وتعليمات البنوك المركزية، بل ويتعاطاه القضاة المعاصرون في أحكامهم، فضلا عن شهرته في مبادئ نظرية الاقتصاد في العصر الحديث.

ويشمل أصل (الاستهلاك) نوعين من الأموال:

النوع الأول: أموال استهلاكية هدفها استيفاء منافعها للأغراض الشخصية العادية فقط، فليس هدفها الأساسي اتخاذها وسيلة مباشرة للإنتاج، ومثالها: الأراضي والمباني والأثاث والأجهزة ونحوها.

النوع الثاني: أموال استهلاكية هدفها استيفاء منافعها ضمن سلسلة الأعمال ذات الغايات الربحية، وتشمل جميع الوسائل والأدوات المساعدة في الأعمال الإنتاجية والتجارية، ومثالها: الآلات والمعدات التي تساهم في العملية الإنتاجية للمنتجات الربحية بصورة مباشرة.

ثانيا: ما مصطلحه المحاسبي؟

إن مصطلح (الاستهلاك) - بمعناه المذكور - كأحد الأصول الرئيسة في مقياس الأصول المالية الستة ليس معلوما ولا متعارفا عليه بهذا اللفظ في نظرية المحاسبة المالية في عصرنا، وإنما تستخدم المحاسبة المالية مصطلحات أخرى للدلالة على معنى (الاستهلاك) أعلاه، مثل: (الأصول الثابتة) أو (الأصول غير المتداولة)، (أصول غير ملموسة)، (أصول تحت التصنيع والإنشاء).

هذا مع العلم أن المحاسبة المالية تستخدم مصطلحات مشابهة، مثل:

(الإهلاك) للأصول المادية أو (الاستهلاك) للأصول المعنوية في المحاسبة المالية، ومعناها: توزيع تناقص قيمة الأصل مع مرور السنوات بسبب تآكل منافعه وتراجع قوته التشغيلية، فالأصل من طبيعته ضمور قوته التشغيلية وتراجع طاقته الإنتاجية وتدني كفاءته كنتيجة طبيعية لحالة التقادم.

ثالثاً: ما أمثلته المحاسبية؟

يدخل تحت هذا الأصل مجموعة من بنود الأصول في الميزانية، ويمكننا تبويبها والتمثيل لها على النحو التالي:

1- الأصول الثابتة: وهي كل ما يتخذ لغرض الاستهلاك والاستعمال الشخصي، وليس معداً للبيع ولا للإجارة، مثل: العقارات والمباني والآلات والسيارات، مما تُعدُّ للاستهلاك واستيفاء منافعها، وليس للبيع ولا للتأجير، ومنها: مخزون القرطاسية - عند من يراها أصلاً ولا يُعدُّها مصروفاً -، وهذه الأصول الثابتة تظهر في الميزانية بصافي قيمتها وبعد خصم الإهلاك السنوي.

2- الأصول المعنوية غير الملموسة: وهي الأصول التي ليس لها كيان مادي كالأعيان المحضنة، مثل: حقوق الامتياز والعلامات التجارية واسم الشهرة وبراءات الاختراع والرخصة التجارية وحقوق التأليف، والبرامج والتطبيقات الإلكترونية، ومثل حق الخلو، فهي وإن كانت أصولاً يمكن تقويمها طبقاً لأسعار السوق إلا أنها تعتبر من تطبيقات الأصول الثابتة، فإن الشركة تستفيد من منافع الأصل المعنوي غير الملموس لديها فتستهلك لحاجاتها الشخصية في التسويق والإعلان، والمقصود أنها أصول معتبرة لها قيمة في الواقع، ولكنها تأخذ خصائص ووظائف الأصول الثابتة، وذلك ما لم يتم اتخاذها للبيع والتجارة أو للإجارة فإنها تدرج حينئذ تبعاً للأصل الذي يناسبها كالتجارة أو كالإجارة.

3- الأعمال والمنتجات تحت التصنيع والأعمال تحت الإنشاء بجميع

صورها وأنواعها: ومما يدخل تحت أصل (الاستهلاك) ما يعرف في المحاسبة بمصطلح (بضاعة تحت التصنيع) أو (مواد أولية أو مواد خام لأغراض التصنيع) أو (قطع غيار) أو (مستلزمات التصنيع)، كالزيوت ونحوها، فهذه البنود وإن كانت قد تدخل ضمن مطلق مصطلح (مخزون / بضاعة) في المحاسبة المالية، إلا أنها ليست من قبيل أصول التجارة المعروضة للبيع في سوقها، ولا يستثنى من ذلك إلا (البضاعة النهائية تامة الصنع).

رابعاً: ما محترزاته؟

ويراعى من أجل ضبط مفهوم ودلالة أصل (الاستهلاك) المحترزات التالية:

الأول: فرق بين مفهوم أصل (الاستهلاك) بحسب مقياس الأصول المالية الستة في هذه الدراسة ومفهوم (الإهلاك المحاسبي) المتعلق بضمور كفاءة الأصول الثابتة، لأن أصل الاستهلاك يحكي الغرض والوظيفة الاقتصادية المطلوب من الأصل تحقيقها للمنشأة، ويسجل بقيمته كأصل يعبر عن الماضي وينطلق بالقيمة نحو المستقبل، بينما الإهلاك المحاسبي عبارة وصف يدل على زوال وهلاك مجردين، فالإهلاك ليس أصلاً من الأصول، وإنما هو تعبير عن تآكل الأصول وضعف كفاءتها، إضافة إلى أن الإهلاك يخص الزمن الماضي فقط.

الثاني: قد يطلق مصطلح (البضاعة) ليشمل المواد الأولية والمواد الخام والبضاعة تحت التصنيع، والصواب ألا يدرج تحت البضاعة إلا ما كان تام الصنع ومعداً للبيع فقط لا غير، وأما العناصر التحويلية الأخرى كالمواد الأولية و مواد الخام وما كان تحت التصنيع فإنها تدخل تحت أصل (الاستهلاك)، بدليل أنها

ليست أصولاً معدة للبيع والتجارة بذاتها، وإنما هي وسائل وأصول يتم اتخاذها من أجل دمجها وتحويلها واستهلاكها تصنيعياً من أجل إنتاج منتج نهائي قابل للبيع في السوق.

الأصل السادس: المدينون:

أولاً: ما مفهوم (المدينون)؟

(الدين) التزام يثبت في ذمة شخص (مطلوب / عليه الحق) لصالح شخص آخر (طالب / له الحق)، فيسمى المعطي أو الطالب وهو المالك الأصلي للمال (دائناً) بصيغة اسم الفاعل، بينما يسمى الآخذ أو المطلوب وهو الملتزم بالحق في ذمته ليرده لصاحبه (مدينا) بصيغة اسم المفعول، ومعنى أصل (الدين) هنا: كل حق ثابت لك رسمياً، لكن التصرف بالمال نفسه ليس بيدك وإنما هو بيد غيرك، فكل مال تملك الحق فيه فقط ولا تملك القدرة على التصرف المطلق فيه فهو دين لك، وملكيته تكون بالنسبة لك ملكية ناقصة وليست تامة، بدليل أن المال بيد المدين وتحت تصرفه هو، وربما تلف المال أو هلك وتعذر رده فيبقى ديناً مجرداً في الذمة، ويستوي في ذلك جميع الديون الثابتة لأصحابها، سواء نشأت عن علاقة دائنية ربحية (دين تجاري)، أو عن علاقة دائنية غير ربحية (دين مدني).

ثانياً: ما مصدر نشأة الدين في المدينون؟

الدين - كما أسلفنا في مصادر الأموال - إما أن ينشأ نتيجة علاقة نقدية (دين أساسه نقدي)، ومثاله: القروض النقدية الحسنة أو الربوية بأنواعها، والتي تقدمها الشركة للغير، فتكون الشركة هنا دائن والغير لها مدينون، وقد ينشأ الدين نتيجة علاقة عينية (دين أساسه أعيان وليس نقود)، ومثاله: أن تباع الشركة بضاعة للغير

بالأجل، وهو ما يعرف بمصطلح (التسهيلات التجارية) بين الشركة بصفتها مورد أو تاجر جملة أو ممول بين التجار الوسطاء المتعاملين معها كتجار التجزئة، فالدين هنا يتمثل بعين البضاعة المقدمة للمدين، وليس الدين هنا نقداً.

وقد ينشأ بند المدينون نتيجة تعويضات استحققت لصالح الشركة على غيرها بحكم قضائي ونحوه، فيظهر رصيده ضمن عناصر المدينون في جانب الموجودات من الميزانية.

ثالثاً: ما مصطلحه المحاسبي؟

يفرق علم المحاسبة المالية بين الدين إذا كان لك أو الدين إذا كان عليه، فإن كان الدين لك بيد غيرك فإنه يعبر عنه بمصطلح (مدينون)، ويدرج ضمن الأصول الواردة في جانب الموجودات من الميزانية، وأما إذا كان الدين بيدك وتحت تصرفك وهو ثابت عليك في ذمتك لصالح مالكة الأصلي، فيعبر عن هذه الحالة بمصطلح (دائنون)، ويظهر ضمن الخصوم في جانب المطلوبات من الميزانية، وبهذا يتضح أن الدين في جانب الأصول يعبر عنه باسم (مدينون).

رابعاً: ما أمثله المحاسبية؟

إن بند (المدينون) أصل كلي من أصول الميزانية، ويندرج تحته أنواع تفصيلية من أشكال المدينون، وذلك على النحو التالي:

- 1- مدينون تجاريون، مثل: حسابات العملاء، وذمم ووسطاء.
- 2- مدينو تمويل إسلامي، كالقروض الحسنة، وبيع التقسيط والمرابحة والتورق والسلم.

- 3- مدينو عقود مقاولات واستصناع وأعمال تحت الإنشاء.
 - 4- مدينو تمويل إجارة بيعية، وحققتها مداينة بمقتضى بيع بثمان مؤجل أو تقسيط.
 - 5- مدينو قروض وسلفيات للشركاء والموظفين.
 - 6- أوراق تجارية أو أوراق قبض.
 - 7- إيرادات مستحقة، مثل: ضرائب وإيجارات وتأمينات وأحكام قضائية وصيانة وكهرباء وماء، وجميعها حقوق مالية استحققت الشركة قبضها مقابل أموال أو أعمال قدمتها للغير، ولكنها لم تقبض الثمن المقابل حتى الآن.
 - 8- مصروفات أو مدفوعات مقدمة، مثل: ضرائب وإيجارات وتأمينات وأحكام قضائية وصيانة وكهرباء وماء، مما قدمت الشركة ثمنه ولكنها لم تقبض المثمن الذي يقابله - من مال أو عمل - حتى الآن.
 - 9- عهد مستديمة ومؤقتة.
 - 10- مبالغ محجوزة وضمانات محتجزة كأمانات لدى الغير.
 - 11- اعتمادات مستندية لبضاعة مستوردة.
- والديون في جانب (الموجودات) تعبر عن الدين الذي لك على الغير، وذلك بأسماء متعددة، مثل: مدينون (كمديني تمويل بيوع مرابحات وسلم واستصناع، تمويل إجارة بيعية (تقليدية)، مدينون تجاريون، موردين، مقاولات.. الخ)، ومن أمثله (أوراق قبض تجارية)، ومنه شيكات تحت التحصيل، وكذلك أية حقوق ثابتة للشركة ولم تستوفها، ومنها: إيرادات

مستحقة أو مصروفات مقدمة، وأية حقوق تثبت لصالح الشركة على ذمة الغير، مهما اختلفت أسماء تلك الحقوق أو المؤسسات واصطلاحات الناس أو المجتمعات بشأنها.

خامسا: ما محترزاته؟

ولا بد في سياق محترزات أصل (الدين) من الوقوف عند تحليل طبيعة العلاقة ما بين الدين والاستثمار، وذلك في إطار مقياس الأصول المالية الستة، فهما يتشابهان من وجوه ويختلفان من وجوه، وبيان ذلك على النحو التالي:

1- أوجه الشبه:


- أ- إن الأثر الذي يترتب على كل من المدينون والاستثمار هو أن كلا منهما حق ثابت في الذمة لصالح طرف على آخر.
- ب- كلاهما من استخدامات الأموال أو توظيف الأموال في الشركة.

2- أوجه الاختلاف:

- أ- الدين حق معلوم البداية معلوم النهاية، بينما الاستثمار يترتب عليه حق ملكية معلوم البداية، ولكنه غير معلوم العاقبة والمآل والنهاية.
- ب- الدين يثبت في الذمة فلا يؤثر فيه الزمن ولا تفاعلات السوق، بينما حق الملكية يثبت في الذمة ويؤثر فيه الزمن وتفاعلات السوق.
- ج- الدين لا يترتب عليه مشاركة في العمل، بينما الاستثمار يثبت حقا شائعا يورث اشتراكا في أصل أو ربح أو اختصاص، كالفرق بين دينك على الغير، وحصتك الشائعة في شركة أو صك أو صندوق.

والخلاصة: إن مقياس الأصول المالية الستة يقدم ستة أنواع من الأموال ذات طبائع مختلفة في ماهيتها، ووظائف اقتصادية متباينة من حيث مقاصدها وبالتالي فهي بالضرورة تكون متباينة أيضا في مخاطرها، فأولها: النقد، وثانيها: التجارة، وثالثها: الاستثمار - بقسميه الملكية والاستثمار-، ورابعها: الإجارة، وخامسها: الاستهلاك، وسادسها: المدينون، فلا يجوز أن يحل أحدها محل الآخر لمنافاته له في طبيعته وفي وظيفته الاقتصادية وفي درجة مخاطره على الشركة.

شريحة (8)



الوحدة السادسة تحليل العلاقة بين الربح والميزانية

المطلب الأول: ما هو مفهوم الربح؟ وما هي ضوابطه في المحاسبة المالية؟

أولاً: ما هو تعريف الربح؟

يُعرَّفُ الربحُ في المحاسبة المالية بأنه: (الناتج الموجب من معادلة طرح المصروفات من الإيرادات خلال الفترة المحاسبية)، فالربح ناتج من عملية حسابية، وهو ناتج بعلامة الموجب، ومصدر الربح معادلة (إيرادات - مصروفات)، ولا بد من أن يكون تطبيق المعادلة واقعا خلال فترة مالية محددة، وذلك تحقيقا لمبدأ الثبات في نظرية المحاسبة، وبهذا التعريف تخرج (الخسارة)، لكونها ناتجا سالبا عند تطبيق المعادلة نفسها.

ثانياً: ما ضوابط الربح في المحاسبة المالية؟

من أجل الاعتراف بالربح في الشركة فإنه لا بد له من ضوابط، وأبرزها ما

يلي:

1- الربح يختص بأعمال المنظمات الربحية كالشركات التجارية بأنواعها، ويقابله فيها (الخسارة)، بينما الناتج الموجب من طرح المصروفات من الإيرادات في المنظمات غير الربحية - كالجمعيات الخيرية والأوقاف - يسمى (الفائض)، ويقابله فيها (العجز).

2- لا يكون الربح محققا بيقين إلا بعد اختتام أعمال الفترة المالية.

3- يقاس الربح بالقيمة النقدية.

4- الربح يتحقق ويظهر بوضوح في قائمة الدخل، لأنها هي المعنية به حسابا وتحديدا، فإذا تميز الربح فإن أثره ينتقل بالتبعية على القوائم المالية الأخرى، وذلك بداية بقائمة التغيرات في حقوق الملكية، حيث الربح يعتبر أحد العناصر الرئيسة المكونة لمعادلة التغيرات في حقوق الملكية، ثم صافي حقوق الملكية - متضمنا الربح المحقق - ننقله إلى المطلوبات في قائمة المركز المالي (الميزانية)، وصولا إلى قائمة التدفقات النقدية، والتي يعتمد إعدادها على قائمة الدخل بصورة أساسية.

ثالثاً: كيف يتم الإفصاح المحاسبي عن الربح في القوائم المالية؟

يعتبر عنصر (الربح) أساسا محوريا تعتمد عليه جميع القوائم المالية في المحاسبة، فلا تخلو قائمة مالية من الأربع الأساسية المعتمدة دوليا عن تأثير عنصر الربح - أو الخسارة - فيها مباشرة، وبيان ذلك على النحو التالي:

1- الربح في قائمة الدخل:

تختص قائمة الربح بإنتاج رصيد الربح أو رصيد الخسارة، ويأتي ذلك عبر معادلة (إيرادات - مصروفات)، فإذا كان الناتج موجبا فذلك هو الربح، أو كان الناتج سالبا فتلك هي الخسارة، والإيرادات تعزز الربح وتزيده، بينما المصروفات تنقصه وتزيله.

2- الربح في قائمة التغيرات في حقوق الملكية:

لا يمكن إعداد قائمة التغيرات في حقوق الملكية من غير معرفة رصيد الربح أو الخسارة، ذلك أن معادلة صافي حقوق الملكية (رأس المال الختامي آخر المدة) تعتمد على رصيد الربح باعتباره مكونا رئيسا، وبدون الربح لا تكتمل معطيات المعادلة، ومكونات المعادلة كالتالي:

$$\begin{aligned} & \text{صافي حقوق الملكية (رأس المال آخر المدة)} = \\ & \text{رأس المال أول المدة} + \text{صافي الأرباح} / \text{- (صافي الخسارة)} \\ & + \text{إضافات رأس المال} / \text{- (مسحوبات شخصية} / \text{تخفيضات رأس المال)} \\ & + \text{الاحتياطات} \end{aligned}$$

3- الربح في قائمة المركز المالي (الميزانية):

لا يمكن إعداد قائمة المركز المالي (الميزانية) من غير معرفة رصيد الربح أو الخسارة، ذلك أن معادلة الميزانية تعتمد على (أصول = حقوق ملكية + دائنون)، ولما كان حقوق الملكية تعتمد معرفته على معرفة الربح أو الخسارة فالنتيجة أن الميزانية لا يمكن التحقق من توازنها من غير ضبط الربح ضمن مكونات معادلة صافي حقوق الملكية.

4- الربح في قائمة التدفقات النقدية:

إن إعداد قائمة التدفقات النقدية يعتمد بصورة أساسية على وجود آخر ميزانيتين لأغراض المقارنة، بالإضافة إلى ضرورة وجود قائمة دخل واحدة، واشتراط ذلك دليل على أن التدفقات النقدية لا يمكن إعدادها من غير معرفة عنصر الربح - أو الخسارة -.

المطلب الثاني: ما الفرق بين الربح غير المحقق (المتوقع) والربح المحقق

(الفعلي)؟

الربح في الشركات يمر عبر مرحلتين، وبذلك ينقسم إلى قسمين: أولهما: ربح غير محقق، وهو (المتوقع)، والثاني: ربح محقق، وهو الفعلي المتحقق في الواقع، وبيانها كالتالي:

القسم الأول: الربح غير المحقق (المتوقع):

الربح غير المحقق عبارة عن ربح متوقع وافتراضي يتكون أثناء مرحلة تشغيل الشركة، فهو ربح غير متيقن الحصول، بل إنه يتولد ويتكون - نظريا - أثناء مرحلة التشغيل وقبل نهاية الفترة المالية، ولذلك يصح أن يسمى هذا النوع من الربح غير المحقق باسم (الربح التشغيلي)، بمعنى أنه الربح الذي تولد أثناء مرحلة التشغيل وسريان العمل وفي إطار تزامن واختلاط الأموال، وخلال سريان عمليات توظيف الأموال خلال السنة المالية.

ويلاحظ هنا أن الربح ربما يكون قد حَصَلَ وتكوَّنَ فعليا خلال السنة وصار معلوما - افتراضيا - كمؤشر رقمي بصورة أولية، إلا أنه لا يمكن الجزم بتحقيقه ولا اليقين بحصوله واستمرار بقاءه، والسبب أنه لم ينفصل بعد عن الأصول المولدة له، ولم يتميز عن بقية أصول الشركة، فهنا يمكننا الاعتراف الافتراضي أو الصوري أو التقديري بهذا الربح غير المحقق، أو المتوقع، ولكن لا يجوز الاعتراف به، لا محاسبيا ولا قانونيا، والسبب أنه لا زال افتراضيا وليس له وجود مادي حقيقي منفصل بذاته، والدليل على ذلك: أن الربح أثناء مرحلة التشغيل قد يتكون مؤقتا (+) خلال الأشهر الأولى من السنة المالية، ثم تأتي عليه خسارة عقبه

فتأكله كله حتى يزول الربح ويختفي بالكامل قبل نهاية السنة المالية.

بل إن الربح الذي كان قد تكوّن افتراضيا خلال السنة ربما تلحقه مصروفات كبيرة أو زوال منافع مؤثرة لأصول في الواقع، ففي هذه الحالة تغطي المصروفات على الإيرادات فتزيد الخسارة على مقدار الربح بكثير، وتكون النتيجة أن الربح الافتراضي السابق (+) قد تقلبه المصروفات اللاحقة إلى خسارة (-) كبيرة ومحققة، فتلحق الشركة خسارة فادحة في آخر سنتها المالية، وذلك رغم أنها كانت قد ربحت ربحا عظيما في بداية سنتها المالية، وهكذا لا يمكن الجزم بتحقق الربح بيقين أثناء مرحلة التشغيل وقبل ختام الفترة المالية بالكامل.

فإن قيل: ما هي خصائص الربح في هذا القسم؟

فالجواب: إن الربح في هذه المرحلة يختص بالخصائص التالية:

- 1- الربح غير المحقق افتراضي يتشكل ويتكون ويتولد تباعا خلال مرحلة تشغيل وتوظيف الأموال في الشركة، وأما بعد نهاية أعمالها فيظهر الربح كنتيجة حسابية مجردة، ويمثل واقعا حقيقيا وليس افتراضيا متوقعا.
- 2- الربح غير المحقق لم ينفصل بعد عن الأصول المولدة له، بل لا زال جزءاً لا يتجزأ من قانون الخلطة والشيوع الحاكم لموجودات الشركة.
- 3- الربح غير المحقق لا يزال في حكم المنعدم من حيث ملكية الشركاء له، بمعنى أن الشريك لا يملك القدرة على التصرف بأرباحه التي يستحقها من الشركة ما دامت الأرباح نظرية افتراضية ومتوقعة، وما دام تشغيل الأصول وتوظيفها على أساس الخلطة والشيوع قائما، لكن إذا زالت الخلطة بين الأموال، حتى تميز الربح وانفصل - بقيمته المعلومة الحقيقية - عن الأصول المولدة له، فإنه يتحول الربح

لتصبح ملكيته حينئذ ثابتة لصالح الشركاء، وملكية الشركاء للأرباح إما أن تكون ناقصة بقوة التحقق الفعلي والاستحقاق القانوني، وإما أن تكون ملكيتها تامة بأيدي الشركاء، ولا يكون ذلك إلا عند قبض الشريك لأرباحه وقدرته المطلقة على التصرف فيها على وفق إرادته المطلقة كيفما شاء.

القسم الثاني: الربح المحقق (الفعلي):

فالربح المحقق هو الربح الذي حصل ووقع وتحقق بصورة فعلية، بحيث يمكننا الجزم به بيقين والقطع بحصوله في الواقع في الزمن الماضي، بيد أن ذلك لا يكون إلا بعد اختتام أعمال الشركة فيما يخص الأحداث الاقتصادية المتعلقة بالفترة المالية المنتهية، حيث يتم حساب الربح من خلال معادلة (إيرادات - مصروفات)، يتم خصم المصروفات من الإيرادات، فالنتيجة إن كانت موجبة فذاك هو الربح، وإن كانت سالبة فتلك هي الخسارة، فالربح المحقق لا يظهر ابتداءً إلا عبر قائمة الدخل ووفق الناتج الموجب من المعادلة المذكورة، ولذلك يمكن أن نطلق على الربح المحقق هنا اسم (الربح الختامي)، أي المتحقق والمعلوم بيقين بشرط اختتام أعمال الفترة المالية.

فإن قيل: ما هي خصائص الربح في هذا القسم؟

فالجواب: إن الربح في هذه المرحلة يختص بالخصائص التالية:

- 1- الربح المحقق فعلي وحقيقي، بمعنى أن وجوده قد تحقق في الواقع، فلم يعد افتراضياً متوقعاً.
- 2- الربح المحقق لا يكون إلا بعد انتهاء أعمال الفترة المالية للشركة، فيظهر كرقم موجب ضمن حساباتها الختامية.

3- الربح المحقق قد انفصل بالفعل وتميز ماديا عن الأصول المولدة له، وهذا يعني أنه لم يعد ينتمي إلى قانون الخلطة والشيوع الحاكم على موجودات الشركة أثناء تشغيلها.

4- الربح المحقق - من حيث ملكية الشركاء له - لا يخلو: إما أن تكون ملكيته ناقصة بالنسبة للشركاء، وهذا يكون عند التحقق الفعلي للربح في الواقع، بحيث صار الشركاء يعلمون مقدار استحقاقهم من الربح على وجه الدقة واليقين، وإما أن تكون ملكية الشركاء على الربح المستحق لهم تامة ومطلقة، ولا يكون ذلك إلا عند قبض الشريك لأرباحه بصورة فعلية، فتكون لديه القدرة المطلقة على التصرف فيها بإرادته المطلقة كيفما شاء.

المطلب الثالث: ما هي مصادر تكوّن الربح - أو الخسارة - من المنظور

المحاسبي؟

يمكننا تلخيص مصادر تحقيق الإيرادات - التي هي أصل الربح المحاسبي - في مصدرين رئيسيين، وبيانهما كالتالي:

المصدر الأول للربح: الإيراد المباشر بواسطة النقدية، وهو ما يدخل إلى

كيان الشركة وذمتها المالية عبر بوابة النقدية، فالنقد هو أصل الأصول المالية كلها في الشركات⁽¹⁾، فالشركة إذا اشترت أصولا تجارية (بضاعة) من الغير فإنها

(1) ولهذا السبب - وغيره - يطلق المحاسبون عبارة (النقد ملك)، وسمي بذلك لأنه هو الأصل في وجود الأصول المالية الستة كلها في الميزانية، فالأصول جميعها يكون أصلها من النقد ابتداء، ثم يوظف النقد بعد ذلك في صورة الأصول الأخرى، وعلى فرض أن الأصل - كالعقار مثلا - قدمه الشريك كحصة في رأس مال الشركة بصورة عقار عيني حقيقي وليس نقدا، إلا أن قوانين الشركات المعاصرة تلزم الشريك إذا قدم حصته عينا أن يقوم بتقويمها بالنقد وجوبا قبل دمجها في أصول

ستشترىها بالنقد المعلوم - معجلا أو بالأجل -، وكذلك عند بيع البضاعة فإنها تباع بالنقد المعلوم أيضا - معجلا أو بالأجل -، وهنا تلاحظ بوضوح أن الربح قد تحقق بواسطة الزيادة التي دخلت على النقدية كإيراد إضافي فوق صافي تكلفة المبيعات، ونوضح ذلك بالقيود التالية:

100 من حساب/ مشتريات

100 إلى حساب/ نقدية

100 من حساب/ نقدية

100 إلى حساب/ مبيعات

والنتيجة: أن يصبح فرق الإيراد الموجب بين القيدتين يعادل (100)، وهو عينه مقدار الربح.

المصدر الثاني للربح: الإيراد غير المباشر بواسطة إعادة تقييم الأصول بزيادة، فالزيادة الإيرادية هنا ليس مصدرها دخول نقد مباشر عبر النقدية، كلا، وإنما الزيادة الإيرادية مصدرها تضخم نفس قيمة الأصول - غير النقدية -، فلو أننا أعدنا تقييم أصل عقاري تملكه الشركة بالزيادة بنسبة 10٪ لكان ما يعادل هذه النسبة من الزيادة في قيمة الأصل يمثل إيرادا يؤثر إيجابا في الربح في قائمة الدخل.

واعلم أن المصدرين المذكورين للربح يقابلهما مصدران مماثلان لتحقيق الخسارة في الشركة، وبيانها كالتالي:


الشركة، ومن زاوية ثالثة فإن التقييم السنوي لجميع عناصر الأصول - وكذلك عناصر المطلوبات - لا يكون إلا وفق معيار النقد أيضا، مما يؤكد أن النقد هو أصل الأصول حقيقة وفعلا، أو هو أصلها تقويما وحكما.

المصدر الأول للخسارة: المصروف المباشر بواسطة النقدية، حيث يخرج النقد من الشركة بصورة مصاريف نقدية مباشرة، وهو الإنفاق النقدي الذي تقدمه الشركة للغير.

يُعرَّفُ والمصروفات إما أن تكون بصورة إنفاق نقدي فعلي تقدمه الشركة للغير، وإما أن.

المصدر الثاني للخسارة: المصروف غير المباشر بواسطة إعادة تقييم الأصول بالنقصان، فالمصروف هنا ليس مصدره خروج النقد المباشر من الشركة، وإنما مصدره نقصان قيمة الأصل نتيجة الإهلاك التدريجي لقيمة الأصل مقابل ضمور وتناقص جزئي لمنافعه، وربما نتيجة هلاك الأصل بالكلية، أو إعدام قيمته في مثل حالة الديون المعدومة، فلو قامت الشركة بإعادة تقييم أصل عقاري تملكه، فظهرت قيمته أقل بنسبة 10% لكان ما يعادل هذه النسبة من النقصان يمثل مصروفا يؤثر في زيادة مقدار الخسارة في قائمة الدخل.

شريحة (9)



الوحدة السابعة

علم الفروق المحاسبية وتطبيقاته في الميزانية

المطلب الأول: ما هي مقدمات علم الفروق المحاسبية؟

العلم يكمن في تفاصيل المعلوم وإدراك العلاقات بين جزئياته، ويتعمق العلم وترسخ معانيه عبر إدراك الفروق بين تلك التفاصيل والجزئيات، ومن أجل تطبيق ذلك في ميدان المعرفة المحاسبية فقد يَسَّرَ الله للباحث ابتكار وتطوير فرع جديد من فروع علم المحاسبة المالية، وقد أطلقت عليه لقب (علم الفروق المحاسبية)، فالفرق في اللغة العربية هو التمييز بين شيئين، حيث يقوم الفرق بالكشف عن أوجه التباين والاختلاف بين الأشياء المتقاربة في شكلها أو تصنيفها أو في معناها، فيأتي (علم الفروق المحاسبية) ليفحص تلك الفروق ويختبرها من أجل معرفة ما يُعتدُّ به منها، وما لا يُعتدُّ به.

أولاً: ما تعريف (علم الفروق المحاسبية)؟

يُعرَّفُ (علم الفروق المحاسبية) بأنه: (التمييز المنظم بين النظائر المحاسبية)، فالتمييز معناه: إظهار الفروق وأوجه التباين والاختلاف بين أمرين متناظرين، ووصفه بالمنظم إشارة إلى ما يمليه تنظيم المصدر القانوني الذي هو أصل المحاسبة المالية، أو ما يقتضيه العرف المحاسبي دولياً كان أو محلياً، ونقصد بمصطلح (النظائر المحاسبية) ما تشابه أو تقارب من المصطلحات والمعاني في علم المحاسبة المالية، فيتضح بهذا التعريف أن هذا العلم يختص

بدراسة وتحليل واستخراج الفروق الفنية بين المفاهيم والمبادئ والمصطلحات المستخدمة في علم المحاسبة المالية، ومن ثم فحصها واختبارها بهدف إثبات الفرق بينها أو نفيه، وهذا يشمل المعرفة المتعلقة بعلم المحاسبة المالية في إطارها النظري والتطبيقي.

ثانياً: من أين يستمد (علم الفروق المحاسبية)؟

إن (علم الفروق المحاسبية) يستمد مادته ومحتواه وموضوعاته ومسائله من مصدرين رئيسيين هما: الأول: نظرية القانون، والثاني: نظرية المحاسبة المالية، ومن خلال الجمع المنظم بين علم المحاسبة المالية بمختلف فروعهِ إلى جانب علم القانون بمختلف فروعهِ، ينهض علم الفروق المحاسبية ليسد ثغرة كبيرة في واقع تعليم وممارسة المحاسبة المالية المعاصرة، وبذلك يصبح دارسو هذا العلم على دراية عميقة ووعى دقيق بالأسس القانونية لمصطلحات ومفاهيم المحاسبة المالية.

ثالثاً: ما أهمية دراسة (علم الفروق المحاسبية)؟

إن التخصص في (علم الفروق المحاسبية) يستمد جدواه وأهميته من كونه يبحث في المقارنات بين المفاهيم والممارسات المحاسبية في إطارها النظري والتطبيقي، فيقدم لها التفسير العلمي والإسناد التأصيلي من منظور الأسس والقواعد القانونية الحاكمة لواقع المال والأعمال، وبهذا يتبين أن المحاسب ما لم يتمكن من الإحاطة بحديثات ومسائل هذا العلم الجديد فإنه سيقتفى معرضاً لحالة السطحية في التعامل مع معاني ومفاهيم المحاسبة المالية، وقد يؤدي ذلك - غالباً - إلى وقوعه في أخطاء جوهرية تتعلق بالمفاهيم والدلالات والمعاني التي يستخدمها عند الإفصاح عن أعمال الشركة من المنظورين المحاسبي والقانوني معاً.

وبذلك يمكننا الجزم بأنه ما من دارس ومتخصص في أي من مجالات المحاسبة المالية على الصعيدين المهني أو الأكاديمي إلا ولديه حاجة ماسة إلى دراسة هذا الفرع الجديد من فروع المحاسبة المالية، والذي أطلقنا عليه اسم (علم الفروق المحاسبية)⁽¹⁾، ويتأكد ذلك في حق واضعي معايير المحاسبة المالية والقائمين على تطويرها أو ترجمتها في مختلف دول العالم، فضلاً عن ممارسي المحاسبة والمراجعة المالية والباحثين فيها من الأكاديميين حول العالم.

رابعاً: ما هي فوائد وثمرات دراسة (علم الفروق المحاسبية)؟

- 1- يساعد في تطوير وضبط منهجية العرض والإفصاح المحاسبي وشكل التبويب والتصنيف.
- 2- يساعد في تعميق الفلسفة التي تقوم عليها الميزانية خصوصاً والمحاسبة المالية عموماً.
- 3- يساعد في إعادة تأسيس وصياغة المعرفة المحاسبية طبقاً للأسس والمدخلات القانونية.
- 4- يساعد في فهم دقائق الفروق والتمييز بين المتشابهات من المفاهيم والمصطلحات المحاسبية.
- 5- يساعد في الحد من أخطاء وعيوب الإفصاح المحاسبي، بل ويزيد من ضبطه وجودته نظرياً وتطبيقياً.

(1) أصل مصطلح (الفروق) مستعمل منذ القدم في علوم الفقه الإسلامي، وذلك فيما يعرف لدى المتخصصين في دراسات فقه الشريعة الإسلامية باسم علم (الفروق الفقهية)، وفيه مصنفات وأطروحات علمية مشهورة يعرفها أهل الاختصاص، ومن أشهرها كتاب (الفروق) للإمام القرافي المالكي.

- 6- يساعد في فتح الآفاق نحو تطوير أساليب جديدة وإبداعية في مهارات التحليل المالي.
- 7- يساعد في ترشيد جهود تطوير المعايير نحو البناء على الكليات قبل الإغراق في الجزئيات.
- 8- يساعد استراتيجيا في تحسين وتجويد أساليب إدارة المخاطر المالية لدى الكيانات المالية.
- 9- يساعد في فتح آفاق جديدة للبحث العلمي والأكاديمي في قضايا المحاسبة المالية.
- 10- يساعد في إيجاد كوادر فنية ذات خبرة معرفية مقارنة بين المحاسبة والقانون.

المطلب الثاني: ما الفروق بين المصادر الثلاثة للأموال الداخلة على

الميزانية؟

تعرفنا سابقا على تحليل المصادر الثلاثة الرئيسة للأموال الداخلة على الشركات، وهي ثلاثة مصادر رئيسة: حقوق الملكية والدائنون واستثمارات الغير، وقد ضبطناها بنموذج (مقياس الالتزامات الحقوقية الثلاثة) في جانب المطلوبات من الميزانية، حيث تعرفنا على مفهوم كل منها، واصطلاحاته المحاسبية، وآلياته العقدية التي تخصه، إلى جانب بيان عناصره ومكوناته وأبرز أمثله وتطبيقاته، وفي هذا المطلب سنقف عند تحليل الفروق والمقارنات بين تلك المصادر، وذلك من أجل ضبط التمييز بينها ونفي التداخل المحتمل عند دارسها أو تطبيقها في الواقع العملي، وبيان تلك الفروق يظهر من خلال العرض التالي:

أولاً: ما الفرق بين حقوق الملكية والدائون؟

أ- من حيث طبيعة العقد المنشئ للمصدر:

إن مصدر (حقوق الملكية) ينشأ على أساس إبرام عقد الشركة، بينما مصدر (الدائون) ينشأ نتيجة إبرام عقد أو فعل يترتب عليه دين يثبت في الذمة.

ب- من حيث هدف التمويل:

إن (حقوق الملكية) مصدر يهدف إلى تمويل العمل والتشغيل والنشاط الفعلي لدى الشركة بصورة مباشرة، ولذلك فإنه يتعرض لمبدأ الربح أو الخسارة تبعاً للعمل المقصود والمستهدف، بينما (الدائون) مصدر يهدف إلى تمويل الذمة لشخصية الشركة، وليس متعلقاً بتمويل النشاط أو العمل، ولذلك فإنه لا علاقة للدائنين بنتائج أعمال الشركة ربحاً أو خسارة، لأن المطالبة متجهة إلى الذمة دون التشغيل والعمل.

ج- من حيث معلومية العائد:

إن طبيعة التمويل بواسطة مصدر (حقوق الملكية) يترتب عليه حق معلوم المقدار في بدايته، ولكنه مجهول المقدار في مآله ونتيجته، فالشريك يعلم مقدار مساهمته المالية بدقة كألف دينار مثلاً، كما أنه يعلم أيضاً نسبة مساهمته في رأس مال المنشأة، كأن تكون حصته تعادل (10٪) من رأس المال، ولكن الشريك هنا لا يعلم العائد الذي سيحصل عليه لا في أصل تحققه فضلاً عن مقداره الفعلي بدقة في نهاية المدة؛ لأن النشاط قد يحقق ربحاً قليلاً أو كثيراً، وقد يؤدي النشاط إلى تحقيق خسارة طفيفة أو كبيرة، وربما تؤول الشركة إلى إفلاس وتصفية بالكلية، وهذا تختص (حقوق الملكية) بوصفها معلومة البداية ولكنها غير معلومة العاقبة

والنتيجة والنهاية.

وأما طبيعة التمويل بمصدر (الدائون) نجد أنه معلوم البداية ومعلوم النهاية أيضا، فالذي يداين المنشأة - كالبنك مثلا - يعلم مقدار الدين بدقة، وهو يعلم أيضا مقدار ما سيستوفيه في المستقبل من الشركة التي دأينها، حتى لو ترتب على الدين فوائد ربوية فإن عاقبتها ومآلاتها تؤول إلى العلم بموجب قواعد عقد المداينة وشروطه.

د- من حيث درجة المخاطرة:

تختلف مخاطر مصدر (حقوق الملكية) بالنسبة إلى الشركة عن مخاطر تمويلها بواسطة مصدر (الدائون)، ولا ريب أن مخاطر الشركاء أقل على الشركة بكثير من مخاطر الخصوم من الدائنين، وهذا الاختلاف الكبير في درجة المخاطر يرر وبشدة منطق الفصل بين المصدرين في منهجية التويب والتصنيف والإفصاح عن جانب المطلوبات عند إعداد الميزانية.

جدول الفروق بين حقوق الملكية والدائون

عنصر المقارنة	حقوق الملكية	الدائون	
1	طبيعة العقد	عقد شركة	مداينة (دين)
2	هدف التمويل	تمويل التشغيل والعمل	تمويل الذمة
3	معلوماتية العائد	غير معلوم النتيجة (رأس مال معلوم + عائد غير معلوم)	معلوم النتيجة (رأس مال معلوم + عائد معلوم)
4	درجة المخاطر	مخاطرة أعلى (ريخ/ خسارة)	مخاطرة أقل

جدول أوجه التشابه بين حقوق الملكية والدائون

عنصر المقارنة	حقوق الملكية	الدائون
1	الماهية	حقوق
2	طبيعة العلاقة	التزامات على ذمة الشركة (مطلوبات)
3	الهدف	مصدر تمويل للشركة

ثانيا: ما الفروق بين حقوق الملكية واستثمارات الغير؟

أ- من حيث طبيعة العقد المنشئ للمصدر:

إن مصدر (حقوق الملكية) ينشأ على أساس إبرام عقد الشركة، بينما مصدر (استثمارات الغير) ينشأ نتيجة إبرام عقد مضاربة أو وكالة، وأثر ذلك يظهر في تحديد نطاق سريان الملكية، ففي عقود الشركات تكون الملكية شائعة في أصول الشركة، بينما في عقود المضاربة والوكالة لا تسري ملكية المضارب أو الوكيل على أصول الشركة نفسها، وإنما تقتصر على المشاركة في الربح فقط دون الأصول.

ب- من حيث موضوع التمويل (الهدف):

تهدف (حقوق الملكية) إلى تمويل أعمال الشركة وأنشطتها بعموم ذمتها المالية، بينما (استثمارات الغير) عبارة عن شركة في الربح في نطاق مخصص ومحدد، بدليل أنه لا يسري أثرها على شيوخ الملكية في كامل أصول الشركة، وهذا يتطلب من الناحية المحاسبية ضبط الذمة الاعتبارية الجزئية الناتجة عن عقود المضاربة والوكالة وفصلها عن الذمة المالية لشخصية الشركة القائمة على الاستثمار وإدارة الأموال.

جدول الفروق بين حقوق الملكية واستثمارات الغير لدى الشركة

عنصر المقارنة	حقوق الملكية	استثمارات الغير لدى الشركة
1	عقد شركة	عقد مضاربة أو عقد وكالة
2	الاشتراك في شخصية الشركة وأثره الشيع في أصول الشركة	الاشتراك في الصفقة الخاصة وأثره الشيع في النتيجة (ربحا/خسارة)

جدول أوجه التشابه بين حقوق الملكية واستثمارات الغير لدى الشركة

عنصر المقارنة	حقوق الملكية	استثمارات الغير لدى الشركة
1	تمويل التشغيل والعمل	تمويل التشغيل والعمل
2	غير معلوم النتيجة (رأس مال معلوم + عائد غير معلوم)	غير معلوم النتيجة (رأس مال معلوم + عائد غير معلوم)

ثالثاً: ما الفروق بين الدائون واستثمارات الغير؟

أ- من حيث طبيعة العقد المنشئ للمصدر:

ينشأ مصدر (الدائون) نتيجة إبرام عقد أو تصرف يترتب عليه دينٌ يثبت على ذمة الشركة، كالقروض والمرابحات ونحوها من المعاولات والبيوع الآجلة ذات الطبيعة الدائنية، بينما نجد أن مصدر (استثمارات الغير) ينشأ نتيجة إبرام عقد مضاربة أو وكالة.

ب- من حيث نطاق الحق الناشئ عن العلاقة العقدية:

إن الأصل في الحق الناشئ عن عقود المدائينات (الدائون) أنه عبارة عن حق

خاص يتعلق بمقدار معين معلوم ومحدد من الدين الثابت في ذمة الشركة، بينما الحق الناشئ عن (استثمارات الغير) عبارة عن حق عام يثبت في أصله كنسبة معلومة من العائد، ولكنه ليس محددًا ولا معلوم العاقبة والنتيجة.

ج- من حيث هدف التمويل:

إن مصدر (الدائنون) يهدف إلى تمويل الذمة المالية لشخصية الشركة بعموم أصولها وأعمالها، وليس متعلقًا بتمويل نشاط معين أو أصل محدد، ولذلك فإنه لا علاقة للدائنين بنتائج أعمال الشركة ربحًا أو خسارة، بينما نجد أن مصدر (استثمارات الغير) يهدف إلى تمويل نشاط معين معلوم ومقيد بطبيعته كمحافظة استثمار، بدليل أن ملكية صاحب المال المستثمر لا تتحول إلى الشيوع في ملكية المنشأة كلها، وإنما تقتصر حقوقه على نطاق المحافظة التي اشترك الطرفان في عوائدها فقط لا غير.

د- من حيث معلومية العائد:

إن طبيعة التمويل بمصدر (الدائنون) أنه معلوم البداية ومعلوم النهاية أيضًا، فالذي يداين المنشأة - كالبنك مثلاً - يعلم مقدار الدين بدقة، وهو يعلم أيضًا مقدار العائد الذي سيستوفيه في المستقبل من الشركة التي داينها، حتى لو ترتب على الدين فوائد ربوية فإنها معلومة في أساسها الالتزامي أو تؤول إلى العلم بموجب قواعد عقد المداينة وشروطه، بينما نجد أن مصدر (استثمارات الغير) يتصف بكونه معلوم المقدار في البداية، ولكن عائدته مجهول ومتردد بين الوجود والعدم، فضلًا عن مقدار الربح الذي سيتحقق في المستقبل.

هـ- من حيث درجة المخاطرة:

تعتبر مخاطر مصدر (الدائنون) أعلى بكثير من مخاطر مصدر (استثمارات الغير)، فإنه في حال تحقق الخسارة في استثمارات الغير فإن الأصل أن يد الوكيل أو المضارب يد أمانة، بمعنى أنه لا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير، وهذا على خلاف (الدائنون) فإن المدين ضامن للدائن مطلقاً، ولا عبء بأمانته ولا بربحه ولا بخسارته.

جدول الفروق بين الدائنون واستثمارات الغير لدى الشركة

عنصر المقارنة	الدائنون	استثمارات الغير لدى الشركة
1	طبيعة العقد	مداينة (دين)
2	نطاق الحق	حق خاص متعلق بالدين في الذمة
3	هدف التمويل	تمويل الذمة
4	معلوماتية العائد	معلوم النتيجة (رأس مال معلوم + عائد معلوم)
5	درجة المخاطرة	أقل

جدول أوجه التشابه بين الدائنون واستثمارات الغير لدى الشركة

عنصر المقارنة	الدائنون	استثمارات الغير لدى الشركة
1	الماهية	حقوق
2	طبيعة العلاقة	التزامات على ذمة الشركة (مطلوبات)
3	الهدف	مصدر تمويل للشركة

رابعاً: ما الفروق بين بنود تفصيلية في جانب المطلوبات من الميزانية؟

1- ما الفرق بين رأس المال أول المدة (الافتتاحي) ورأس المال آخر المدة (الختامي) أو صافي حقوق الملكية؟

إذا أطلق مصطلح (رأس المال) فإنه ينصرف إلى الأموال التي يقدمها الشركاء من أجل تمويل نشاط الشركة، ولا بد أن يقيد رأس المال بزمن محدد وبرصيد محدد، فيقال رأس المال في أول المدة، أو الافتتاحي أو الابتدائي، أي الذي تبدأ به السنة المالية سواء عند بداية تأسيس الشركة أو عند بداية سنة مالية جديدة، وهكذا يتحرك أثر رأس المال خلال السنة بالتشغيل، فيصير في نهاية السنة أعلى أو أقل أو مساوٍ لرأس المال أول المدة، وفي نهاية المدة يظهر مصطلح (رأس المال آخر المدة)، وهو نفسه (صافي حقوق الملكية).

ويمكننا ضبط ذلك بالقول: إن رأس المال في أول المدة عبارة عن عنصر من العناصر المكونة لمعادلة صافي حقوق الملكية، بمعنى أن رأس المال الافتتاحي في أول المدة عنصر من عناصر رأس المال الختامي آخر المدة، فيكون رأس المال عبارة عن جزء لا يتجزأ من حقوق الملكية، حيث حقوق الملكية بند عام بينما رأس المال أول المدة بند خاص كأحد البنود المكونة لحقوق الملكية آخر المدة.

صافي حقوق الملكية (رأس المال آخر المدة) =

رأس المال أول المدة + صافي الأرباح / (- صافي الخسارة)

+ إضافات رأس المال / (- مسحوبات شخصية / تخفيضات رأس المال)

+ الاحتياطات

2- ما الفرق بين (دائنون) و (أوراق دفع)؟

إن الفرق بين بند (دائنون) وبند (أوراق دفع) يستند إلى أصل قانوني، وهو خاصية (القابلية للخصم)، فالدائنون علاقة دائنية موثقة بوثيقة دين عادية مثل وثيقة العقد المنشئ للمديونية بمجرد توقعه، فهذا العقد لا يتمتع بخاصية القابلية للخصم وفق الطرق التجارية المعترف بها في القانون التجاري، وأما أوراق الدفع فهي أيضاً ديون ذات طبيعة دائنية، ولكن الدين فيها أعلى ضماناً وأقل خطراً، وذلك بسبب كون الدين موثقاً بورقة تجارية تتمتع بخاصية القابلية للخصم في سوق خصم الديون، ومن أجل خاصية (قابلية الدين للخصم التجاري)⁽¹⁾ يفرق الإفصاح المحاسبي بين الدائنين وأوراق الدفع في جانب المطلوبات من الميزانية.

(1) تعتبر عمليات (خصم الأوراق التجارية) - ومنها أوراق القبض وأوراق الدفع - من تطبيقات (ربا المدائينات) الذي تحرمه الشريعة الإسلامية، فهي عملية مقصودها التبرج من الدين نظير الأجل، وقد أجمع العلماء على أن التبرج من الدين ربا في الإسلام، وتعريف خصم الورقة التجارية: (اشتراط الربح من شراء الدين بأقل من قيمته نظير الزمن)، وصورتها: تتم هذه العملية بين ثلاثة أطراف؛ دائن؛ ومدين في دين ثابت بينهما، ومشر للدين المؤجل بأقل من قيمته حالاً، ويلاحظ هنا: أن الزيادة الربوية هنا إنما تتولد من الخصم المتولد من شراء الانتفاع بالدين المجرد أو سائر الالتزامات في الذمة مقابل الزمن، وإن كان وجه الانتفاع إنما يكون بشراء الدين مخصوماً عن قيمة الاستحقاق نظير تعجيل السداد للدائن الأصلي، فتنتقل ملكية الدين للدائن الجديد، وهذا من ربا الديون المجمع على تحريمه في الإسلام، ويعرف في الاصطلاح القانوني باسم (خصم الأوراق التجارية)، أو (خصم الكمبيالات)، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: (إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسبئة المحرم)، انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن (بيع التقسيط)، (البند: ثالثاً) رقم 64 (7/2) ذو القعدة 1421 هـ/ مايو 1992 م.

وسبب آخر للتفريق بينهما يرجع إلى إدارة المخاطر المالية المتعلقة بكل بند منها، إذ مما لا ريب فيه أن خطر الدين الموثق بعقد مداينة فقط (دائنون) هو أكثر خطورة من الدين الموثق بورقة تجارية (أوراق دفع)، بينما مخاطر الدين الموثق بورقة تجارية أقل لأنه موثق بميزة القابلية للخصم والتحصيل لدى طرف ثالث.

3- ما الفرق بين (دائنون) و(أرصدة دائنة أخرى)؟

أما (الدائنون) فهو رصيد للحقوق الثابتة على ذمة الشركة لصالح غيره، حيث الشركة مدينة والغير دائنون عليها، ويشمل ذلك كل دين عادي ثبت على ذمة المنشأة بموجب عقد مداينة فقط، سواء أكان قصير الأجل أو طويل الأجل.

وأما بند (أرصدة دائنة أخرى) فإنه يشمل الحقوق التي نشأت على ذمة الشركة لا من جهة عقود الاستدانة المباشرة، كمدائيات القروض والتمويلات البيعية، وإنما تشمل تلك الحقوق الثابتة على ذمة الشركة لصالح الغير مقابل خدمات وأعمال تجارية أو مدنية أخرى، مثل: الضرائب المستحقة على ذمة الشركة، ولم تؤدها للدولة حتى نهاية السنة المالية، فهذا حق ثبت في الذمة لصالح الدولة على الشركة، ولكنه لم يسدد وبقي دينا على الرغم من أن منشأه ليس تجاريا محضا، ومثله: أن تستوفي الشركة منافع معينة ولم تؤد العوض مقابلها حتى نهاية السنة المالية فيتم تسجيلها كديون عليها في ذمتها للغير، ومثالها: الإيجارات والمصاريف المستحقة ولم تسدد بعد.

4- ما الفرق بين (المخصصات) و (الاحتياطات)؟

يظهر رصيد المخصصات والاحتياطات في جانب المطلوبات (مصادر

الأموال) من الميزانية، ويقصد بالمخصص: (رصيد نقدي يقتطع من الإيرادات لمواجهة مخاطر مستقبلية محتملة وخاصة)، ويتم التعامل معه محاسبياً كمصروف يظهر في قائمة الدخل فينقص الربح قبل تحققه، بينما ذات المخصص الاحترازي الذي تم تكوينه يؤثر في جانب المطلوبات من الميزانية، وعادة ما يكون المخصص مقترناً بسببه الخاص مباشرة فيسمى باسمه⁽¹⁾.

ولذلك فإن أنواع المخصصات كثيرة ومتعددة بحسب أسبابها ومخاطرها المحتملة، مثل مخصص ديون مشكوك فيها، ومخصص إهلاك الأصول الثابتة، ومخصص هبوط أسعار الاستثمارات وخسائر الأصول كالأوراق المالية، ومخصص هبوط قيمة المخزون، ومخصص تطوير الأصول الثابتة أو نقص قيمتها، ومخصص المطالبات القضائية أو التعويضات الملزمة للشركة والمتوقع ثبوتها بحكم قضائي ضد الشركة، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة، فجميع هذه المخصصات وغيرها يتم تكوينها عند الحاجة وقاية واحترازاً من تحمل الشركة أعباءها المحتملة حال تحققها في المستقبل، وعند زوال السبب الداعي لتكوين المخصص يتم إلغاؤه وإعادة رصيده ليظهر أثره في قائمة الدخل كزيادة في الأرباح.

وأما الاحتياطي فهو: (رصيد نقدي يقتطع من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة عامة في المستقبل)، حيث تقرر الشركة احتجاز جزء من الأرباح من أجل

(1) كل مخصص يضاف اسمه لسببه الخاص، بيد أن هذا السبب الخاص قد يكون معيناً بأصل مادي معين كمخصص إهلاك عقار معين، وقد يكون السبب الخاص غير معين فيشمل بخصوصه أكثر من أصل في وقت واحد، مثل: مخصص هبوط قيمة الاستثمارات، حيث يشمل أنواعاً متعددة من الأصول كأسهم وسندات وصكوك، وفي القطاع المصرفي يتم إنشاء (مخصصات عامة) لفظاً، ولكنها في الواقع خاصة باحتمال وقوع خطر (انكشافات الأصول)، ولذلك تسميه البنوك المركزية بمصطلح (المخصصات).

تعزيز قوة المركز المالي للشركة وبناء دعائم مالية لمواجهة أية مخاطر عامة غير محددة قد تطرأ لاحقاً على الشركة، ولذلك فإن الاحتياطي لا يقترن بأصل معين من الأصول كما هو الحال في المخصصات، وإنما يكون عاماً مطلقاً، مثل: الاحتياطي الإجباري الذي تفرضه الدولة، والاحتياطي الاختياري التي يقرره الشركاء من تلقاء أنفسهم.

ورغم تشابه (المخصص) مع (الاحتياطي) من عدة وجوه، منها: أنها من أدوات إدارة المخاطر المالية والمحاسبية في الشركات، وأنها بنود احترازية تقديرية، وأنها يتم تكوينها لمواجهة مخاطر وأحداث سلبية محتملة أو متوقعة على الشركة في المستقبل، وأنها تدرج تحت بند (حقوق الملكية) من جانب المطلوبات من الميزانية، إلا أن الفرق الجوهرى والرئيس بينهما يكمن في أن (المخصص) عبارة عن رصيد وقائي لمواجهة خطر مستقبلي خاص ومحدد النوع، وعادة ما يرتبط هذا المخصص بالأصل الخاص المعين الذي أُعدَّ من أجله، ودليل ذلك أن المخصصات تُكوَّن من الإيرادات وقبل استخلاص الربح.

ويعتبر الاحتياطي رصيد وقائي لمواجهة خطر مستقبلي، ولكن هذا الخطر كلي وعام وغير محدد النوع، بدليل أن الاحتياطيات تُكوَّن بعد استخلاص الربح، فالاحتياطيات لا ترتبط بمخاطر خاصة متعلقة بأصول معينة خاصة، وإنما يتم تكوينها وإدارتها من أجل مواجهة المخاطر الكلية والعامة التي قد تتعرض لها الشركة مستقبلاً، سواء لإطفاء الخسائر المحققة باستدعاء تلك الاحتياطيات، أو لمواجهة أية مطالبات أو التزامات عامة قد تعجز الشركة عن الوفاء بها تجاه الغير.

المطلب الثالث: ما الفرق بين بنود الأصول في جانب الموجودات من

الميزانية؟

أولاً: ما هي الفرق بين الأصول المالية الستة في الميزانية؟

لقد عرفنا سابقاً أن الأصول المندرجة تحت جانب الموجودات من الميزانية لا تخرج عن ستة أصول كلية، وهي: النقد، والتجارة، والاستثمار، والإجارة، والاستهلاك، والمدينون، حيث تعرفنا على مفهوم كل منها، وأصله الاصطلاحي في المحاسبة المالية، وأبرز أمثله وتطبيقاته، ثم محترزاته، بيد أننا سنركز بإيجاز على أبرز الفرق بين تلك الأصول المالية الستة، وذلك على النحو التالي:

1- أصل النقد، يدل على وحدة قياس المنافع والقيم في الاقتصاد، وهي النقود والعملات المستخدمة كوسيط في التبادل وكمخزن للقيمة وكمعيار للمدفوعات الآجلة، كالدينار والريال والجنيه والدولار، ويعبر عنه محاسبياً بالنقدية في الصندوق أو لدى البنوك.

2- أصل التجارة، يدل على كل سلعة ذات منافع تعرض في السوق بغرض بيعها، كعين العقار، وذات السيارة، وجهاز الكمبيوتر أو الهاتف.

3- أصل الاستثمار، ويدل على كل مال دفعه صاحبه لغيره من أجل أن يستثمره وينمي نيابة عنه، فهي علاقة مالية ينظمها أحد العقود الناقلة للتصرفات في القانون، وتعتمد على مبدأ التفويض والإنابة للغير للقيام باستثمار أموال الشركة نيابة عنها ولصالحها، وتكاد تنحصر هذا الأصل (الاستثمارات) عملياً في ثلاثة أنواع من العقود الناقلة للتصرفات، وهي: عقد الشركة، وتمثلها بنود (حصص

الاستثمار في الشركات)، وعقد المضاربة، وعقد الوكالة، ومن أمثلتها في الميزانيات: صناديق الاستثمار، ومحافظ الاستثمار، وصكوك الاستثمار، وودائع الاستثمار، والأسهم الاستثمارية ونحوها⁽¹⁾.

4- أصل الإجارة، ويدل على التبرج من بيع منافع الأصل دون قصد بيع العين نفسها، كالمبنى المؤجر أو السيارة المؤجرة ونحوها.

5- أصل الاستهلاك، ويدل على كل أصل مستخدم للاستعمال الشخصي، مثل: مبنى الشركة، وسياراتها، وأثاثها، ويعبر عنها محاسبيا بمصطلح (الأصول الثابتة)، ويشمل أصل الاستهلاك أيضا الأصول المعنوية، مثل: اسمها التجاري ورخصتها التجارية، والشهرة، ونحوها، ويعبر عنها محاسبيا بمصطلح (الأصول غير الملموسة)، ومنها أيضا: الأصول البيولوجية (الحيوية)، مثل: الأشجار والحيوانات والأسمدة ونحوها.

6- أصل المدينون، ويدل على ما يكون لصالح الشركة من حقوق تطالب بها الغير، ولكنها لم تقبضها حتى نهاية السنة المالية، فهذه الحقوق المؤجلة لصالح الشركة على الغير تسمى في الاصطلاح المحاسبي (مدينون)، وتنقسم إلى أنواع تفصيلية من الديون.

والمقصود أننا إذا فهمنا الطبيعة المستقلة والماهية الخاصة التي تميز كل أصل من الأصول المالية الستة التي تظهر في جانب الموجودات من الميزانية فإننا بذلك نكون

(1) طبقا لهذا التقسيم السداسي روعي دمج الاستثمارات بنوعها - ملكية الشركات وملكية الاستثمارات -، والتحقيق الدقيق يقتضي الفصل والتمييز بينهما، وهو ما سنفصله لاحقا في الوحدة التاسعة بعنوان: (نموذج الميزانية القانونية).

قد ضبطنا الفروق المحاسبية بين تلك الأصول الستة، وبذلك نعلم يقينا أوجه الفروق بين الأصول المالية الستة في الميزانية، فكل شخص يدرك الفرق الواضح بين طبيعة النقد واختلافها عن طبيعة التجارة، واختلافهما عن طبيعة الاستثمار والإجارة والاستهلاك، فضلاً عن اختلافها جميعاً عن طبيعة الديون.

ثانياً: ما الفرق بين بنود تفصيلية في جانب الموجودات من الميزانية؟

1- ما الفرق بين (النقد) و (النقد المعادل)؟

عادة ما يتم الإفصاح في الميزانية عن النقدية بمصطلح (النقد والنقد المعادل)، وقد يعبر عنه بلفظ آخر هو (النقد وشبه النقد)، وفي لفظ ثالث (النقد وما في حكمه)، فهل النقد والنقد المعادل أو شبهه سواء؟ والجواب: إنهما مختلفان، ويظهر الفرق بينهما في الآتي:

أما النقد الحقيقي فهو مال سائل لدى الشركة (سواء في الصندوق أو البنك)، وهو يتصف بالملك التام والقدرة المطلقة على التصرف فيه بأي لحظة، ومخاطره متدنية، وهو يقبل التحول إلى أي مال آخر بسهولة، ودون الحاجة لاستئذان الغير أو التوقف على قرار الغير، بينما النقد المعادل أو شبه النقد فيقصد به أدوات الاستثمار المقيدة بضابطين: أولهما: أنها أدوات استثمار قصيرة الأجل لأقل من ثلاثة أشهر، والثاني: كونها مضمونة ضماناً عالي الجودة والأمان، حتى تكون شبه مضمونة بالكامل، ومثالها: أذونات الخزنة أو السندات الحكومية أو العامة، وهو ما يعرف بأدوات الدين إذا كانت قصيرة الأجل لأقل من ثلاثة أشهر.

وبذلك يتبين أن من أوجه الفرق بينهما أن الخطر المترتب على الاحتفاظ بالنقد السائل يختلف تماما عن درجة الخطر المترتب على الاحتفاظ بأداة استثمار تسمى بالنقد المعادل (شبه النقد) كالسندات الحكومية أو العامة، ويدل لذلك أن القدرة على التصرف بموجودات النقد المعادل (كالسند) مقيدة وناقصة وليست مطلقة تامة، وهامش المخاطرة بالتخلف عن سداه وارد بأي درجة من درجات الاحتمال، بمعنى أن من يملك أدوات (النقد المعادل) فإنما هو يملك (حقا) فقط، فإذا كان الحق معينا فهو (حق الدين)، وإذا كان شائعا فهو (حق الملكية)، وكلاهما ملك ناقص وليس تاما، وكلاهما خطره لا يمكن أن يقارن بمخاطر الملك التام للنقد الحاضر.

2- ما الفرق بين (مدينون) و (أوراق قبض)؟

إن الفرق بين بند (مدينون) وبند (أوراق قبض) يستند إلى أصل قانوني، فالمدينون بند يعبر عن علاقة دائنية موثقة بوثيقة دين عادية، مثل وثيقة العقد المنشئ للمديونية بمجرد توقيعه، فهذا العقد لا يتمتع بخاصية القابلية للخصم وفق الطرق التجارية المعترف بها في القانون التجاري، وأما أوراق القبض فهي دين أيضاً، ولكن الدين فيها أكثر جودة وقوة وضمانا، وذلك بسبب كونه موثقا بورقة تجارية تتمتع بخاصية القابلية للخصم في سوق خصم الديون، وبسبب خاصية (قابلية الدين للخصم التجاري)⁽¹⁾ يفرق الإفصاح المحاسبي بين المدينين وأوراق القبض في جانب الأصول من الميزانية.

(1) سبق شرح مفهوم (خصم الأوراق التجارية) وحكمه المحرم في الشريعة الإسلامية.

وسبب آخر للتفريق بينهما يرجع إلى إدارة المخاطر المالية المتعلقة بكل بند منها، إذ مما لا ريب فيه أن خطر الدين الموثق بعقد مداينة فقط (مدينون) هو أكثر خطورة من الدين الموثق بورقة تجارية (أوراق قبض)، بينما مخاطر الدين الموثق بورقة تجارية أقل لأنه شبه مؤمن بميزة القابلية للخصم لدى طرف ثالث.

3- ما الفرق بين الأنواع الثلاثة للأصول المؤجرة كما تظهر في الميزانية؟

وهذه قاعدة مهمة في القانون والفقہ الإسلامي، وكذلك في المحاسبة المالية، حيث تصنف هذه القاعدة الأصول المؤجرة في جانب الموجودات من الميزانية إلى ثلاثة أنواع، لا تخرج عنها الأصول المؤجرة بالاستقراء، وهي على النحو التالي:

النوع الأول: الإجارة التشغيلية (العادية) منفردة، وفيها تكون الشركة مالكة للأصل، ثم تقوم ببيع منافع الأصل للغير مقابل أجره تحصلها، وينظم العلاقة هنا عقد الإجارة بصورته المباشرة والبسيطة في القانون المدني أو قانون الإيجار في الدولة.

النوع الثاني: الإجارة البيعية أو الإجارة المستترة بعقد البيع بالأجل، فهذه الصيغة التمويلية تصنف ضمن بيوع الأجل التي تنتج علاقة دائنية بين طرفين (دائن X مدين)، ويجب إدراجها حينئذ تحت أصل (الدين)، أي يتم الإفصاح عن أرصدها تحت بند (مدينون) أو (مدينو تمويل إجارة بيعية).

النوع الثالث: الإجارة التشغيلية مع الوعد بالتمليك، فهذه صيغة تمويلية تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تظل ملكية الأصل بيد جهة

التمويل، بينما يمتلك العميل منافع الأصل مدة معلومة من الزمن، حتى إذا أدى الأقساط الإيجارية بالكامل يصبح عقد الإجارة التشغيلية قد حقق أغراضه وانتهى، لينهض الالتزام الذي كان معلقاً باسم (الوعد) ليعمل أثره في الواقع بعد تحقق شروط نفاذه، وعندئذ يتم نقل ملكية الأصل للعميل المستأجر.

ويلاحظ هنا أن هذه الصيغة تنتج طرفين (مؤجر X مستأجر)، وليست العلاقة بينهما (دائن X مدين) كما في النوع الذي قبله، وما دامت العلاقة هنا تأجيرية عادية وليست دائنية فإنه يجب إدراج أصول هذا النوع من الإجارة التمويلية تحت أصل (الإجارة)، ويعبر عنها (أصول تمويلية مقننة لغرض التأجير)، أو (أصول إجارة تمويلية عادية).

4- ما الفرق بين الأصول تحت الإنشاء وبين أصول التجارة والإجارة

والاستهلاك؟

من الفروق الجديرة بأن يعلمها المحاسب التفريق بين الأصول والمشاريع تحت الإنشاء، مثل: المباني والتطبيقات الإلكترونية والمنتجات الصناعية إذا كانت جميعها لا تزال قيد التطوير والإنشاء والتسلسل في مراحل التحويل الصناعي، فإن هذه الأصول لم تكتمل منافعها المقصودة منها، وهذا هو الفرق الدقيق الذي يفصلها ويميزها عن أصول التجارة وأصول الإجارة وأصول الاستهلاك، فإن هذه الأصول الثلاثة مكتملة المنافع في الواقع، والشركة تستعملها وتستوفي الأجرة كمقابل لبيع تلك المنافع المكتملة، فضابط الفرق إذن يكمن في (اكتمال منافع الأصول من عدم اكتمالها).

شريحة (10)

أين وُضعت الأموال ؟
استخدامات الأموال

الفروق بين بنود الأصول في جانب الموجودات من الميزانية

- 1 ما الفرق بين الأصول المالية الستة ؟
نقد | تجارة | استثمار | إجارة | استهلاك | مدينون
- 2 ما الفرق بين النقد والنقد المعادل ؟
١- أداة استثمار | ٢- ضمان عالي | ٣- أجل قصير أقل من 3 شهور
- 3 ما الفرق بين مدينون و أ.قبض ؟
القابلية للخصم؛ إمكانية بيع الدين بالخصم التجاري لدى طرف ثالث
- 4 ما الفرق بين أنواع الإجارة الثلاثة ؟
١- إجارة تشغيلية | ٢- إجارة بيعية | ٣- إجارة تمويلية متتمة بالتاليه
- 5 ما الفرق بين أصول نمت الإنشاء وغيرها ؟
أصول تجارة / أصول إجارة / أصول استهلاك (اكتمال منافع الأصول من عدمه)
- 6 ما الفرق بين المدينون والاستثمار ؟
١- معلومية النتيجة من عدمه | ٢- الشيوع في ملكية الأصول من عدمه
- 7 ما الفرق بين أ.ن | أ.م | أ.ت ؟
١- أوراق نقدية | ٢- أوراق مالية | ٣- أوراق تجارية (كمبالة)

المطلب الرابع: ما الفروق بين مفهوم وأنواع الأدوات المالية⁽¹⁾؟

أولاً: ما مدى غموض مفهوم الأدوات المالية في الفكر المحاسبي الدولي؟

من أكثر الموضوعات إشكالا وإبهاما في المحاسبة المالية مصطلح

(1) تنبيه مهم: طبقا لشهادة المراجعين لهذا الكتاب من خبراء المحاسبة المالية فإن هذا المطلب يحتوي على معرفة جديدة ومتطورة للغاية في مجال نظرية المحاسبة المالية، حيث إن الأطروحة التي تضمنها تقدم حلا عميقة ودقيقة ومنضبطة للتمييز بين الأدوات المالية طبقا لما تقوم عليه من أسس وقواعد قانونية منضبطة، الأمر الذي يتيح إمكانية الاعتراف بها ومن ثم قياسها وتقييمها بناء على أسس موضوعية منضبطة بصورة كبيرة، وهذا من شأنه أن يرشد حالة الغموض والتداخل والارتباك التي يعانها المتخصص في المحاسبة بسبب سرعة تغير اتجاهات وتفسيرات وتعريفات معايير المحاسبة الدولية بشأن الأدوات المالية، والتي باتت تؤثر بشكل واضح على (مبدأ الثبات) نفسه في نظرية المحاسبة المالية، والمقصود أن هذا المطلب يساعد الخبير في المحاسبة والمراجعة المالية - فضلا عن المحاسب - في تحصيل فهم أدق وأكثر جودة وانضباطا لمضامين ومحتويات المعايير الدولية المتجددة، ولا سيما في ظل الغموض الكبير الذي يتعلق في كيفية تصنيف وتمييز وتسجيل الأدوات المالية، فلزم التنويه أخذا للحيطه والحذر والتركيز عند دراسة هذا المطلب من الكتاب.

(الأدوات المالية)، حيث تعد الأدوات المالية من أبرز تطبيقات الاستثمار التي تظهر في جانب الأصول من الميزانية، ورغم أنه قد صدر بشأن الأدوات المالية معيار المحاسبة الدولي رقم 39 (يناير 2001)، ثم جاء بعده المعيار الدولي لإعداد التقارير الدولية رقم 9 IFRS (يناير 2018)، إلا أن ضابط الأدوات المالية لا يزال غامضاً ومبهماً، لا من جهة ضبط ماهيتها، ولا من جهة تحديد أدواتها وأنواعها، ولا من جهة التمييز بين ما أعد للمتاجرة (المضاربة السعرية) وبين ما أعد للاستثمار (توليد الربح من تشغيله) كأصول مدرة للدخل، فضلاً عن كيفية تقويمها بصورة عادلة وواضحة ومنضبطة في نهاية المدة.

ثانياً: ما هو مفهوم الأدوات المالية في القانون؟

يمكننا تعريف الاستثمار المالي (الحقوقي) بأنه: (قَصْدُ التَّرْبِيحِ مِنْ مَالٍ لَا يَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهُ مِنْ مَنَافِعِ أَصْلِهِ)⁽¹⁾، وتعتمد فكرة هذا النوع من الاستثمار على فكرة الفصل بين عين المال والحقوق التابعة له، فالحقوق هنا يجب أن تكون حرة ومرنة وسريعة الانتقال والحركة بين الأيدي، ودون أن يستلزم ذلك الانتقال أن يُعْتَمَدَ تقويمها على واقع قيمة منافع أصلها العيني، فالأسهم مثلاً أداة مالية يمكن تداولها - شراء وبيعاً ورهنًا - بصورة منفصلة تماماً عن أصولها العينية الحقيقية لدئ الشركة المصدرة لها. وهذا هو مفهوم (القابلية للتداول) في القانون، والذي يركز على خاصية الانفصال والانفكاك بين محل العقد وبين محله الأصلي الذي

(1) بينما نعرف الاستثمار العيني الحقيقي بأنه: (قَصْدُ التَّرْبِيحِ مِنْ مَالٍ يَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهُ مِنْ مَنَافِعِ أَصْلِهِ)، وانظر: القاعدة الفقهية الجديدة بعنوان: (المشتقات أصل البورصات)، في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية)، (طبع سنة 2020 / مكتبة الذهبي / دولة الكويت).

اشتق عنه، بحيث يمكن تداول الأموال (الحقوقية) باعتبار ذواتها المنفصلة بسهولة وبعيدا عن أعباء الارتباط بأصولها العينية الحقيقية في الواقع.

وبذلك يتبين بوضوح أن الأصل المستثمر في سوق الاستثمار المالي لا تُستمدُّ قيمته من قوة منافعه في واقعه المادي الحقيقي، وإنما تُستمدُّ أصالة من مؤشر تدافع العرض والطلب على الحق المنفصل في سوقه المخصص له قانونا، ويترتب على ذلك أن الاستثمار المالي - ومنه الأدوات المالية - هي في الحقيقة والجوهر عبارة عن (حقوق منفصلة) تقبل التداول والمتاجرة بها استقلالاً عن محلها العيني الأصلي، فالحق المستثمر استقلالاً شيء بينما أصله العيني الحقيقي شيء آخر منفصل ومستقل عنه.

وهذا المعنى الذي نذكره في التعريف السابق صرح به قانون هيئة أسواق المال الكويتي، وذلك عند تعريفه لمصطلح (المشتقات المالية) ضمن المادة الأولى من القانون، حيث ورد فيها ما نصه: (المشتقات المالية: أدوات مالية، تشق قيمتها من قيمة الأصول المعنية، مثل الأسهم والسندات والسلع والعملات، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى)⁽¹⁾، فتأمل كيف عرف القانون (المشتقات المالية) بالنص الصريح على أنها (أدوات مالية).

جاء في المعيار الدولي للتقرير المالي IFRS 9 بيان أبرز تطبيقات المشتقات المالية، حيث ورد فيه: (تعد العقود المستقبلية والعقود الآجلة

(1) وسيأتي بيان مفهوم (المشتقات المالية) مفصلاً، وانظر: قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته [المادة 1: التعريفات]، ولائحته التنفيذية. المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>).

والمقايضات وعقود الخيار أمثلة نموذجية للمشتقات، وعادة ما يكون للمشتقة مقدار قياسي، أي مبلغ عملة أو عدد من الأسهم، أو عدد من وحدات الوزن أو الحجم أو وحدات أخرى يتم تحديدها في العقد⁽¹⁾.

واعلم أن أحدث قوانين وتشريعات الأسواق المالية جعلت الخاصية الأهم والسمة الأعظم للأدوات المالية هي (القابلية للتداول)، فقد جاء في القانون الكويتي لأسواق هيئة المال تعريف (المتداول) بأنه: (شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص)⁽²⁾، وفي نظام قواعد التداول السعودي عرف (التداول) في سوق الأوراق المالية بأنه: (أي عملية شراء أو بيع لورقة مالية لقاء مقابل)⁽³⁾، ومعنى هذا التعريف (أن التداول يكون بالشراء بالنظر إلى المشتري، وبالبيع بالنسبة للبائع، (لورقة مالية) هذه تشمل الأوراق المالية بمختلف صورها، ومنها: أسهم الشركات المساهمة، (لقاء مقابل) ويراد به ثمن الورقة المالية)⁽⁴⁾، وقد تقدم قانون الأوراق المالية الأردني حين وصف التداول صراحة بأنه عقد مستقل بذاته، فقد جاء فيه تعريف (عقد التداول) بأنه: (العقد

(1) المعيار الدولي للتقرير المالي 9، ص 432، المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (إصدار عام 2020).

(2) قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته [المادة 1: التعريفات]، ولائحته التنفيذية. المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>).

(3) ورد هذا النص في نظام (قواعد التداول) الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي عام 2001م، نقلا عن " أحكام الاكتاب في الشركات المساهمة "، حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، ص 121-122.

(4) أحكام الاكتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، ص 121-122، دار ابن الجوزي.

الذي يتم بموجبه شراء أوراق مالية وبيعها⁽¹⁾، وفي ذلك تأسيس لعقد مسمى جديد في العصر الحديث باسم (عقد التداول)، وهذا اللقب ينسجم ويتناغم مع كون خاصية القابلية للتداول من قبيل النظام العام في القانون.

ثالثاً: ما هي أقسام الأدوات المالية من المنظور القانوني؟

في إطار بيان المفهوم الصحيح - من وجهة النظر القانونية - لمصطلح (الأدوات المالية)، فإننا سنوضح مفهوم ودلالة (الأدوات المالية) من واقع تقسيمها - من حيث الجملة - إلى قسمين رئيسيين، أولهما: أدوات الدين، وثانيهما: أدوات حقوق الملكية، حيث يستند هذا التصنيف من المنظور القانوني إلى تحديد طبيعة الحق المالي الناشئ عن عقد الأداة المالية، وبناء عليه سنوضح مفهوم كل منهما، ثم نبين الفروق بين القسمين، وكيفية تقويمها من المنظور القانوني العادل، وبما يحقق مبدأ الإفصاح المحاسبي بأفضل صورة ممكنة، وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: أدوات الدين:

1- ما تعريف أدوات الدين؟

وهي وثائق عقدية بديون ربحية مؤجلة، ومفردها (أداة دين)، ومثالها: السندات عموماً، أو أذونات الخزنة عندما تصدرها الدولة، وتعريفها: (وثيقة بدين معلوم، مقترن بشرط الزيادة مقابل الأجل، قابلة للتداول في سوقها)، ويفيدنا هذا

(1) القانون المؤقت رقم 76 لسنة 2002 " قانون الأوراق المالية " الأردني [المادة 2: التعاريف]، وتعليماته التنفيذية. المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية الأردنية (<http://www.jsc.gov.jo>).

التعريف بأن أداة الدين عبارة عن وسيلة مالية استثمارية يقصد منها تحقيق الربح، ويترتب عليها ثبوت الدين على ذمة طرف لصالح طرف آخر.

2- ما مصدر التبرج من أدوات الدين؟

إن الربح المستهدف في أدوات الدين هو ذات الزيادة المشروطة بالعقد على أصل قيمة الدين، وهي ما تعرف باسم (الفائدة الربوية)، وهي محرمة في الشريعة الإسلامية لأنها ربا، وسميت ربا لأنها زيادة ربحية لا يترتب عليها إحداث حركة حقيقية للسلع والخدمات في الاقتصاد العيني الحقيقي، فيكون ضررها العام على الاقتصاد الكلي أكبر من نفعها الجزئي الخاص.

3- ما هي تطبيقات أدوات الدين؟

ومن أشهر صور وتطبيقات أدوات الدين في الواقع العملي: أن تصدر الدولة أذونات خزانه (سندات عامة)، أو يصدر أحد البنوك سندات بقيمة معينة، بحيث من يشتري السند يلزمه دفع ألف دينار - مثلا - للجهة المصدرة للسند، على أن تلتزم له برد أصل المبلغ مع زيادة مشروطة منصوصة في عقد السند تعادل (10%) عشرة بالمائة، فيكون مجموع الالتزامين - الأصل مع فائدته الربوية - يعادل (ألف ومائة دينار)، فتكون الجهة المصدرة مدينة بسداد إجمالي هذا الحق الدائني في الأجل أو الأجل المتفق عليها في المستقبل لصالح الدائن المقرض.

4- ما هي خصائص الاستثمار بواسطة (أدوات الدين)؟

إن أدوات الدين تمتاز بخصيتين تميزهما عن الاستثمار بواسطة أدوات حقوق الملكية، وبيان الخاصيتين على النحو الآتي:

الخاصية الأولى: ثبوت الحق المعلوم في الذمة:

إن أدوات الدين تعني بالضرورة القانونية ثبوت حق معلوم المقدار والأجل على ذمة طرف مدين لصالح طرف دائن، فالدين هنا يتعلق بالذمة المجردة بين طرفين، ولا يتعلق بتوظيف مال معين في مجال ونشاط وتشغيل معين ومحدد.

الخاصية الثانية: مصدر التبريح هو الذمة مضافة إلى الزمن:

حيث إن مصدر تحقيق الربح من أدوات الدين يكون نتيجة تحمل الذمة التزاما في الأجل، وهذا الدين - وفقاً لنظرية الربا - يصلح أن يكون محلاً لتوليد الربح وتحقيق العائد، وبالتالي فليس التبريح هنا متعلقاً بتوظيف المال وتشغيله في نشاط استثماري معين.

وإذا طبقنا ذلك على أداة السندات كإحدى أهم أدوات الدين، فإنك تجد مصدر التبريح هو تلك الزيادة المشروطة في العقد كعلاوة على رأس المال المقرض، وأن المبرر لأخذ هذه الزيادة هو التنازل عن منافع القرض خلال مدة زمنية، وهو عين الربا الذي حرّمته الشرائع السماوية.

5- كيف يتم الاعتراف بأدوات الدين في المحاسبة المالية؟

يتم الاعتراف بقيمة أداة الدين من الناحية المحاسبية بتسجيل صافي الدين الحقيقي المتبقي في نهاية المدة، أي بعد خصم الأقساط المسددة فعلياً عن فترات سابقة، وبعد خصم كل دين عجز صاحبه عن سداه بعد استنفاد الطرق والإجراءات القانونية لتحصيله، وهي الحالة المعروفة قانونياً ومحاسبياً باسم (الديون المعدومة)، أي المشطوبة من دفاتر الشركة بسبب تعذر تحصيلها بالطرق القانونية، وأما الديون غير الجيدة أو المتعثرة فهي التي تتعرض لطارئ عدم

السداد، ولكنها لم تصل بعد إلى درجة أن تصبح معدومة، والحقيقة أن هذه الديون المتعثرة لا تزال موضع نقاش كبير على مستوى أحدث معايير تقارير المحاسبة الدولية، ولا سيما ما شهدناه في المعيار الدولي لإعداد التقارير الدولية رقم 9 IFRS (يناير 2018)، فقد نقل المعيار منطق المعالجة المحاسبية للديون من سياسة ما هو واقع إلى سياسة ما هو متوقع، وهذا يعني تغليب إدارة المخاطر عند الإفصاح المحاسبي على مجرد الاعتراف بحالة الدين.

ومن أجل توضيح عمق الأثر العملي الذي ترتب على تطبيق هذا المعيار الجديد نقرر الآتي: لقد ألزم هذا المعيار الحديث 9 IFRS بتكوين مخصصات مقابل أقساط اثني عشر شهرا (سنة مالية واحدة)، وذلك للوقاية من مخاطر الدين المحتملة في السنة القادمة، لكن إذا وقعت حالة التعثر في الدين فإنه يجب حينئذ وعلى الفور تكوين مخصص بكامل مبلغ رصيد الدين المتبقي حتى نهاية أجل الدين، وهذا يعني ببساطة أن نظرية المحاسبة المالية الدولية - بموجب فلسفة المعيار 9 IFRS - باتت تقوم على نظرية مفادها: (لا توجد ديون جيدة مطلقا)، والمعنى أن جميع الديون يجب أن ينظر إليها بحذر وأنها جميعا ديون غير جيدة، وأن جميع الديون من حيث المبدأ معرضة لاحتمال التعثر وعدم القدرة على الوفاء بها لأية أسباب طارئة.

والحق إن هذا المنطق المحاسبي الجديد يعبر عن تغير استراتيجي كبير في فكر الإفصاح والاعتراف والقياس المحاسبي عبر تاريخه الحديث كله، فقد ترتب على تطبيق هذا المعيار الجديد إلغاء بل وإبطال النظرية التي درجت عليها المحاسبة المالية على مدى عقود سابقة، والتي تعتمد على تقسيم الديون إلى

جيدة وغير جيدة، فلم يعد في منطق المعيار الجديد وجود ديون جيدة مطلقا، بل الديون كلها عنده غير جيدة ومشكوك في تحصيلها ومحتملة السداد⁽¹⁾.

القسم الثاني: أدوات حقوق الملكية:

1- ما هو تعريف أدوات حقوق الملكية؟

يقصد بأدوات حقوق الملكية: وثائق عقدية بحقوق مشاركة ربحية، ومفردها (أداة حقوق ملكية)، ومثالها: أسهم الشركات المساهمة المدرجة في البورصة، والصكوك المصدرة من شركات ذات غرض خاص (SPV)، ووحدات الاستثمار في صناديق الاستثمار - بمختلف أنواعها -، وتعريفها: (وثيقة بحق ربحي معلوم شائع، قابلة للتداول في سوقها)، فهذا التعريف يفيدنا بأن أدوات حقوق الملكية عبارة عن أدوات استثمار يملكها الشخص من أجل تحقيق الربح منها، وأن ماهيتها (حقوق معلومة وشائعة في موجوداتها)، وأن هذه الأدوات قد أكسبها القانون خاصية القابلية للتداول في سوقها المالي الخاص، ويترتب عليها ثبوت حقوق لصالح طرف على آخر، بيد أن هذه الحقوق معلومة البداية ولكنها

(1) إن من التأثيرات العميقة التي نتجت عن تطبيق فلسفة هذا المعيار الجديد بشأن كيفية الاعتراف والإفصاح عن الديون، أنه يترتب على ذلك إبطال نظرية تقسيم الديون إلى جيدة وغير جيدة عند بعض محاسبي الزكاة، أو إلى ديون مرجوة السداد وغير مرجوة السداد عند بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، فإن ما قرره المعيار الجديد رقم 9 IFRS يكون قد أبطل تقسيم الديون في مسألة (زكاة الدين) بحسب درجة ملاءتها، الأمر الذي بات يسبب حرجا بالغا لدى أصحاب هذه النظرية من المحاسبين والفقهاء على حد سواء، الأمر الذي يوجب تجديد النظر وإعادة البحث بشأن الموقف الشرعي الصحيح من مسألة (زكاة الديون) برمتها، والاسترشاد بأحدث ما توصلت إليه معايير المحاسبة المالية الدولية الجديدة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

غير معلومة العاقبة والنهائية، وذلك على العكس من الدين الذي هو معلوم البداية ومعلوم النهاية معاً.

2- ما مصدر التبرج من أدوات حقوق الملكية؟

إن الربح المستهدف من أدوات حقوق الملكية يحصل من امتلاكها بهدف جني عوائدها إما بواسطة التشغيل الحقيقي ونتائج أعمال الكيان المصدر لها، وإما بواسطة السلوك المضاربي والمتاجرة بأداة حقوق الملكية نفسها في سوقها، والخاصة: إن الهدف المقصود من امتلاك أدوات حقوق الملكية يكمن في قصد التبرج من تملك وثائق بحقوق شائعة قابلة للتداول في سوقها.

3- ما هي العقود الحاكمة لأدوات حقوق الملكية في نظر القانون؟

لا تخرج العقود المنتجة لأدوات حقوق الملكية في نظر القانون عن ثلاثة عقود رئيسية:

العقد الأول: عقد الشركة:

جاء في القانون المدني المصري: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة)، فالشركة اجتماع في ملك شائع بهدف تحقيق الربح⁽¹⁾، وأطراف العقد هم الشركاء، وتكون ملكيتهم

(1) المادة (505) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، وما بعدها من المواد، وانظر أيضاً: مجلة الأحكام العدلية، المواد (1045 وما بعدها)، من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والمواد (829 وما بعدها) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980.

على أموالهم شائعة بمجرد إبرام عقد الشركة ودخول الأموال مرحلة الخلطة والشيوع، ومن أشهر تطبيقاتها في مجال الاستثمار (حصص الشركات).

العقد الثاني: عقد المضاربة:

جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف عقد المضاربة بأنه: (نوع شركة على أن رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر ويقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب)⁽¹⁾، فالمضاربة عقد بين طرفين - فأكثر - في الربح فقط، دون المشاركة في رأس المال، حيث يقدم أحد الطرفين مالا (رب المال)، بينما يقدم الآخر عملا وتصرفا وإدارة (عامل المضاربة)، ثم الربح يقتسمانه - إذا تحقق - بالنسب المتفق عليها⁽²⁾، وتعتبر المضاربة من العقود الخفية التي لا يلزم إشهارها ولا إعلانها وفق شروط إشهار الشركات في القانون.

العقد الثالث: عقد الوكالة:

الوكالة: (عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل)⁽³⁾، فهو عقد يتم بموجبه تفويض الغير (الوكيل) بالقيام بعمل يختص به الموكل، وقد تكون بأجر وقد تكون بغير أجر، وهي من تطبيقات العقود الخفية

(1) المادة رقم (1404) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر أيضا المواد (1404-1043).

(2) انظر: في تعريف وأحكام عقد المضاربة: مجلة الأحكام العدلية، المواد (1404-1043)، تعريف عقد المضاربة في المادة رقم (621) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(3) انظر: تعريف عقد الوكالة وأحكامه في المواضع التالية: مجلة الأحكام العدلية، المواد (1530-1449)، والمادة رقم (699) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، والمادة رقم (833) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والمادة رقم (698) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980.

التي لا تتطلب إشهاراً، ويتفق الطرفان على شروط الوكالة وحدودها، بما في ذلك تحديد المقابل المادي إن وجد.

4- ما هي تطبيقات أدوات حقوق الملكية؟

ومن أشهر صور وتطبيقات أدوات حقوق الملكية في الواقع العملي: أن تصدر الشركة أسهماً وتطرحها للتداول في سوق الأوراق المالية بقيمة الإصدار، بحيث من يشتري السهم يقوم بدفع ثمنه المعلن مقابل الإصدار، ومثاله (واحد دينار فقط للسهم)، فإما أن يعيد بيعه في سوقه بزيادة سعرية تجارية (مضاربة) يرتضيها المستثمر، وإما أن يحتفظ بها المستثمر عنده بهدف تحصيل الأرباح التشغيلية التي توزعها الشركة في نهاية السنة المالية، فتكون الأداة هنا من قبيل (الأدوات المالية ذات الدخل المتغير).

5- ما هي خصائص الاستثمار بواسطة (أدوات حقوق الملكية)؟

إن أدوات حقوق الملكية تمتاز بخصيتين تميزهما عن الاستثمار بواسطة أدوات الدين، وبيان الخاصيتين على النحو الآتي:

الخاصية الأولى: الشروع في الملكية:

حيث إن أدوات حقوق الملكية تمنح مالكة ملكاً شائعاً في نطاق توظيف وتشغيل معين، والشروع معناه: أن تسري ملكية صاحب حق الملكية لتصل إلى ذات موجودات النشاط والتشغيل الذي تم توظيف أمواله فيه، ومثال ذلك: من يملك سهماً يكون قد ملك حقاً شائعاً في أصول وموجودات الشركة المصدرة لهذا السهم، بمعنى أن ملكيته ليست متعينة في صورة أصل مادي معين ومحدد في الشركة، كالنقدية استقلالاً، أو البضاعة استقلالاً، أو الأصول الثابتة استقلالاً

ونحو ذلك، كلا، وإنما تصبح ملكية حامل أداة الملكية ملكية شائعة في مجموع تلك الأصول والموجودات كلها، ودون تعيين بشيء منها.

الخاصية الثانية: التبريح من التشغيل والتوظيف:

حيث إن مصدر تحقيق الربح من أدوات حقوق الملكية يكون متعلقاً بتوظيف المال وتشغيله في نشاط استثماري معين، بمعنى أن التبريح في أدوات حقوق الملكية لا يكون من ذات الدين الذي هو ثبوت حق في الذمة مضافاً إلى الزمن، كما رأيناه في أدوات الدين، كلا، وإنما أدوات حقوق الملكية تتعلق بنشاط العمل وتوظيف المال، سواء أكان استثماراً عينياً حقيقياً في الاقتصاد العيني الحقيقي، أو كان استثماراً مالياً حقوقياً في البورصات والأسواق المالية، وإذا طبقنا ذلك على الأسهم أيضاً فإن التبريح منها إما أن يقصد عن طريق تحصيل الأرباح التشغيلية من الشركة، وذلك عندما تتحقق الأرباح (الربح المحقق) بعد نهاية السنة لمالية، وإما أن يكون الربح المستهدف مصدره فرق السعر بين شراء السهم بسعر أدنى وإعادة بيعه في الأجل القصير بسعر أعلى، وهو ما يعرف بالسلوك المضاربي أو الأسهم المقتناة لغرض المتاجرة أو إعادة البيع في الأجل القصير.

6- أين تظهر أدوات حقوق الملكية في الميزانية؟

يتنوع ظهور (أدوات حقوق الملكية) في الميزانية باعتبار كونها موجودات حقوق استثمار تملكها الشركة على الغير، أو باعتبارها مطلوبات على ذمة الشركة، وبيان ذلك على النحو التالي:

الاعتبار الأول: أدوات حقوق الملكية في جانب الموجودات:

تظهر أدوات حقوق الملكية ضمن بنود الاستثمارات في جانب الموجودات

من الميزانية، حيث تملك الشركة - حقوق الاستثمار في أموالها التي فوّضت الغير باستثمارها نيابة عنها، ومنها: الأسهم والصكوك والمحافظ والصناديق ونحوها.

الاعتبار الثاني: أدوات حقوق الملكية في جانب المطلوبات:

تظهر أدوات حقوق الملكية في جانب المطلوبات من الميزانية، وذلك بصفتها أحد مصادر الأموال الرئيسة الداخلة على ذمة الشركة، فسواء أكانت تلك الأداة ممثلة بمصدر (حقوق الملكية) الذي هو تمويل الشركاء، وصورتها حينئذ هي (الأسهم المصدرة) من قبل الشركة، أو كانت أداة حقوق الملكية ممثلة بمحافظ أو صناديق أو ودائع استثمار مصرفية في البنوك الإسلامية بصفة خاصة، وهنا تصبح ذمة الشركة مطالبة بأداء حقوق الغير عليها بواسطة ما طرحته من أوعية استثمار بصورة أدوات حقوق ملكية.

7- كيف يتم الاعتراف المحاسبي بأدوات حقوق الملكية:

في ضوء التعريف والإيضاحات السابقة لمفهوم أدوات حقوق الملكية فإن الصحيح المنضبط طبقاً لمبدأ الثبات أن يتم تقويمها على أساس قابليتها للبيع حسب الأسعار الجارية في سوقها عند نهاية السنة المالية⁽¹⁾، حيث يختلف سوقها بحسب سلوك الاستثمار بواسطتها خلال الفترة المحاسبية المنتهية، فإذا كانت الأسهم محتفظ بها لأغراض المضاربة السعرية والمتاجرة بها خلال الأجل القصير، فإن تسجيلها في الميزانية يجب أن يكون على أساس معيار (القيمة

(1) ليس صواباً تقييم الأداة المالية طبقاً لما يتوقع أن تدره من عوائد خلال السنة المالية القادمة كما تشري إليه بعض معايير المحاسبة الدولي، فإن هذا فضلاً عن كونه يتعارض تماماً مع مقتضى مبدأ الفترة المحاسبية، فإنه سيفتح الباب لعمليات التحايل والتلاعب بالبيانات المالية في الميزانية.

السوقية) للسهم في السوق المالي عند نهاية المدة.

وأما إذا كانت الأسهم قد احتفظت بها الشركة مدة طويلة حتى تجاوزت بها السنة المالية الكاملة فإن تسجيلها في الميزانية يجب أن يكون على أساس معيار (القيمة الدفترية المعلنة للسهم الواحد طبقاً للبيانات المالية المنشورة من قبل الشركة المصدرة للسهم)، بدليل أن سلوك الاحتفاظ بالسهم قد امتد سنة كاملة من أجل تحصيل أرباحه التشغيلية في نهاية المدة.

والخلاصة: أن العبرة بسلوك الاحتفاظ بالسهم خلال السنة المالية وحتى نهايتها، فإن كان للأغراض المضاربة يتم تسجيله طبقاً للقيمة السوقية، وأما إن كان للأغراض الاستثمارية وتحقيق الأرباح التشغيلية من النشاط الفعلي للشركة بعد نهاية سنتها المالية فإنه يتم تسجيل السهم طبقاً لقيمه الدفترية التي هي عنوان الحقيقة في العرف والواقع.

رابعاً: ما الفرق بين أدوات حقوق الملكية وأدوات الدين؟

هنالك العديد من الفروقات بين أدوات حقوق الملكية وأدوات الدين، وأبرزها ما يلي:

1- إن الربح في أدوات حقوق الملكية يتولد من توظيف المال وتشغيله في المجال المحدد له، بينما الربح في أدوات الدين يتولد من مجرد الدين في الذمة.

2- إن أدوات حقوق الملكية عبارة عن أدوات استثمار تقبل الربح والخسارة من حيث الأساس العقدي ونطاق الالتزام القانوني، وذلك بخلاف الدين الثابت في الذمة (أدوات الدين)، والتي لا تقبل الخسارة لكونها عبارة عن حق معلوم ثابت في الذمة من حيث المبدأ والأساس القانوني، فلا مدخل للربح أو

الخسارة عليها.

3- إن أدوات حقوق الملكية تقوم على أساس التبرح من مبدأ (المشاركة) في توظيف المال، بينما أدوات الدين تقوم على أساس التبرح من مبدأ (المداينة) والالتزام في الذمة.

4- إن نتيجة امتلاك أدوات حقوق الملكية تتمثل في شيوع الملكية في موضوع ونطاق الاستثمار، كالأسهم تُكسب مالكةا حقا شائعا في أصول الشركة وكوحدات الاستثمار تُكسب مالكةا حقا شائعا في أصول الصندوق وموجوداته، وأما أدوات الدين فإنها تُكسب مالكةا حقا شخصيا بدين معلوم في الذمة، ولكن هذا الحق الشخصي لا يتعدى إلى ملكية شائعة في موجودات النشاط المالي الذي تم تمويله.

5- إن أدوات حقوق الملكية تتعلق بذوات الأصول والأموال، والتي هي في أصلها حقوق عينية في القانون، بينما أدوات الدين تتعلق في أصلها بالحقوق الشخصية الثابتة في الذمة⁽¹⁾.

(1) من نفائس الإعجاز في القرآن الكريم أنه لم يُسمَّ (الدَّيْن) مالا ولم يصفه بذلك، كلا، بل وصف القرآن الكريم ماهية الدَّيْن بأنه (الحق) في موضعين اثنين من آية الدَّيْن (البقرة: 282)، وهذا يعني أن القرآن الكريم يقرر لنا بوضوح أن الدين حق وليس مالا، وذلك في قول الله تعالى: (وليمل الذي عليه الحق)، وقوله عز وجل: (فإن كان الذي عليه الحق)، وهذه البلاغة القرآنية واللطفة الإلهية مفادها أن الدَّيْن شيء وأن المال شيء آخر مختلف عنه تماما، وأن الشرع الحنيف فرق بينهما في الأحكام، فأجاز التبرح من الأموال وفي المقابل حرم التبرح من الديون والالتزامات المجردة في الذمة، ولا ريب أن تخصيص أطول آية من القرآن الكريم للحديث عن الديون وضوابطها نستنبط منه خطورة المداينات ووجوب العناية بها وضبط آثارها على نحو يحقق مصالحها بالتوثيق والحفظ، ويمنع مفاسدها الحاصلة إما بسبب التبرح من الديون أو بسبب نسيانها وضياعها.

وأما من حيث أوجه التشابه: فإن كلا من أدوات حقوق الملكية وكذلك أدوات الدين عبارة عن حقوق ذات ملكية ناقصة، وليست تمثل في القانون حقا عينيا أو ما يعرف بمصطلح (الملكية التامة) في الفقه الإسلامي.

جدول الفروق بين أدوات الملكية وأدوات الدين

عنصر المقارنة	أدوات ملكية	أدوات دين
1	النشاط التشغيلي والعمل	الذمة المجردة
2	تقبل الربح والخسارة	لا تقبل الخسارة
3	علاقة مشاركة	علاقة مداينة
4	موجودة	غير موجودة
5	حق عيني	حق شخصي

خامسًا: ما الفروق بين الأوراق النقدية والمالية والتجارية والإفصاح عنها في

الميزانية؟

هنالك فرق كبير بين أنواع الأوراق الاقتصادية الثلاثة، وهي: الأوراق النقدية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وبيان تلك الفروق فيما يلي:

1- الورقة النقدية:

تعتبر الورقة النقدية أداة من تطبيقات وصور معيار النقد في كل دولة أو اتحاد اقتصادي، مثل: الدينار والجنيه والريال والدولار واليورو ونحوها، حيث تكتسب الورقة النقدية وظائف النقد في الاقتصاد، فهي وسيط للتبادل ومخزن ومقياس للقيمة، وهي أيضا معيار للمدفوعات الآجلة، ويتم تحديد وتقنين ضوابط الورقة النقدية للدولة بناء على مصدر تشريعي عام، مثل الدستور أو القانون.

وأما من حيث الإفصاح المحاسبي في الميزانية: فالأوراق النقدية تظهر كأحد الأصول الحقيقية المملوكة في جانب الموجودات من الميزانية (حق عيني)، ويكون ظهورها إما بصورة نقدية في الصندوق، أو نقدية لدى البنك أو لدى البنوك كحسابات جارية (تحت الطلب)، وقد تكون النقدية المحتفظ بها من العملة المحلية (الوطنية) أو من العملات الأجنبية الأخرى.

2- الورقة المالية:

هي وثيقة تثبت لصاحبها حقا بشرط أن تكون الورقة (قابلة للتداول) في السوق المالي، مثل: الأسهم والسندات والصكوك ونحوها، وقد جاء تعريف مصطلح (ورقة مالية) في صدر القانون الكويتي رقم 7 لسنة 2010، وفيه: (ورقة مالية: أي صك؛ أيا كان شكله القانوني يُثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول، بترخيص من الهيئة، مثل:

أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال الشركة.

ب- أي أداة تنشأ أو تقرر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.

ج- القروض والسندات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.

د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.

هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.

و- الوحدات في نظام استثمار جماعي.

ز- ولا تُعدُّ أوراقا مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها، وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمتفعين).

وأما من حيث الإفصاح المحاسبي في الميزانية: فإن الأوراق المالية تظهر كأحد الأصول المملوكة في جانب الموجودات من الميزانية، ويكون ظهورها ضمن أدوات الاستثمار عموماً وتحت (أدوات الاستثمار المالي) على وجه الخصوص.

لكن يجب أن يؤخذ العلم بأن الأسهم وكذلك السندات والصكوك يوجد لها ظهور خفي تحت بنود المطلوبات من الميزانية في حالات أخرى، وبيان ذلك على النحو التالي:

- **(الأسهم)** التي تصدرتها الشركة تظهر تحت بند (حقوق ملكية) في جانب المطلوبات من الميزانية، فإن دافعي رأس المال هم أنفسهم حملة أسهم الشركة وممولوها على الحقيقة، وهم يطالبون بعوائد الاستثمار في حصصهم الشائعة في تشغيل وموجودات الشركة.

- **(السندات)** التي تصدرها الشركة نفسها تجعل الشركة نفسها مدينة والغير دائن عليها، وحينئذ فإن قيمتها تظهر في جانب المطلوبات من الميزانية تحت مسمى (دائنون) بصفة عامة، أو (دائنو سندات) بصفة خاصة.

- **(الصكوك الإسلامية)**، فإن الشركة إذا أصدرت صكوكا - وفق أحكام

الشريعة الإسلامية - فإن هذه الصكوك تظهر في جانب المطلوبات من الميزانية، ولكن تحت مسمى عام هو (استثمارات الغير لدى الشركة)، أو تحت مسمى (حقوق أصحاب الاستثمار) بصفة خاصة.

3- الورقة التجارية:

الورقة التجارية عبارة عن وثيقة بدين ثابت على ذمة طرف لصالح طرف آخر، وشرط الدين أن يكون مكتوباً ومعلوم المقدار ومعلوم الأجل، وتشمل الورقة التجارية: الكمبيالة والشيك والسند الإذني، وهي وثائق بحقوق تقوم على أطراف، الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، بيد أن الشيك يكون المسحوب عليه هو البنك، بينما في الكمبيالة يكون المسحوب عليه هو غير البنوك من الجهات والأفراد، وأما السند فهو وثيقة بدين تقوم على طرفين مقرض ومقترض، أو ساحب ومستفيد فقط، وفي جميع الأوراق التجارية يكون الأجل محددًا بتاريخ استحقاق أو يستحق بمجرد الاطلاع.

وأما من حيث الإفصاح المحاسبي في الميزانية: فالأوراق التجارية إما أن تصدرها الشركة كأداة ضمان تقدمها الشركة للغير مقابل حقوقه عليها، فهنا تصبح الشركة مدينة والغير دائن، وهنا تسمى الورقة التجارية (أوراق دفع)، لأن الشركة ملتزمة بالدفع للغير كال التزام عليها في ذمتها، ولذلك تظهر تحت بند (دائنون) في جانب المطلوبات من الميزانية.

لكن إذا حصلت الشركة على ورقة تجارية كضمان مقابل حقوقها التي تطالب بها الغير، فهنا تصبح الشركة دائنة والغير مدين لها، وهنا تسمى الورقة التجارية (أوراق قبض)، لأن الشركة تملك حق المطالبة بقبض حقوقها التي على

الغير، وهذه الحقوق موثقة بضمان الورقة التجارية، ولذلك تظهر أوراق القبض تحت بند (مدينون) في جانب الموجودات من الميزانية.

سادسًا: ما الفرق بين الاستثمار والتمويل؟

اعلم أن الاستثمار والتمويل قد تتفق مقاصدهما وقد تختلف، وتأتي العقود والإجراءات لتحديد آثار كل منهما على حدة، فتارة يكون الاستثمار والتمويل كالوجهين للعملة الواحدة، بحيث تكون صيغة التمويل الربحي عبارة عن عملية تمويل وهي في الوقت نفسه عبارة عن عملية استثمار، ومثالها: سائر عقود بيوع الأجل وبيوع المرابحات، وكذلك عقود القروض الربوية بفائدة مشروطة والتسهيلات الائتمانية الربحية كخطاب الضمان والاعتماد المستندي والسحب على المكشوف، فهذه جميعها آليات تمويلية وهي في الوقت ذاته آليات استثمار وتوظيف أموال، فهنا يكون الاستثمار والتمويل وجهان لعملة واحدة، ويصلح القول - في هذه الحالة - إن التمويل استثمار والاستثمار هو التمويل.

وفي حالات أخرى قد يستعمل الاستثمار والتمويل في مجالات مختلفة الآليات والمقاصد، فيكون التمويل مجردا ليس فيه معنى الاستثمار، ومثاله: عقود القروض الحسنة، فهي تمويل مجرد لا يهدف إلى التبريح وتثمير المال بيد صاحبه، وفي المقابل قد يكون الاستثمار ليس تمويلًا في ذاته، ومثاله: استثمار الشخص أمواله في بناء عقار خاص له بغرض تأجيره وتحصيل ثمرته وعائده كأصل مدر للدخل، فهذا استثمار وتوظيف للأموال ولكن ليس فيه تمويل للغير.

والخلاصة: إن الاستثمار والتمويل قد يجتمعان فيكونان كالوجهين للعملة الواحدة، وقد يفترقان فيختص كل منهما بمعنى خاص، وبهذا يتبين أن معنى الاستثمار والتمويل بينهما عموم وخصوص وجهي، أي أنهما يتفقان من وجه ويختلفان من وجه آخر.

والدليل المحاسبي على أن بين المصطلحين عموم وخصوص وجهي ما يلي:

أنا نجد التمييز الواضح بينهما ضمن (مقياس الأصول المالية الستة في جانب الموجودات)، بمعنى أنه يجب من حيث الإفصاح المحاسبي في الميزانيات التفريق بين بند (الاستثمارات) وبين رصيد (المدينون)، والذي عادة ما يتكون نتيجة تنفيذ عمليات تمويلية، فيلاحظ هنا أن كلا منهما يعتبر محاسبيا من تطبيقات توظيف الأموال واستخداماتها التي تظهر في الميزانية، لكن في المقابل ليسا شيئا واحدا، بل هما مختلفان بسبب أن الأسس القانونية مختلفة تماما، فالعقود والإجراءات والآثار المتعلقة بكل منهما مختلفة اختلافا كبيرا، الأمر الذي أوجب التمييز بينهما كأصول في الميزانية.

وتأسيسًا عليه يمكننا تحديد الفروق بين الاستثمار والتمويل على النحو التالي:

أما من حيث الفرق في الدلالة اللغوية بينهما، فإن أصل كلمة (استثمار) في اللغة العربية على وزن استفعال، أي (طلب الحصول على الثمرة) ومادتها (ثَمَرَ)، وتعني: قصد نَماءِ المال وطلب الحصول على ثمرته المستهدفة منه، سواء كانت الثمرة متصلة - كنماء الأصل في ذاته - أو كانت الثمرة منفصلة كالأرباح والعوائد المستفادة من الأصول، قال ابن فارس: (الثاء والميم والراء

أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيءٍ متجمّعا، ثم يُحمل عليه غيره استعارة، فالثمر معروف..، وثَمَرَ الرَّجُلُ ماله: أحسن القيام عليه، ويُقال في الدعاء: ثَمَرَ اللهُ ماله، أي نماه⁽¹⁾، ولا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح (الاستثمار) عن هذا المعنى اللغوي⁽²⁾.

وأما أصل كلمة (التمويل) في اللغة العربية فهي مشتقة من المال نفسه، فالتمويل من جهة المُمَوَّل - المعطي - حقيقة: (بذُل المال)، بينما العملية نفسها من جهة المُتَمَوَّل - الآخذ - هو: (الحصول على المال)، جاء في القاموس: (ومَوَّلَه غيره.. ومُلَّته - بالضم - أعطيته المال)⁽³⁾، وهكذا فإن عمليات ومصطلحات التمويل في عصرنا لا تخرج عن هذا المعنى⁽⁴⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1 / 388).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (3 / 182).

(3) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص 1368.

(4) إن تعريف مصطلح التمويل الإسلامي الربحي (التجاري) عندنا هو: (تملك موضوع التمويل كليا أو جزئيا ثم إعادة تملكه إلى المستفيد حالاً أو مؤجلاً بعوض معلوم وشروط مخصوصة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية)، هذا وينقسم التمويل الإسلامي - تبعا لتعدد المداخل والاعتبارات - إلى عدة مداخل، ومن أبرزها ما يلي:

أولاً: التقسيم باعتبار العلاقة التعاقدية إلى تمويل معاوضة وتمويل مشاركة، حيث ينقسم التمويل الإسلامي باعتبار العلاقة التعاقدية إلى تمويل معاوضة (تبادلي) وتمويل مشاركة أما القسم الأول فهو التمويل الذي تبنى فيه علاقة الطرفين على مبدأ "المعاوضة"، مثل: التمويل بالبيع الآجل - أو بالتقسيط - والتمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، والتمويل بالسلم والاستصناع والتورق، فكلها صيغ تمويل مبنية على أساس نقل ملكية موضوع التمويل نقلا تاما نظير عوض مالي؛ عادة ما يكون بصورة مديونية آجلة تترتب في ذمة طالب التمويل، فالعلاقة في هذا القسم من التمويل علاقة

ويترتب على ذلك أن الاستثمار ينطوي على حاجة مالك المال إلى تمييزه وتنميته وتعظيمه، فهي حاجة متعلقة بالفائض الذي بيد صاحبه وهو يقصد تنميته وتعظيمه وزيادته، في حين أن التمويل يقصد به أصالة إشباع العجز الذي عند الغير، ولذلك قد يكون التمويل على سبيل التبريح والاستثمار وقد يكون التمويل ليس مقصوده التبريح والاستثمار مثل القرض الحسن.

وختاماً فإن الاستثمار يعتمد على شخص واحد فقط، وهو مالكة الذي يقوم بتنفيذه ورعايته، وقد يحتاج إلى شخصين فأكثر لإقامته، ولكن (التمويل) لا بد له أصالة في ذات آليته من توافر طرفين فأكثر لتنفيذه وإقامته.

معاوضة بين بائع ومشتري، وفيها ثمن ومثمن؛ سواء كان موضوع التمويل عينا أو منفعة، وأما القسم الثاني فهو التمويل الذي تبنى فيه العلاقة التعاقدية على مبدأ "المشاركة"، مثل: التمويل بالمضاربة، والتمويل بالمشاركة المتناقصة _ المنتهية بالتملك، وكذا المزارعة والمساقاة ونحوهما.

ثانياً: التقسيم باعتبار الغرض من التمويل (خيري مجاني / تجاري ربحي).

ثالثاً: باعتبار موضوع التمويل (عين / منفعة / عمل).

رابعاً: باعتبار شكل التمويل (نقدي مباشر / ائتمان تحت الحساب).

خامساً: باعتبار جهة التمويل أو باعتبار طالب (التمويل الفردي والتمويل الجماعي والتمويل الدولي).

ولمزيد من التفاصيل انظر: المادة العلمية الموسعة للشهادة المهنية المعتمدة لدى بنك الكويت المركزي بعنوان (المدقق الشرعي المعتمد)، مارس - ابريل 2019، وتحديدًا القسم الأول منها بعنوان: (المفاهيم والعمليات)، ويتضمن تفصيل الأصول الشرعية والأسس الفنية والقانونية والأبعاد الاقتصادية للعمليات المصرفية والمالية والاستثمارية والتأمينية المعاصرة، ويقع في 446.

المطلب الخامس: ما الفرق بين الجانبين المتقابلين (المطلوبات) و(الموجودات) من الميزانية؟

أولاً: ما هي الفرق التفصيلية بين جانبي المطلوبات والموجودات من الميزانية؟

تكشف لنا الدراسة الفاحصة والمعقمة لطبيعة الجانبين المتقابلين من الميزانية - المطلوبات والموجودات - عن وجود جملة من الفرق الجوهرية، والتي تلخص في الفرق التالية:

1- من حيث الوظيفة الاقتصادية:

المطلوبات تعبر عن مصادر أموال تدخل على الشركة لتمول نشاطها أو ذمتها، بينما الموجودات عبارة عن الأشكال المالية التي وظفت الشركة فيها أموالها.

2- من حيث المحل:

المطلوبات تتعلق بذمة الشركة فقط دون محل الأموال عينها، بينما الأصل في الموجودات أنها تتعلق بمحل الأموال والنشاط والعمل، وقد تتعلق بالذمة كالمدينون.

3- من حيث طبيعة الحق في القانون:

المطلوبات تتضمن حقوقاً شخصية ولا تشمل على أية حقوق عينية، بينما الموجودات قد يوجد ضمنها حقوق عينية وحقوق شخصية معاً، وهذا فرق مهم يعكس طبيعة الالتزامات على الذمة، بيان ذلك: أن المطلوبات تعبر

عن (حقوق شخصية) فقط في القانون، وهي: علاقة حقوقية بين طرفين، فإن كان الحق معلوم البداية والنهاية فتلك هي الديون، ومثالها: رصيد دائنون وأوراق دفع، فيكون أحد الطرفين دائنا والآخر مدينا في علاقة مداينة محضة، وأما إن كان الحق معلوم البداية ولكنه غير معلوم النهاية والنتيجة، فتلك هي طبيعة الحقوق الشائعة، ومثالها: حقوق الملكية واستثمارات الغير لدى الشركة، وجميعها يترتب عليها التزامات تشغل الذمة بحق معلوم النتيجة والعاقبة أو مجهول النتيجة والعاقبة.

وأما الموجودات فتشمل (الحقوق العينية والحقوق الشخصية وحقوق المداينات)، فالعينية مثل النقد والبضاعة (أصول تجارة) والأصول المؤجرة والثابتة لدى الشركة، وأما الحقوقية الشخصية فمثل استثمارات الشركة لدى الغير، وأما الحقوقية الدائنية فمثل المدينون وأوراق قبض.

4- باعتبار علاقته بالربح والخسارة:

وأما من حيث علاقة الربح والخسارة بكل من المطلوبات والموجودات فإنهما يتكونان في مرحلة تشغيل الموجودات، ولكن الربح والخسارة لا يتحققان إلا في جانب المطلوبات، وتحديدًا بعد نهاية السنة المالية، ذلك أن أصل الربح أو الخسارة ينشأ في أصليهما أثناء السنة المالية، وهي منطقة تشغيل الموجودات، وتسمى حينئذ (أرباح غير محققة) أو (خسائر غير محققة)، ففي هذه المرحلة تدلنا المؤشرات الظاهرة على حصول الربح وتولده وتكونه الافتراضي أو العكس فيما يتعلق بالخسارة، ولكن لا يمكن الجزم بتحقق الربح أو الخسارة فعليًا في الواقع ما لم تنته السنة المالية، ويتم فحص الأرباح والخسائر، فيتبين أن الشركة قد ربحت

بالفعل أو خسرت بالفعل، وتسمى حينئذ بمصطلح (أرباح محققة) أو (خسائر محققة).

5- باعتبار الأثر القانوني:

من حيث الأثر القانوني فإن المطلوبات تعبر عن التزام مطلوب أدائه على ذمة الشركة، وهذه المطلوبات تمثل الذمة المالية في العنصر السلبي منها، وأما الموجودات فإنها تعبر عن ممتلكات الشركة، والتي تمثل الذمة المالية في العنصر الإيجابي منها.

6- باعتبار عدد العناصر المكونة لكل منهما:

لقد قررنا سلفاً أن عدد عناصر مصادر الأموال التي يتكون منها جانب (المطلوبات) من الميزانية لا تخرج عن ثلاثة مصادر كلية، وهي حقوق الملكية، والدائنون، واستثمارات الغير لدى الشركة، في حين أن عدد العناصر الكلية للأصول في جانب الموجودات من الميزانية لا يخرج عن ستة أصول كلية حاصرة، وبهذا نستطيع أن نقرر بوضوح وانضباط تامين، أن عناصر هيكله المطلوبات لا تخرج عن ثلاثة مصادر كلية كبرى، بينما عناصر هيكله الموجودات لا تخرج عن ستة أصول كلية كبرى، وهذا من أوضح الفروق بين جانبي المطلوبات والموجودات من الميزانية.

جدول الفروق بين المطلوبات والموجودات

الموجودات	المطلوبات	عنصر المقارنة	
أشكال توظيف الأموال	مصادر تمويل	الوظيفة الاقتصادية	1
العنصر الإيجابي من ذمة الشركة	العنصر السلبي من ذمة الشركة	المحل	2
حق عيني + حق شخصي	حق شخصي	طبيعة الحق في القانون	3
تظهر كأحداث غير محققة ربحاً أو خسارة	تظهر كنتائج محققة ربحاً أو خسارة	العلاقة بالربح والخسارة	4
ممتلكات تثبت لصالح الذمة	التزامات تثبت على الذمة لصالح الغير	الأثر القانوني	5
ستة (6) أصول كلية حاصرة (1)	ثلاثة (3) مصادر كلية حاصرة	عدد العناصر	6

شريحة (11)

الفروق والمقارنات بين المطلوبات والموجودات في الميزانية

د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhalifi.com

المطلوبات

الموجودات

المطلوبات مصادر تمويل / الموجودات أشكال وقيم توظيف الأموال	الوظيفة الاقتصادية	1
المطلوبات تتعلق بالذمة (-) / الموجودات تتعلق بالأموال (+)	من حيث المحل	2
المطلوبات (حقوق شخصية فقط) / الموجودات (عينية + شخصية)	طبيعة الحق في القانون	3
الربح في المطلوبات عنصر مستقل / في الموجودات عنصر ضمني	باعتبار علاقته بالربح	4
المطلوبات التزامات (-) / الموجودات ممتلكات (+)	باعتبار الأثر القانوني	5
المطلوبات (3) عناصر / الموجودات (6) عناصر	باعتبار عدد العناصر	6

(1) هذا طبقاً لمقياس الأصول المالية الستة، ولكن طبقاً لنموذج (الميزانية القانونية) فإن عدد العناصر يساوي سبعة (7) أصول.

ثانيا: ما أثر مبدأ (الخلطة والشيوع) في الميزانية؟

1- قيام العلاقة بين جانبي الميزانية على أساس خاصية الخلطة والشيوع:

إن مما يتعين على دارس المحاسبة المالية أن يتحقق من جودة فهمه ودقة تصوره لطبيعة العلاقة بين الجانبين المتقابلين في الميزانية، فيحيط علماً بأوجه الفرق والاختلاف بين (المطلوبات) و(الموجودات)، وهذا أمر قد يتبادر إلى الذهن أنه من الأمور الواضحة بالنسبة للمحاسب، حيث المطلوبات تعبر عن مصادر أموال الشركة (من أي جاءت الأموال؟)، بينما الموجودات تعبر عن استخدامات تلك الأموال (أين وُظِّفَت الأموال؟)، إلا أن الذي يخفى غالباً على جمهور المحاسبين هو مدى فهمهم لأساس (الخلطة والشيوع)⁽¹⁾ الذي يحكم جميع أنواع الشركات والمنظمات، فالشركات بجميع أنواعها لا تقوم إلا على أساس قاعدة (الخلطة والشيوع) وجوداً وعدماً، فحيثما وُجِدَت الخلطة فقد وُجِدَت الشركة وحيثما انتفت الخلطة فقد انتفت الشركة بالضرورة، وهذا بدهية

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (289/26)، مصطلح (شيوع)، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: (تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال)، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وانظر القرار رقم 28 (4/3) (1) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، الدورة الرابعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م، وانظر القرار كاملاً على الموقع الإلكتروني للمجمع <http://www.iifa-aifi.org>، وانظر أيضاً: الموسوعة الفقهية الكويتية (68/26).

متفق عليها - قديما وحديثا - سواء في أدبيات الفقه الإسلامي، أو في أدبيات القانون الحديث، أو في تطبيقات القضاء ومدركات الواقع العملي للأعمال.

وأمانة ذلك أنه يمكنك التمييز بسهولة بين مصادر أموال الشركة، فكم يبلغ رأس مال الشركة؟ وكم تبلغ ديونها في جانب المطلوبات؟ فهذا معلوم ويمكن التوصل إليه بسهولة، إلا أن هذه المصادر بمجرد أن تتحول وتنتقل إلى جانب الموجودات فإنها ستدخل وجوبا في حالة اختلاط الأموال وشيوع الحقوق فيها، وذلك على نحو لا يمكننا تمييز حصة أي من الشركاء عن الآخر، وهذا هو معنى خاصة (الخلطة والشيوع) في الشركات، وتقريباً لهذا المفهوم بصورة حسية مدركة فسئلته باسم (الخلاط)، وهو الوعاء الجامع لموجودات الشركات والمنظمات خلال مرحلة تشغيلها.

2- مفهوم (الخلطة والشيوع) في الشركات والشخصيات الاعتبارية:

أموال الشركاء قبل إبرام عقد الشركة عبارة عن ملكيات خاصة بيد كل منهم وتحت مطلق تصرفه، وتوصف حينئذ - فقها وقانونا - بأنها ملكية تامة، وأن تصرفات مالكيها فيها مطلقة وليست ناقصة ولا مقيدة، لكن بمجرد أن تنتقل أموال الشركاء من أيديهم لتندمج في ذمة الشخصية الاعتبارية للشركة فإنها تتحول لتصبح جزءاً لا يتجزأ من ممتلكات الشركة، فتصبح الأموال شائعة على أساس الخلطة والاندماج في وعاء واحد حتى لا تتمايز الأموال عن بعضها، ولا يمكن فصل حصة كل شريك عن الآخر، فهذا هو معنى (الخلطة).

وأما (الشيوع) فمعناه أن حصة كل شريك قد شاعت وتفرقت في جملة موجودات الشركة، بمعنى أنه لا يمكن تعيينها ولا تحديدها بذاتها أثناء مرحلة التشغيل، بدليل أن الشريك لو أراد الخروج بأمواله من الشركة فإنه لا يمكنه ذلك إلا بعد إيقاف

(الخلاط) أولاً، ثم تتبع وتمييز الأصول الموجودة من أجل تعيينها وتحديد ثانياً، ومن ثم معرفة قيمة كل أصل منها مقوماً بالنقد ثالثاً، وهكذا نتوصل إلى تحديد القيمة النقدية لصافي حقوق الملكية للشركاء (رأس المال الختامي في آخر المدة) رابعاً، وعندئذ يتم نسبة الحصة الشائعة التي كان يملكها الشريك الواحد إلى صافي حقوق الملكية خامساً، وذلك من أجل تحديد قيمة ما نتج له من أعمال الشركة، وعندها يقرر الشركاء الاستمرار في الشراكة لفترة مالية جديدة أو تصفيتها.

والمقصود أن الخطوات الخمس المذكورة تحكي كيفية الانتقال من حالة الشيوخ وعدم القدرة على تمييز ممتلكات كل شريك إلى حالة تمايز فيها قيمة الحصة التي يملكها كل شريك بحسب نسبته وعلى أساس تقويمها بالقيمة النقدية في نهاية المدة، فانظر ما الذي يتطلبه الانتقال من حالة الشيوخ في الحقوق داخل الشركة إلى حالة التمايز والانفراد بالنسبة لكل شريك، فهذه الخطوات تدلنا بوضوح على تحقق معنى الشيوخ من جهة، كما ترشدنا إلى كيفية التخلص من حالة الشيوخ في الشركة من جهة أخرى.

3- نتائج وآثار عملية ترتب على خاصية (الخلطة والشيوخ) في الشركات:

يرتب على خاصية الخلطة والشيوخ نتائج وحقائق مهمة في الواقع، ومن أبرزها ما يلي:

أ- إن قوة تأثير الخلطة والشيوخ في الشركات يجعل ملكية الشركاء تتحول إلى ملكية ناقصة، فلا يستطيع الشريك منفرداً أن يتخذ قراراً منفرداً بالتصرف المطلق من تلقاء نفسه في أموال الشركة ما لم يأذن له بقية الشركاء، أو يُقرَّوه عليه،

وإلا اعتبر تصرف الشريك منفرداً عدواناً على أموال الشركة وممتلكاتها من جهة، وعلى حقوق الشركاء الآخرين من جهة أخرى.

ب- ومن تأثير الخلطة والشيوع في أموال الشركات أنه لا يمكننا تتبع حركة مسار المال من مصدره إلى استخدامه، حيث إن خلطة الأموال تمنع القدرة على معرفة حركة المال ما بين المطلوبات والموجودات في إطار خلطة موجودات الشركة، كأن يقال على سبيل المثال: إن رأس مال الشركة قد تم توظيفه بالكامل في بند البضاعة فقط، أو في بند المدينون فقط، فإن قانون الخلطة والشيوع يحول دون إمكان ادعاء ذلك مطلقاً، بدليل أن مصادر الأموال إذا وقعت في نطاق الموجودات (ممتلكات الشركة) فإنها تشيع وتختلط مع بعضها البعض، فلا يمكن تمييز مصدر بعضها من بعض.

ج- إذا اختلطت الأموال في منطقة الموجودات أثناء التشغيل (نظرية الخلاط) فإن ذلك يترتب عليه عدم إمكان تمييز مكونات وعناصر الموجودات ما دامت الخلطة قائمة والشيوع فعال والأموال متحركة، فإذا أردنا تمييز تلك الأصول عن بعضها فلا بد من إيقاف حالة الخلطة والشيوع تلك (إيقاف الخلاط)، ومن ثم يمكن تقييم الأصول بعد تمييزها عن بعضها أولاً، وهو ما يطلق عليه في أدبيات الفقه الإسلامي مصطلح (التنضيض)⁽¹⁾.

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج 40/ ص 6)، مصطلح (ناض)، وأيضاً: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن التنضيض الحكمي، الدورة 16، القرار رقم 4 بتاريخ 26/10/1422 هـ الموافق 2002/1/10 م،

شريحة (12)



المطلب السادس: ما تحليل أشكال معادلة الميزانية طبقا لموجوداتها

ومطلوباتها؟

أولا: ما معنى أشكال معادلة الميزانية؟

تستمد الميزانية اسمها من شكل الميزان المعروف، حيث توجد للميزان كفتان متقابلتان، ويجب أن تتساوى الكفتان لأنهما تعبران عن ذمة مالية ذات دورة مغلقة في فترة زمنية محددة، وينعكس ذلك على الميزانية وجوبا، حيث يجب تصميمها على أساس وجود جانبيين متقابلين مثل كفتي الميزان، أولهما: جانب مصادر الأموال (المطلوبات/الالتزامات/الخصوم)، الجانب الثاني: جانب استخدامات الأموال (أصول/ موجودات/ ممتلكات).

وكما أن العدالة في كفتي الميزان الحسي لا تتحقق إلا بتساويهما فكذلك عدالة الإفصاح في الميزانية لا تتحقق إلا عند تساوي الجانبين المتقابلين في الميزانية، حيث يجب أن تتساوى في الميزانية قيمة (مصادر الأموال) مع قيمة (استخدامات الأموال)، وفي حالة عدم التساوي فإن ذلك يعني احتمال وجود

خطأ في التقييم أو في الحساب، أو احتمال وجود انحرافات مالية داخل الشركة أدت إلى اختلال الميزان، فيجب حينئذ مراجعة وتصحيح هذا الخطأ حتى يتساوى الجانبان وجوباً.

ولقد قررنا سلفاً أن مكونات الميزانية لا تخرج في الواقع عن ثلاثة مصادر أموال كلية حاصرة في جانب مصادر الأموال (المطلوبات)، وهي: حقوق الملكية والدائون واستثمارات الغير لدى الشركة، ويقابلها - على الجانب الآخر - ستة استخدامات إجمالية في جانب استخدامات الأموال (الموجودات)، وهو ما اصطحننا عليه باسم (مقياس الأصول المالية الستة)، وهي: النقد والتجارة والاستثمار والإجارة والاستهلاك والمدينون، وأن جميع الميزانيات في الشركات التجارية لا تكاد تخرج عن هذه المصادر الثلاثة وما يقابلها من الاستخدامات الستة.

والسؤال الذي نطرحه هنا: هل هذه العناصر التسعة (ثلاثة 3 مصادر) + (ستة 6 استخدامات) تعتبر إجبارية من حيث وجودها في الميزانيات في الواقع؟ أم يمكن أن يظهر بعضها ويختفي بعضها الآخر بحسب نشاط الشركة وأغراضها وشكل مصادرها واستخداماتها؟ والجواب: إن البنود أو العناصر التسعة ليست إلا إطاراً نظرياً جامعاً لا تخرج عنه عناصر الميزانية في جانبها، ولكن في الواقع قد تشتمل ميزانية الشركة على هذه البنود جميعها، ومثالها الأشهر: ميزانيات البنوك الإسلامية قاطبة، حيث تظهر فيها جميع تلك العناصر التسعة، لكننا نجد أن الأنشطة والأعمال الأخرى للشركات قد تشتمل على البعض فقط من تلك العناصر التسعة على جانبي الميزانية.

ثانياً: ما هي النماذج التوضيحية لأشكال معادلة الميزانية؟

وفيما يلي سأطرق - على سبيل التمثيل - إلى بعض تلك الأشكال الرئيسة

لمعادلة الميزانية، وذلك طبقا لما يكون عليه الإفصاح في واقع الأعمال والشركات، وبيان تلك الأشكال الرئيسة لمعادلة الميزانية على النحو التالي:

الشكل الأول لمعادلة الميزانية: (أصول = حقوق ملكية (رأس مال) + دائنون (خصوم)):

إن هذا هو الشكل الأشهر والأكثر شيوعا وتطبيقا في واقع ميزانيات الشركات بصفة عامة، حيث تتدفق مصادر الأموال من مصدرين فقط هما: حقوق الملكية (رأس المال)، بالإضافة إلى تمويل الدائنين لها (خصوم)، ومن ثم تتحول تلك الأموال المتدفقة على الشركة من مصدرها لتتوزع على بنود الأصول في جانب استخدامات الأموال، والتي عادة ما تتوزع على الأصول الستة بحسب طبيعة نشاط الشركة، فقد تظهر جميع الأصول الستة في الميزانية، وقد يتخلف بعضها ويظهر بعضها الآخر، فهذا الشكل من أشكال معادلة الميزانية هو الأغلب والأعم في واقع ميزانيات الشركات.

الشكل الثاني لمعادلة الميزانية: (أصول = حقوق ملكية (رأس المال)):

في هذا الشكل تتدفق مصادر الأموال من مصدر واحد فقط، هو رأس المال الذي يقدمه الشركاء لصالح الشركة، ثم يتحول رأس المال هذا بطبيعة الحال ليتوزع على بنود الأصول في جانب استخدامات الأموال، ونلاحظ أنه في ضوء هذا الشكل من معادلة الميزانية ينعدم وجود بند الدائنون مطلقا، وهذا يعني أن الشركاء كانوا قد اتخذوا سياسة تمويلية صارمة تمنع الإدارة من الحصول على قروض أو ديون تشكل خطرا على ذمة الشركة، فيقررون إلغاء هذا المصدر المالي بالكلية، كأحد السياسات الرشيدة في إدارة مخاطر الشركة، ومعلوم أن الشركة التي تعتمد

على رأس المال المقدم من الشركاء فقط تتدنى مخاطرها بدرجة كبيرة جدا مقارنة بمن يعتمد على تمويلات الدائنين، والمقصود أن هذا الشكل من أشكال معادلة الميزانية يكون مصدر (الدائنون) فيه يعادل (صفرا)، بينما يشكل مصدر حقوق الملكية نسبة (100%)، وبذلك تصبح مخاطر الديون (الالتزامات الخارجية) التي على الشركة منعدمة تماما، وذلك بفضل هذه السياسة المالية الحصيفة من منظور إدارة المخاطر المالية للشركة.

وهذا النوع من أشكال الميزانية يكثر في قطاع الشركات التضامنية، ومنها الشركات العائلية، وكذلك لدى الشركات التي يتمتع مالكوها بملاءة مالية عالية، إضافة إلى جودة عالية في إدارة مخاطرها التمويلية، فيلزمون الإدارة بسياسة التحوط التمويلي في تنفيذ أعمالها، وذلك التزاما بقاعدة (النمو الآمن)، والجدير بالذكر أن هذه السياسة التمويلية التحفظية هي التي تعتمد عليها غالبية الدساتير في مختلف دول العالم⁽¹⁾، حيث لا يحق للحكومة الاستدانة على ذمة الدولة إلا بقانون يصدر بالموافقة عن السلطة التشريعية في الدولة (البرلمان)⁽²⁾.

(1) تنص المادة (136) من دستور دولة الكويت لسنة 1962 على الآتي: (تعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية).

(2) اعلم أن هذه السياسة التحوطية الرشيدة موجودة وقائمة بوضوح في ميدان دساتير الدول، حيث إن غالبية الدساتير في معظم دول العالم تتبع هذه السياسة التي تحظر - من حيث المبدأ - تمويل الموازنة العامة بواسطة مصدر (الدائنون)، إلا بعد الحصول على موافقة الشعب بواسطة البرلمان المنتخب، حيث تنطلق غالبية الدساتير في دول العالم من فلسفة حظر وتقييد قرار الاستدانة على ذمة الدولة إلا بشرط إصدار قانون من جهة البرلمان، وذلك استنادا إلى أن صاحب الشأن والمستفيد أو المتضرر منه - استراتيجيا - هو الشعب نفسه، وأن الحكومات تأتي وتذهب بينما

الشكل الثالث لمعادلة الميزانية: (أصول = دائنون (خصوم)):

في هذا الشكل تتدفق مصادر الأموال أيضا من مصدر واحد فقط، ولكنه هنا مصدر (الدائنون) الذين أقرضوا أو مولوا الشركة لأجل، ثم إن الشركة لم تؤد لهم حقوقهم الدائنية - معلومة البداية ومعلومة النهاية - حتى وصلت السنة المالية إلى نهايتها، فهنا تصبح الشركة مدينة، بينما الدائنون يطالبونها بحقوقهم الدائنية، والمقصود أن الأموال المتدفقة إلى ذمة الشركة من مصدر (الدائنون) تتحول فتتوزع على بنود الأصول في جانب استخدامات الأموال، ونلاحظ أن في هذا النوع من أشكال معادلة الميزانية ينعلم بالكلية وجود مصدر حقوق الملكية (رأس المال)، وعادة ما يكون هذا النمط من الشركات يأخذ شكل شركات المحاصة - الخفية - بحسب تصنيف أنواع الشركات في القانون، كما تكثر أيضا في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث عادة ما يكون المبادرون لا يملكون رأس مال مادي ملموس، ولكنهم يملكون فكرا وقدرة واستعدادا للابتكار والإبداع، فيتم تمويل هذه الأنشطة بتمويل دائني إما من القطاع الحكومي أو من القطاع الخاص، ومعلوم طبقا لإدارة المخاطر المالية أن الشركة التي تعتمد على الديون بنسبة (100%) تعتبر ذات مخاطر عالية مقارنة بغيرها.

الشكل الرابع لمعادلة الميزانية: (أصول = استثمارات الغير):

في هذا الشكل تتدفق مصادر الأموال أيضا من مصدر واحد فقط، وهو هنا

=

شخصية الدولة ودمتها المالية تبقيان، فإذا أقر البرلمان بالموافقة على الاستدانة جاز حينئذ للحكومة أن تحصل على ديون على ذمة الدولة، وبدون ذلك يكون تصرف الحكومة مخالفا لنص الدستور والقانون.

مصدر (استثمارات الغير لدى الشركة)، فهم شركاء في الربح يمولون ذات النشاط أو العمل المتفق عليه، فهم يمولون عمل الشركة ولا يمولون ذمتها المجردة، والشركة تلتزم لهم في المقابل بحقوق استثمار شائعة معلومة البداية ولكنها غير معلومة النتيجة والنهاية، بمعنى أن هذه الحقوق ليست دائنية محضة كما في مصدر (الدائنون)، وهنا تصبح الشركة ملتزمة بحقوق شائعة، بينما أصحاب حقوق الاستثمار في المقابل يطالبونها بحقوقهم الشائعة، وبحسب شروط العقد المبرم بين الطرفين إطلاقاً أو تقييداً - في عقد المضاربة أو الوكالة - يمكن للشركة أن توظف هذه الأموال إما في نطاق مطلق أو في نطاق مقيد بحسب الشروط، فتتدفق أموال الاستثمار نحو جانب الموجودات من ميزانية الشركة لتتوزع على أصولها بحسب شروط الاتفاق إطلاقاً أو تقييداً.


وقد ينص الاتفاق بين الطرفين على أن تقوم الشركة بتخصيص ذمة مالية مستقلة ومسك دفاتر خاصة لتسجيل وضبط أعمال النشاط الخاص الذي سيتم توظيف أموال المستثمرين فيه، فإذا اتفق الطرفان على هذا الشرط يصبح لازماً لا تجوز مخالفته قانوناً، بل إن مخالفته توجب التعويض استناداً إلى مبدأ التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، وهذا يكثر في حالات عقود (محافظة الاستثمار)، أو ما يعرف بالأدوات المدارة من خارج الميزانية ضمن مصادر أموال الشركة، والتي تعتمد على إبرام إما عقد المضاربة أو عقد الوكالة، وذلك حسبما هو منصوص ومقنن في الفقه الإسلامي وفي أدبيات القانون المدني.

ثالثاً: كم يبلغ العدد الكلي للأشكال والمعادلات التي تظهر عليها الميزانية؟

لما كانت الميزانية ترتكز على ثلاثة (3) التزامات حقوقية كمصادر أموال كلية

في جانب المطلوبات، وفي المقابل ستة (6) أصول كاستخدامات أموال كلية في جانب الموجودات⁽¹⁾، فإن إجمالي عدد الأشكال التي يمكن أن تظهر عليها هيكل الميزانية في واقع الإفصاح المحاسبي يساوي (حاصل ضرب عدد الالتزامات الحقوقية الثلاثة من جهة المطلوبات بعدد الأصول المالية الستة من جهة الموجودات)، والنتيجة أن أشكال الميزانية يمكن أن تصل - في الواقع العملي - إلى (18) شكلا محاسبيا مستقلا بمكوناته وخصائصه، بل إن تلك الاحتمالات قد تزداد بسبب اعتبارات رياضية وإحصائية أخرى إلى أكثر من ذلك بكثير.

شريحة (13)



(1) سيأتي في الوحدة التاسعة (نموذج الميزانية القانونية) أن القسمة الحصرية الجامعة لعناصر الميزانية لا تخرج بالاستقراء عن عشرة (10) عناصر كلية جامعة، وهنا اقتصرنا على تسعة عناصر فقط لأغراض التدرج والترقي في البيان والتعليم والعرض، وهو ما نبهنا القارئ على مراعاته سلفاً.

الوحدة الثامنة

نواقض نظرية تصنيف بنود الميزانية إلى متداولة وغير متداولة

لقد تطورت نظريات تصنيف بنود الميزانية في الفكر المحاسبي عبر مراحل كثيرة ما بين البدائية والتطور، والحق أنها لا تزال - حتى الآن - في طريقها نحو التشكل وإعادة الهيكلة، فكلما تجددت الأزمات الاقتصادية وتنوعت الأنشطة وتخصصت الأعمال وتبدلت الوسائل والأدوات فإن ذلك سيلقي بظلاله حتما على جهود ومتطلبات الإفصاح المحاسبي، وإن الناظر في عولمة الجهود المحاسبية في عصرنا يدرك أن تلك النظريات في تصنيف بنود الميزانية لن تنتهي إلى شكل يتسم بالاستقرار والانتظام فضلا عن الدقة والانضباط.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن المنهجية التي تسلكها صياغات معايير المحاسبة الدولية باتت تتجه نحو الإغراق في التفاصيل، مع الغفلة عن ضبط المدخلات وتحرير القواعد والأصول التي لا تقوم الفروع والتفاصيل إلا عليها، ويمكننا تحديد أوجه الخلل الداخلة على المعرفة المحاسبية المعاصرة في أصليين من أصول الاختلال والضعف، وبيانها على النحو التالي:

الأصل الأول: ضعف العناية بضبط حدود ومعاني المصطلحات المحاسبية المستخدمة، بحيث تتمايز فيما بينها وفق حدود واضحة ودلالات فصيحة، ولا

سيما أنها مصطلحات باتت سريعة التوالد والتغير والتداخل والتطور تبعاً لتطور الأسواق وطبائع الأموال والأعمال، وهو ما نستهدف ضبطه ومعالجته بواسطة علم (الفروق المحاسبية)⁽¹⁾، ونموذج (الميزانية القانونية)⁽²⁾.

الأصل الثاني: الغفلة عن ضبط الأسس القانونية وتحرير الأصول العقدية التي تقوم عليها نظم الإفصاح عن البيانات المالية ومصطلحاتها المحاسبية، حيث إن فقه القانون المعاصر ضرورة لازمة لفهم نظرية المحاسبة المالية، لأن التشريع القانوني هو المصدر الأعظم لصياغة نظريات المحاسبة في كل زمان ومكان، وممارسات المحاسبة المالية تبع له، وهي تهتدي به وتسير حيثما سار.

واعلم أن المحاسبة المالية - في كل زمان ومكان - ما لم تنضبط على وفق مقتضى الأصلين المذكورين وهذين المرتكزين الكبيرين فإنها ستظل تعاني - على الدوام - من غموض مفاهيمها وتداخل مصطلحاتها واضطراب مخرجاتها، بل وربما آلت معاييرها الدولية إلى الإسهاب المبهم والتشعب المغلق في دلالاته، وفي ظل تفاصيل منتشرة وفروع غامضة واجتهادات غير منضبطة⁽³⁾.

(1) انظر الوحدة السابعة من هذا الكتاب لدراسة (علم الفروق المحاسبية).

(2) انظر الوحدة التاسعة من هذا الكتاب بعنوان (نموذج الميزانية القانونية).

(3) انظر مثلاً لذلك نصوص معايير التقرير المالي الدولية (IFRS) International Financial Reporting Standards، وانظر أيضاً: نسختها المترجمة باللغة العربية، والمعدلة طبقاً لمتطلبات العرض والإفصاح بالمملكة العربية السعودية، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، (1314 صفحة)، (إصدار 2020).

المطلب الأول: ما هي أبرز نظريات تصنيف بنود الميزانية في المحاسبة

المالية؟

تتلخص أشهر نظريات تبويب وتصنيف عناصر ومكونات الميزانية في الآتي:

النظرية الأولى: تصنيف الأصول باعتبار السيولة:

لقد كانت النظرية المحاسبية التي شاعت قبل عقود تقضي بتقسيم الأصول في جانب الموجودات إلى عدة أقسام، وذلك باعتبار قرب أو بعد كل أصل من حالة السيولة الكاملة، حيث تنقسم الأصول بحسب هذه النظرية إلى ما يلي:

أولاً: أصول سائلة: وتشمل النقدية، وما في حكمها من شبه النقد أو النقد المعادل، كما تشمل بالتبعية المدينون والأدوات المالية قصيرة الأجل.

ثانياً: أصول ثابتة (ملموسة): وتشمل الأراضي والمباني والسيارات والمعدات والأجهزة والأثاث ونحوها.

ثالثاً: أصول معنوية (غير ملموسة): وتشمل الأصول المعنوية (الاعتبارية)، مثل الاسم التجاري وبراءات الاختراع وحقوق التأليف والابتكار، وحقوق الارتفاق ونحوها.

رابعاً: أصول أخرى: مثل الأرصدة المدينة الناتجة عن غير المداينات المباشرة.

وقد جرت العادة بأن يتم البدء بالأصول الأكثر سيولة في جانب الموجودات من الميزانية، ثم تليها الأصول الأقل سيولة، وذلك طبقاً للترتيب المذكور، وقد يتم الترتيب بالعكس حيث يكون البدء بالأصل الأكثر بعداً عن حالة السيولة

الكاملة كالأصول الثابتة ثم الأقرب فالأقرب للسيولة.

النظرية الثانية: تصنيف الموجودات والمطلوبات باعتبار التداول إلى متداولة وغير متداولة:

وبحسب هذه النظرية الحديثة - نسبياً - يتم تصنيف البنود في كلا جانبي الميزانية إلى بنود يطلق عليها متداولة وبنود أخرى تسمى غير متداولة، فالأصول مثلا تنقسم - حسب هذه النظرية - إلى أصول متداولة (قصيرة الأجل) وأصول غير متداولة (ثابتة/ طويلة الأجل)، ومدار هذه النظرية على اعتبار المعيار الزمني (أقل من عام / أكثر من عام)، فالأصول المتداولة هي التي تقبل التسييل أو التصفية خلال مدة زمنية أقل من عام، بينما الأصول غير المتداولة لا تُصَفَّى أو لا تقبل التسييل عادة إلا بعد مدة زمنية هي أكثر من عام.

ومصطلح (الأصول المتداولة) يشمل - في حده الأدنى - الأصول الثلاثة الرئيسة: النقدية والبضاعة والمدينون، وهذا الحد شبه متفق عليه بين المحاسبين، ثم اختلف المحاسبون فيما وراء ذلك من البنود، مثل: الأدوات المالية وأدوات الاستثمار وأدوات الدين وأدوات الملكية قصيرة الأجل ونحوها، وأما مصطلح (الأصول غير المتداولة) فإنه يشمل الأصول الثابتة طويلة الأجل، كالمباني والعقارات والسيارات والأثاث ونحوها، كما يشمل أيضا كذلك الأصول غير الملموسة وغيرها.

وأما إذا انتقلنا إلى جانب المطلوبات من الميزانية فإن مصطلح (المطلوبات المتداولة) يشمل بند الدائنون أو القروض، وكلاهما بشرط الأجل القصير، وأما مصطلح (المطلوبات غير المتداولة) فيشمل: الدائنون أو القروض طويلة الأجل،

كما يشمل أيضا حقوق الملكية، والتي يندرج تحتها رأس المال، والأرباح المحتجزة أو المدورة، أو الخسائر المرحلة، والاحتياطات.

وفي إطار التعليق على فحوى هذه النظرية وعلاقتها بالمحاسبة المالية نقول:

لقد تسللت هذه النظرية إلى الإفصاح المحاسبي من ميدان التحليل المالي للقوائم المالية، أي أن مؤشرات التحليل المالي لأغراض قراءة الماضي والتنبؤ بالمستقبل دخلت على العقل المحاسبي الذي يختص أصالة بالماضي، فأثرت فيه من جهة تصنيف بنود الميزانية، ونجد ذلك تحديداً في مؤشرات مثل معادلة (صافي رأس المال العامل) أو معادلة (صافي حقوق الملكية)، فتطبيق هذه المعادلات أو المؤشرات من التحليل المالي تستلزم ابتداء تقسيم بنود الموجودات وكذلك المطلوبات إلى متداولة وغير متداولة، فجاءت هذه النظرية المحاسبية لكي تختصر الجهد والوقت على المحلل المالي، حيث يتم إعداد بيانات الميزانية مصنفة وفق معيار المتداول وغير المتداول على نحو ما ذكرناه.

ونرى أن الواجب أن تظل المحاسبة المالية متمسكة بأهدافها الواضحة وغاياتها المهنية المحكمة، فالمحاسبة عملية إجرائية تقوم على تحديد وقياس وتسجيل وعرض المعلومات الاقتصادية التي وقعت وانتهت فعليا في الزمن الماضي، والتي تمكن مستخدميها بعد قراءتها من اتخاذ القرارات التي تناسبهم، وأما التساهل في إدخال فلسفة ومنهجية ومؤشرات التحليل المالي على الميزانية فإن ذلك من شأنه أن يفتح بابا لا ينتهي من الاجتهادات الهادفة إلى قراءة البيانات المالية بعيون التحليل المالي لأغراض الإدارة المالية في المستقبل، وهذا يؤدي بالضرورة إلى صرف المحاسبة المالية عن وظيفتها الأساسية التي ما وجدت إلا

من أجلها، والتي تتمثل في تحديد وقياس وتسجيل البيانات المالية التي حدثت ووقعت فعليا خلال الفترة المالية المنتهية في الزمن الماضي.

النظرية الثالثة: تطبيق نظرية المتداول وغير المتداول على القطاع العيني دون

المصرفي والمالي:

تعتبر هذه النظرية هي الأحداث في المحاسبة المالية الدولية المعاصرة، حيث إنها تحاول طرح مقارنة ميدانية وتأخذ بمذهب وسط بحسب وجهة نظر واضعيها، وذلك بتطبيق هذه النظرية على قطاعات اقتصادية دون أخرى، ولقد نشأت هذه النظرية كاستجابة طبيعية لتأثيرات الأزمات الاقتصادية في العالم، حيث تفرق هذه النظرية بين قطاعين رئيسيين من الأنشطة الاقتصادية، هما: القطاع المصرفي والمالي، كالبنوك ومؤسسات التمويل والتأمين، وهي الأعلى أهمية وخطرا - من وجهة نظر واضعي النظرية -، والثاني: القطاع العيني (الحقيقي)، كالتاجر والمصانع ونحوها من الأنشطة التشغيلية العينية، وهي القطاعات الأقل خطرا - من وجهة نظرهم -.

وتقضي هذه النظرية الحديثة بأن المرجح عند إعداد الميزانية للقطاعات العينية أن يتم التفريق عند الإفصاح في الميزانية بين المتداول وغير المتداول في جانبي الموجودات والمطلوبات، وأما القطاعات المصرفية والمالية - بصفة عامة - فإن من غير المرجح تبويب جانبي ميزانياتها إلى متداولة وغير متداولة، ويرجع السر في التفريق هنا إلى حماية مصالح القطاع المصرفي في العالم بصفة أساسية، إضافة إلى صعوبة الفصل والتمييز بين أصول هذا النوع من الأنشطة المالية البحتة.

ولعله تأسيساً على هذه النظرية ورد في معيار المحاسبة رقم (1) للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية النص التالي: (لا يجوز تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة)⁽¹⁾، فهذا النص - كما ترى - يقضي صراحة بعدم جواز العمل بنظرية التفريق بين (المتداول وغير المتداول) عند إعداد الميزانية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - بصورة أساسية -، سواء من جانب الأصول أو من جانب الخصوم، وهذا ينسجم مع أطروحة النظرية الثالثة هنا⁽²⁾.

- (1) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، إصدار 2015م، تابع البند (1/4)، ص 169.
- (2) ومما يجب ملاحظته أن منظمة الأيوبي الموقرة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) رغم إبطالها وعدم إجازتها لهذا التبويب من الناحية الشكلية اللفظية إلا أنها قد التزمت هذا التبويب وسارت عليه واعتمده من الناحية التطبيقية العملية، وتحديدًا لأغراض حساب زكاة الشركات، كما يظهر ذلك متكرراً في أكثر من موضع في معيار الزكاة المحاسبي رقم (9)، الأمر الذي اعتبره بعض خبراء المحاسبة المالية ضرباً من التناقض بين التنظير والتطبيق المحاسبي، ولا سيما في باب محاسبة الزكاة، وانظر ذلك في: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، إصدار 2015م، وانظر مزيداً من التفصيل في كتاب: (شهادة محاسب زكاة معتمد)، للمؤلف بالاشتراك مع د. صلاح الدين أحمد عامر، د. أسامة فتحي أحمد يونس، أ. أشرف مصطفى محمد حسن، ط 4، سنة 2020، إصدار جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وأيضاً: كتابنا: التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد، للمؤلف (طبعة 1)، (سنة 2020/ مكتبة الذهبي/ دولة الكويت).

والخلاصة: إن النظريات التي أشرنا إليها في تصنيف بنود الميزانية لم تثبت جدارتها مع مرور الأيام وتقلبات الأسواق، ولا سيما في ظل تقارب إيقاع الأزمات الاقتصادية في العالم، وعليه فلا حاجة لنا هنا لمناقشة تلك النظريات بعمومها بسبب أن الفكر المحاسبي قد غادرها عمليا وميدانيا، فلم يعد يلتفت إليها في التطبيق العملي إلا على مستوى قطاعات عينية محدودة، ومن أصدق الأدلة الواقعية على تراجع الفكر المحاسبي الحديث وتخليه عن هذه النظرية أنك لو راجعت ميزانيات البنوك المنشورة في عالمنا المعاصر، لوجدناها - وبشكل شبه مطلق حول العالم - لا تعترف بتصنيف الموجودات أو المطلوبات إلى متداولة وغير متداولة، وبالأخص تلك الدول التي توجد لديها تشريعات ملزمة بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية، والتي بلغ عددها (126) دولة حول العالم، وذلك بحسب إحصاء مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB عام 2017⁽¹⁾.

(1) فقد قام مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB بإجراء دراسة على 150 دولة حول العالم، فتبين أن عدد 126 دولة لديها تشريعات ملزمة لكل الشركات المدرجة والمؤسسات المالية لديها بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية، أي ما نسبته 84% من إجمالي الدول، منها: دول الاتحاد الأوروبي، بينما توجد 13 دولة تسمح بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية لبعض الشركات المدرجة والمؤسسات المالية لديها، أي ما نسبته 9% من إجمالي الدول، منها: اليابان وسويسرا وجزر الكايمان وبنما وهندوراس، في حين أن 11 دولة فقط لا تسمح بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية، أي بنسبة 7% من إجمالي الدول، منها: الولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند ومصر وفيتنام. انظر دراسة بعنوان: تبني المعايير الدولية للتقارير المالية في الدول العربية IFRS، إعداد/ وليد بن ترديت، ص 19-20، سلسلة دراسات محاسبية ومالية، صندوق النقد العربي، سنة 2018.

المطلب الثاني: ما هي نواقض نظرية تصنيف بنود الميزانية إلى متداولة

وغير متداولة؟

إن الأدلة العلمية والعملية الدالة على نقض نظرية تصنيف بنود الأصول في جانب الموجودات وكذلك الالتزامات في جانب المطلوبات إلى متداولة وغير متداولة كثيرة ومتنوعة، وسأقتصر على بيان أبرز ثمانية نواقض منها، وأترك تتبع وشرح بقية النواقض إلى مناسبات أخرى مطولة⁽¹⁾، وذلك على النحو التالي:

الناقض الأول: نقض النظرية بعدد وماهية العناصر الداخلة تحت مصطلح

(الأصول المتداولة):

إذا أطلق مصطلح (الأصول المتداولة) فإنه يشمل - عند كثير من المحاسبين والماليين - ثلاثة أصول أساسية هي: (النقدية + البضاعة + المدينون)، فهذه البنود الثلاثة تمثل الحد الأدنى المتفق عليه في الفكر المحاسبي المعاصر، بينما يذهب اتجاه محاسبي آخر إلى ضرورة إضافة بند (أوراق مالية متاحة للبيع)، وهي الأسهم أو السندات التي يتم الاحتفاظ بها لغرض التداول وإمكانية تسيلها في الأجل القصير، ويذهب اتجاه ثالث في المحاسبة إلى إضافة نوع تفصيلي من المدينين يشمل (المصرفات والتأمينات المقدمة قبل استحقاقها)، ولا ريب أن لهذا الخلاف بين المذاهب المحاسبية ثمرة وأثر كبير في

(1) انظر تفصيلاً أكبر وأوسع لبقية النواقض البضعة عشر في كتابنا: (شهادة محاسب زكاة معتمد)، للمؤلف بالاشتراك مع د. صلاح الدين أحمد عامر، د. أسامة فتحي أحمد يونس، أ. أشرف مصطفى محمد حسن، ط 4، سنة 2020، إصدار جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وأيضاً: كتابنا: التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد، للمؤلف (طبعة 1)، سنة 2020/ مكتبة الذهبي/ دولة الكويت).

الواقع، فإذا افترضنا أن شركة استثمرت (مليوناً) نقداً في أسهم في الأسواق المالية فإن الخلاف بين إدراج هذا البند ضمن (الأصول المتداولة) أو استبعاده سيترتب عليه اختلاف كبير في النتائج بطبيعة الحال.

والمقصود أن ما يقع من اختلاف كبير بين المحاسبين والمحللين الماليين والضريبيين في ضبط ماهية البنود الداخلة تحت (الأصول المتداولة) ينطوي على دليل مادي قوي على ضعف هذه النظرية وعدم انضباطها، حيث إن الشك والاضطراب فيها قد أصاب أصل بنودها التي قامت عليها، وذلك من جهتين: من حيث بيان كم عددها؟، ومن حيث ماهي تلك البنود الداخلة أصلاً؟

الناقض الثاني: نقض النظرية بغياب الضابط الدقيق في الفرق بين المتداول

وغير المتداول:

إن من الإشكالات العملية التي تواجه هذه النظرية أنها فرقت بين نوعين من البنود تحت مصطلحين هما (المتداولة) و (غير المتداولة)، والسؤال المشكل الذي لا جواب منضبط عليه بين خبراء المحاسبة والتحليل المالي والمحاسبة الضريبية هو: (ما ضابط وصف الأصل المتداول والأصل غير المتداول؟)، بمعنى: كيف نستطيع التمييز الدقيق بين البنود المتداولة وغير المتداولة في جانب الأصول، أو حتى في جانب الخصوم؟ والحق إن كثيراً من المحاسبين يحيلون الفرق إلى ضابط الزمن ويقدرونه بمقدار السنة المالية، بمعنى أن (المتداول) ما كان قابلاً للتسييل أو للتصفية في أجل قصير أقل من سنة مالية، بينما (غير المتداول) هو ما كان أجله طويلاً أي يزيد عن حدود السنة المالية، وهذا يعم الأصول من جهة (الموجودات) والالتزامات من جهة (المطلوبات).

بينما يوجد اتجاه آخر ينقض هذا الضابط الزمني جملة وتفصيلاً، ويستبدله

بضابط الفترة المالية، سواء أكانت مدته سنة أو نصف سنة أو ربع سنة، فإنما العبرة عنده بنطاق وحدود الفترة المحاسبية وليس بالسنة المالية كلها، ويشهد لذلك أن إعداد البيانات المالية بالنسبة لجميع الشركات المدرجة في البورصات لا يجوز قانوناً أن تُعدَّ إلا على أساس ربع سنوي، الأمر الذي يعني إبطال معيار السنة كضابط للتفريق بين المتداول وغير المتداول، إذ يتعين وجوباً مخالفة ذلك واستبداله بقوة العقل والواقع بفترة ربع أو نصف سنوية.

وهناك اتجاهات محاسبية أخرى تعزز اعتبار مبدأ التوقع والاحتمال والعمل بنية المستثمر، وهكذا يتبين أن ضابط معيار المتداول وغير المتداول محل خلاف كبير بين المحاسبين، وأنه يتناقض مع نظرية الفترة المحاسبية الأقل كالربع سنوية أو النصف سنوية، فضلاً عن كونه تقسيم غير منضبط في مفهومه ولا في دلالاته ولا في عدد مكوناته.

الناقض الثالث: نقض النظرية بعدم انطباق معيارها الزمني على أبرز بنودها ومكوناتها:

إن مقتضى البحث العلمي والفحص المحاسبي يثبتان لنا بيقين أن هذه النظرية هزيلة في ذاتها وباطلة في أصل مكوناتها، فضلاً عن كونها نظرية غير منضبطة في الواقع العملي، ودليل ذلك أن نفس العناصر التي يتكون منها مصطلح (الأصول المتداولة) لا ينطبق عليها ضابطه الزمني، وهو القابلية للتصفية أو التسييل في أجل قصير أقل من عام، وإثبات ذلك فيما يلي:

أ/ بند المدينون:

إن إدراج بند (المدينون) ضمن عناصر ومكونات (الأصول المتداولة) في

معادلة (صافي رأس المال العامل) ينطوي على تناقض كبير، ولكي نفهم وجه التناقض فلنطرح السؤال التالي: هل رصيد المدينون يقتصر على استحقاقات قابلة للسداد والتصفية خلال فترة أقل من سنة مالية واحدة؟ أم أنه يمتد في الزمن إلى سنوات قادمة قد تصل إلى ثلاث وخمس وأكثر؟، إن الواقع العملي لبند (المدينون) يشهد بيقين على أن غالبه يستغرق فترة سداد تصل إلى عدة سنوات مالية، بل إن مديونيات البنوك وشركات التمويل والاستثمار - على سبيل المثال - قد تمتد إلى خمس سنوات أو عشر سنوات أو ضعف ذلك، فإذا كان واقع (المدينون) غالبا ما يتجاوز معيار السنة الواحدة فكيف جاز إدراجه ارتجالا ضمن مكونات (الأصول المتداولة)، والتي شرطها أن تكون قصيرة الأجل لأقل من عام واحد فقط؟!.

ب/ بند البضاعة:

وهكذا بند (البضاعة) التي هي أصول معدة للمتاجرة داخل الشركات لا يلزم فيها هي أيضا أن يتم تصفية رصيدها بالكامل خلال مدة أقل من عام، بل إن الواقع العملي للبضاعة والمخزون يشهد بأنها قد تبقى لسنوات طويلة في مخازن الشركة بحسب طلب السوق قوة أو ضعفا، فكيف يتم إدراج بند (البضاعة) الذي يتجاوز كثيرا ما يتجاوز السنة ضمن مكونات (الأصول المتداولة)، والتي شرطها أن تكون قصيرة الأجل لأقل من عام واحد فقط؟!.

ج/ أوراق مالية متاحة للبيع في الأجل القصير:

وهكذا الشأن نفسه بالنسبة لبند (الأوراق المالية قصيرة الأجل) عند المذهب المحاسبي الذي يدخلها تحت (الأصول المتداولة)، فإن نية تداولها في

الأجل القصير قضية قلبية تتعلق بالنوايا الخفية، ومعلوم أن بناء الأحكام المالية والمحاسبية على أساس النوايا القلبية أو التوقعات المستقبلية مسلك ضعيف لا يصح اعتماده في تقييم حركة الأموال في الواقع العملي، بدليل أن هذه (الأوراق المالية قصيرة الأجل) رغم أنها مشتراة لغرض إعادة بيعها في الأجل القصير إلا أن الاحتفاظ بها ولأسباب تتعلق بالجدوى الاقتصادية قد يمتد لفترات طويلة تتجاوز السنة والسنتين وأكثر، فالسهم المضاربي مثلا قد يتم الاحتفاظ به لفترات زمنية طويلة تتجاوز عدة سنوات، والسؤال هنا: كيف يتم إدراج بند (أوراق مالية قصيرة الأجل) ضمن (الأصول المتداولة) وبعضها يتراخى الاحتفاظ به فيمتد لسنوات، رغم أن شرط (الأصول المتداولة) أن تكون قصيرة الأجل لأقل من عام واحد فقط؟!.

د/ بند النقدية:

بل إن بند (النقدية) الذي أصله الغالب أنه يتحرك خلال السنة المالية نجد أنه في كثير من الأحيان قد يتم ادخاره لفترات زمنية طويلة تتجاوز السنة قطعا، ولا سيما في حالة أن تكون الشركة تعد السيولة بعيدا عن المخاطر بسبب أن الشركة تخطط للدخول في عملية استثمارية كبيرة، أو تستعد لإنشاء مصنع أو مشروع عقاري نوعي، أو التوسع في الأعمال والأنشطة خارج البلاد، فإن نتيجة تلك الأهداف في الغالب أن تحرص الشركة على تجميع الأموال النقدية لأكثر من سنة واحدة.

بل إن مما يشتهر ضمن البيانات المالية أن السيولة النقدية تبقى مدخرة وراكدة لسنوات متعددة، وإن كان ادخارها الفعلي يظهر في جانب (المطلوبات)

من الميزانية تحت مسميات متعددة، مثل: (احتياطيات) أو (أرباح محتجزة أو مدورة) أو (مخصصات) ونحوها، فثبت بذلك أن بند النقدية وهو أعلى الأصول المتداولة سيولة قد يبقى لأكثر من سنة أو لسنوات متعددة، فكيف يحكم عليه جبرا بأنه يتم تداوله خلال مدة أقل من عام؟!.

والخلاصة: أنك ترى بيقين أن جميع البنود المتعارف محاسبيا على إدراجها ضمن (الأصول المتداولة) كالمدينون والبضاعة لا يلزم في الواقع العملي أن يتم تصنيفها أو تداولها فعليا خلال أقل من سنة، بل العكس هو الأصح في غالب تطبيقاتها، حيث الأصل في رصيد المدينون أنه يمتد ويبقى لسنوات طويلة، وكذلك الأمر بالنسبة للبضاعة في غالب عرف التجار، ومثل ذلك يجري على الأوراق المالية وكذلك النقدية، فثبت بما ذكرنا بطلان نظرية تقسيم الأصول إلى متداولة وغير متداولة، وإذا كنا قد استعرضنا أمثلة للأصول المدعى أنها متداولة فأوضحنا أنها في الحقيقة والواقع ليست متداولة في الأجل القصير أقل من عام.

الناقض الرابع: قيام نظرية تصنيف البنود إلى متداولة وغير متداولة على أساس افتراضي:


إن هذه النظرية تستند في أساسها إلى فرضية خيالية لا وجود لها في واقع الشركات، وخلاصة هذا الافتراض أن الأموال على جانبي الميزانية (مطلوبات وموجودات) تنقسم بحسب الأجل إلى متداولة وغير متداولة، فمصادر الأموال قصيرة الأجل (مطلوبات متداولة) يجب أن يتم توظيفها في استخدامات قصيرة الأجل (أصول متداولة)، وكذلك الأمر يتعلق بما يقابلها من البنود، فإن مصادر الأموال طويلة الأجل (مطلوبات غير متداولة) يجب أن يتم توظيفها في

استخدامات طويلة الأجل (أصول غير متداولة) كالثابتة مثلا.

والواقع أن هذا الافتراض خيال محض ولا وجود له في الشركات والمنظمات قاطبة في العالم، فلو قيل للإدارة المالية: هل يمكنكم تتبع حركة توظيف الأموال بشكل مادي ومباشر ما بين المطلوبات إلى الموجودات؟ لكان الجواب: إن هذا محال قطعاً، فلا يمكننا تمييز وتتبع رأس المال - مثلا - لنقول إنه قد تم توظيفه في عقار مثلا، فهذا محال واقعا، بدليل أن قانون الخلطة والشيوع في الشركات يحول دون إمكانية ذلك، فإن الأموال تدخل إلى وعاء موجودات الشركة (الخلّاط) فلا يمكن تمييز أين تم توظيفها على وجه الدقة واليقين، والسبب أن اختلاط الأموال في الموجودات يقطع تمييزها الذي كانت عليه في جانب المطلوبات.

والأغرب من ذلك أن من يؤمن بصحة هذه النظرية الخيالية التي لا وجود لها في واقع الشركات ينطلق في افتراضاته ليني على أساسها تصميم واشتقاق مجموعة معادلات رياضية كمؤشرات لأغراض التحليل المالي، والواقع أن المعادلة المشتقة باطلة لكونها مبنية على نظرية خيالية لا وجود لها في الواقع أصلا، بل ليس لها وجود مطلقا في واقع الإدارات المالية للشركات والمنظمات قاطبة، ومن أشهر تلك المعادلات المغلوطة ما يطلق عليها معادلة (صافي رأس المال العامل)، وتساوي (موجودات متداولة - مطلوبات متداولة)، ومثلها أيضا تلك المعادلة المسماة (صافي حقوق الملكية)، وهي تساوي (مطلوبات طويلة الأجل - موجودات غير متداولة/ طويلة الأجل).

شريحة (14)



والخلاصة: إن ميدان علم المحاسبة المالية في واقع الشركات لا يمكن أن يقبل بنظرية إمكانية التمييز بين مصادر الأموال على مستوى توظيفها بحسب الأجلين القصير والطويل بين جانبي الأصول واستخدامات الأموال، لأن ذلك يعني ببساطة إبطال وغياب خاصية (الخلطة والشروع) في موجودات الشركات، وهذا مناقض للمنطق العلمي والعقلي والواقعي للشركات قديما وحديثا، بل إنه يثبت أن هذه النظرية التي تقوم على مبدأ التمييز بين الأصول المتداولة وغير المتداولة قد تأسست على محض خرافة ونظرية خيالية لا وجود لها في الواقع العملي للشركات المعاصرة.

الناقض الخامس: نقض النظرية بأثرها الملزم بالفصل بين ذمتين ماليتين داخل الميزانية الواحدة:

إن من نواقض هذه النظرية أن التسليم بها يعني أنه يجب من الناحية العملية أن يتم تصميم الميزانية على أساس وجود ذمتين ماليتين منفصلتين داخل الميزانية الواحدة للشركة الواحدة، وبيان الذمتين على النحو التالي:

الذمة المالية الأولى: وهي تخص الدورة المالية المغلقة بين المطلوبات المتداولة قصيرة الأجل وتوظيفاتها في الأصول والموجودات المتداولة قصيرة الأجل، فهذه الذمة المالية الخاصة هي التي تعبر عن تقابل المصادر قصيرة الأجل مع الاستخدامات قصيرة الأجل، بحيث لا تخرج حركة الأموال عن هذا المسار الإجمالي المحدد، وضبط هذا يتطلب بدهاءة أن تُجَعَلَ لحركة الأموال من مصادرها ذمة مالية مستقلة وخاصة بها حتى يمكن ضبطها في استخداماتها في جانب (الأصول قصيرة الأجل).

الذمة المالية الثانية: وهي تخص الدورة المالية المغلقة بين المطلوبات غير المتداولة وتوظيفاتها في الموجودات غير المتداولة، فهذه الذمة المالية الخاصة هي التي تعبر عن تقابل المصادر طويلة الأجل مع الاستخدامات طويلة الأجل، وذلك من أجل ضبط ومعرفة أين وكيف تم توظيف المصادر حصريا وإجباريا فيما يقابلها من الاستخدامات التي تناظرها في أجلها الطويل.

والحقيقة أن الواقع العملي يؤكد أنه يمكن رصد قوائم مجردة لمصادر الأموال وهي متميزة فيما بينها، كأن يتم تصنيفها إلى قصيرة أو طويلة الأجل في جانب المطلوبات من الميزانية فقط، فإن هذا ممكن ومتيسر من الناحية النظرية في جانب المطلوبات فقط، بيد أنه من المستحيل أن تتمكن الإدارة المالية من المحافظة على الفصل المالي التام بينهما بحسب تقابل الآجلين في جانبي الميزانية، ما لم يتم الفصل الفعلي والتام بين حركة الذمتين بحسب الآجلين القصير والطويل على جانبي المطلوبات والموجودات من الميزانية الواحدة أو من المركز المالي الواحد، والسؤال الحاسم هنا: هل يمكن للإدارة المالية أو

المحاسب في الشركة فضلا عن المراجع المالي الخارجي أن يتجراً على إعداد أو اعتماد الميزانية الواحدة طبقاً لذمتين ماليتين منفصلتين؟!، إن استحالة الإقدام على هذا الأمر تثبت لنا بيقين بطلان نظرية تقسيم الموجودات والمطلوبات إلى متداولة وغير متداولة.

الناقض السادس: منع معايير المحاسبة الإسلامية لنظرية التصنيف إلى متداولة وغير متداولة:

لقد أسلفنا بيان العديد من الأدلة العلمية والعملية الدالة على بطلان نظرية تصنيف بنود الميزانية إلى متداولة وغير متداولة، سواء من الجوانب المحاسبية أو القانونية أو الواقعية العملية، حيث أثبتنا بالدليل العملي أنها نظرية لا وجود لها في واقع الأعمال للشركات والمنظمات قاطبة، واستناداً لتلك المعطيات فقد وجدنا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) تصرح بعدم جواز تبويب وتصنيف بنود الميزانية طبقاً لمعيار (المتداولة وغير المتداولة)، فقد نص معيار العرض والإفصاح العام رقم (1) - وفي موضعين منه - على الآتي: (لا يجوز تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة)⁽¹⁾، فهذا نص محاسبي إسلامي دولي صريح لا يقبل التأويل، وهو يدلنا بوضوح على أن التبويب القائم على أساس التفريق بين (المتداولة وغير المتداولة) سواء من جانب الأصول أو من جانب الخصوم، أنه محض تصور نظري غير معتبر ضمن سياسات المحاسبة المالية الإسلامية، بل إنه تبويب لا يجوز العمل به من المنظور المحاسبي الإسلامي، وكفى بهذا النص

(1) البند (1/4)، ص 169، من كتاب: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نسخة سنة 2017م.

ناقضا لهذه النظرية الخيالية⁽¹⁾.

الناقض السابع: نقض النظرية بواقع ميزانيات البنوك وشركات التمويل والمؤسسات المالية:

ومما يمكننا الاستناد إليه في نقض هذه النظرية أن الواقع العملي لميزانيات القطاع المصرفي في الغالبية العظمى من دول العالم لا يعترف بتطبيق هذه النظرية، إذ لا نكاد نجد في ميزانياتها تقسيم الموجودات وكذلك المطلوبات إلى صنفين: متداولة وغير متداولة، الأمر الذي يشهد على هذه النظرية ميدانيا بالبطان وعدم الصحة، ولا سيما في هذا القطاع الحيوي والمهم في الاقتصاد، وبالتالي فإن هذا العرف العملي والسلوك التطبيقي للقطاع المصرفي برمته حول العالم يؤكد ويصادق على ما قررناه بشأن أنها نظرية افتراضية وخيالية ولا يمكن تطبيقها في الواقع.

الناقض الثامن: نقض النظرية بمبدأ (الفترة المحاسبية) أو (الدورية):

إن مما يضعف هذه النظرية أنها تؤسس للتفريق بين البنود المتداولة

(1) ومما يجب ملاحظته والتنبيه له أن منظمة الأيوبي الموقرة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) رغم إبطالها وعدم إجازتها لهذا التبويب من جهة في المعيار رقم (1)، إلا أنها عادت فالتزمت تطبيق هذا التصنيف الافتراضي واعتمدهت أساسا لها في معيارين آخرين صادرين عنها لأغراض حساب الزكاة، وهما: معيار الزكاة الشرعي رقم (35)، ومعيار الزكاة المحاسبي رقم (9)، الأمر الذي اعتبره بعض خبراء المحاسبة المالية ضربا من التناقض بين التنظير والتطبيق المحاسبيين، إذ كيف تصرح بعدم جواز العمل بهذا التصنيف في معيارها التأسيسي الأول، ثم تعود لتتقض ذلك فتعتمده أساسا لازما في معايير محاسبة الزكاة لديها، رقم (35) ورقم (9)، وانظر ذلك في: إصدار المعايير الشرعية.. النص الكامل للمعايير حتى نوفمبر 2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وغير المتداولة بناء على افتراض سؤال مهم حاصله: كيف سيتم تصفية وتسييل هذا الأصل خلال السنة المالية الجديدة؟ وبناء على إجابة هذا السؤال يتم التوقع والتنبؤ بشأن ما سيحصل ويقع على البند في أثناء السنة المالية الجديدة، والحق أن هذا التأسيس ضعيف للغاية، بل ومخالف لجوهر مبدأ (الفترة المحاسبية) أو (الدورية)، ومعناه: وجوب الالتزام بتسجيل الأحداث الاقتصادية التي وقعت خلال السنة المالية التي تبدأ من تاريخ معين وتنتهي بتاريخ معين، فلا يصح تسجيل أية أحداث اقتصادية تخص فترة مالية أخرى، لا قبلها ولا بعدها⁽¹⁾.

وجه النقض هنا: إن التوقع والتنبؤ يقع على أحداث اقتصادية افتراضية ستقع في السنة المالية الجديدة، وهذا الهدف يمكن التسليم به باعتبار أغراض التحليل والتنبؤ المالي، ولكن أن يتم تصنيف بنود الميزانية الختامية طبقاً لتبويب مبني على توقع لحدث اقتصادي ينتمي إلى السنة المالية الجديدة فإن هذا مما يتعارض ويتناقض صراحة مع الهدف والمقصود الأساسي من تقرير مبدأ (الفترة المحاسبية) في نظرية المحاسبة المالية.

(1) انظر: المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، د. هشام إبراهيم المجدد، وآخرون، ص 71، وانظر أيضاً: مبادئ المحاسبة، ج 1، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، ص 13، وهنا ملاحظة: إن المعايير الدولية تجيز عند الضرورة إلحاق تسجيل أحداث اقتصادية وقعت في السنة المالية الجديدة، ولكن بشرط أن تكون معلومات جوهرية ومؤثرة ولازمة الإفصاح لمصلحة مستخدمي البيانات المالية، وهي تلك الأحداث التي تقع في الفترة ما بين نهاية السنة المالية وتاريخ اعتماد بياناتها في الجمعية العامة، كالشهر الثاني أو الثالث بعد نهاية السنة، إلا أن ذلك مقيد أيضاً بضرورة تمييزه والإفصاح الكافي بشأنه في التقرير المالي.

ومثال ذلك بند (المدينون): فإننا إذا حكمنا عليه بأنه أصل متداول بناء على توقعنا أنه سيتم تصفيته أو تسييله خلال العام القادم، فالحقيقة أن هذا محض تنبؤ وتوقع واحتمال ينتمي إلى أحداث السنة المالية الجديدة في المستقبل، ولا علاقة له بأحداث السنة المنتهية في الماضي، فتبين بذلك أن هذا التصنيف إلى متداولة وغير متداولة لا يتفق مع مفهوم ومقتضى مبدأ (الفترة المحاسبية).



الوحدة التاسعة

نموذج (الميزانية القانونية)

التصنيف العشري لبنود الميزانية

طبقاً للأسس القانونية

في هذه الوحدة سنقدم خلاصة ما توصلنا إليه بشأن ابتكار نموذج جديد للميزانية المالية، حيث تم تصميم مكونات وعناصر هذه الميزانية - تبويب وتصنيفا - طبقاً للأسس القانونية ومقتضيات العقود المالية التي أنتجتها في الواقع، ومن أجل ذلك فقد أطلقت على هذا النموذج اسم (الميزانية القانونية)، فهذا الشكل الجديد يعتمد على نموذج (التصنيف العشري) لبنود الميزانية طبقاً للأسس والمفاهيم القانونية، فهي عبارة عن ميزانية للأغراض المحاسبية ولكن تبويب وهيكله عناصرها ومكوناتها مستمد بالكامل من الأسس القانونية، ولا سبيل لمن أراد إحكام معاني ودقائق هذه الوحدة والتعميق في فهم (الميزانية القانونية) إلا بدراسة واستيعاب ما تقدم عليها من الوحدات⁽¹⁾، ونظراً لحدثة هذا الموضوع على صعيد الدراسات المحاسبية والمالية والقانونية قاطبة، فسأعرض مضامينه وفقاً للوحدات التالية:

المطلب الأول: ما هي الأسس العلمية لنموذج (الميزانية القانونية)؟

(1) إن الاستيعاب الدقيق لمضامين هذه الوحدة يتطلب دراسة ما ورد في الوحدات قبلها، وتحديدًا الوحدات (4,5,7)، ففيها تأصيلات وأمثلة وفروق تؤسس لفهم تفاصيل ودقائق نموذج (الميزانية القانونية).

المطلب الثاني: ما هو الوصف العام لنموذج (الميزانية القانونية)؟

المطلب الثالث: ما تعريف (الميزانية القانونية)؟

المطلب الرابع: ما هو وصف مكونات العمود الأول (المطلوبات) من الميزانية القانونية؟

المطلب الخامس: ما هو وصف مكونات العمود الثاني (الموجودات) من الميزانية القانونية؟

المطلب السادس: هل البنود العشرة إلزامية الوجود في نموذج (الميزانية القانونية)؟

المطلب السابع: ما هي المزايا العلمية والعملية لنموذج (الميزانية القانونية)؟

المطلب الثامن: اذكر حالة عملية افتراضية لنموذج (الميزانية القانونية)؟

المطلب الأول: ما هي الأسس العلمية لنموذج (الميزانية القانونية)؟

لقد تم تأسيس وبناء نموذج (الميزانية القانونية) على أسس علمية متينة وراسخة ومفاهيم ومنطلقات متوافقة بين كل من علم القانون والمحاسبة المالية إلى جانب فقه الأموال في الشريعة الإسلامية، حيث يهدف النموذج إلى عرض البيانات المالية للشركة بصورة دقيقة وشاملة ومنضبطة، وذلك في إطار ثلاثة معايير علمية صارمة في الدراسات القانونية الحديثة، وهي: معيار الذمة المالية، ومعيار طبيعة الملكية، ومعيار طبيعة المال نفسه، وهي معايير قانونية المصدر بصورة أساسية في عصرنا، وإن كانت مضامينها متطابقة مع مفاهيم تقابلها في كل من الفقه الإسلامي

والمحاسبة المالية، وبيان تلك المعايير الثلاثة على النحو التالي:

المعيار الأول: معيار الذمة المالية:

ويتمثل ذلك في تصميم شكل الميزانية القانونية طبقاً لنظرية الذمة المالية في القانون، والتي تتلخص في (مجموع ما للشخص وما عليه من أموال وحقوق؛ حالة أو مؤجلة)، أما ما للشخص من أموال وحقوق فهو العنصر الإيجابي من الذمة المالية، ويختص بالتعبير عنه جانب (الموجودات) من الميزانية، بينما ما على الشخص في ذمته فهو العنصر السلبي من الذمة المالية، ويختص بالإفصاح عنه جانب (المطلوبات) من الميزانية، وبذلك يقوم نموذج الميزانية القانونية على المقابلة بين ما للشخص من حقوق وأموال مقابل ما عليه في ذمته من التزامات وخصوم تجاه الغير في فترة زمنية معينة، فإن الموجودات والمطلوبات في الميزانية وجهان لعملة واحدة.

إن هذا الأساس القانوني المتمثل بمعيار الذمة المالية هو الذي قامت عليه نظرية القيد المزدوج في المحاسبة المالية، والتي تفرض أن وجود الحركة المالية في جانب لا بد وأن يقابله حركة مالية تساويها في المقدار من الجانب الآخر، مثل حركة كفتي الميزان، ومن أجل ذلك سميت باسم (الميزانية).

المعيار الثاني: معيار طبيعة الملكية:

لقد اتخذ نموذج (الميزانية القانونية) معيار (طبيعة الملكية) في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني أساساً أصيلاً ومعياراً راسخاً تُبنى عليه منهجية تصنيف وتقسيم عناصر الأصول في جانب الموجودات بصفة خاصة، فهذا

النموذج الجديد للميزانية يصنف العناصر من حيث درجة الملكية في جانب الأصول إلى: ملك تام مطلق، وملك ناقص مقيد.

وضابط الملك التام: قدرة الشركة على التصرف المطلق في المال، أي بحرية مطلقة ودون الحاجة لأخذ إذن الغير قانونا، وهذا الشرط يعبر عنه فقهاء الإسلام بقولهم: (ملك الرقبة واليد)⁽¹⁾، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تحت مصطلح (ملك) ما يلي: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط)⁽²⁾.

واعلم أن هذا الأساس المعياري الدقيق والمنضبط على أساس درجة الملكية ليتوافق بل يتطابق مع الأطروحة القانونية بشأن تقسيم الحق في القانون إلى: حق عيني، وحق شخصي، ذلك أن الحق العيني في القانون يقابله الملك التام في الفقه الإسلامي، بينما الحق الشخصي في القانون يقابله الملك الناقص في الفقه الإسلامي، فالمعاني واحدة ومتطابقة بين الفقه والقانون، وإن اختلفت ألفاظها ومصطلحاتها، وتبقى العبرة بالحقائق والمعاني لا باختلاف الألفاظ والمباني.

(1) جمهور الفقهاء يعبرون عن هذا الشرط في باب الزكاة بمصطلح (الملك التام)، بينما يعبر عنه الحنفية بمصطلح (الملك المطلق)، وانظره في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج23/ص237-236).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج23/ص237-236)، قال الزركشي في كتابه (المنثور في أصول الفقه)(2/232): (الملك قسمان: تام وضعيف: فالتام يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه؛ ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه لضعف الملك).

المعيار الثالث: معيار طبيعة المال:

لقد فرق نموذج (الميزانية القانونية) - أسوة بالفكر القانوني - بين ثلاثة أنواع من الأشياء، فقسمها من حيث الإفصاح عنها في الميزانية إلى ثلاثة أنواع ذات ماهيات وطبائع مختلفة، وبيان تلك الأنواع الثلاثة على النحو التالي:

1- حقوق في جانب المطلوبات (مصادر الأموال)، وتسمى قانونياً ومحاسبياً بمصطلح (التزامات).

2- حقوق في جانب الموجودات (استخدامات الأموال)، وتسمى قانونياً (حقوق شخصية)، وتسمى محاسبياً (مدينون).

3- أعيان في جانب الموجودات (استخدامات الأموال)، وتسمى قانونياً (حقوق عينية)، وتسمى محاسبياً (أصول ثابتة / ملموسة)، وما يلحق بها من أصول (معنوية / غير ملموسة).

المطلب الثاني: ما هو الوصف العام لنموذج (الميزانية القانونية)؟

يعتمد نموذج (الميزانية القانونية) على تصنيف عشري جامع وشامل للبنود الواردة في الميزانيات المعاصرة، فلا تخرج بنود الموجودات والمطلوبات في سائر أنواع الميزانيات عنها، فقد دلنا الاستقراء على أن بنود الميزانيات لا تخرج عن عشرة أنواع كلية وحاصرة من الأموال والحقوق، وذلك طبقاً لأحدث الأسس القانونية والمحاسبية الدولية.

ويتكون نموذج (الميزانية القانونية) من عمودين رئيسيين - مثل الميزانيات

المعروفة -، وهذا هو التعبير المحاسبي عن الذمة المالية للشركة كما أسلفنا، حيث يختص العمود الأول ببيان بنود العنصر السلبي من الذمة المالية، والمسمى محاسبيا (المطلوبات)، ويتضمن التزامات بحقوق لصالح الغير على ذمة الشركة، فالغير يطالب الشركة بحقوق - متعددة أو متنوعة - بينما الشخصية الاعتبارية للشركة مطالبة بأداء تلك الحقوق لأصحابها، وتمثل تلك الالتزامات في ثلاثة مصادر (التزامات)، أولها: حقوق ملكية الشركاء، وثانيها: حقوق ملكية استثمارات الغير لدى الشركة، وثالثها: الدائنون.

وأما العمود الثاني فإنه يختص ببيان العنصر الإيجابي من الذمة المالية، والمسمى محاسبيا (الموجودات)، وهي ممتلكات الشركة من الأصول، وهذه الأصول والممتلكات تنقسم - ماهيتها في القانون - إلى نوعين من الأصول، الأول: الأصول العينية، والثاني: الأصول الحقوقية، أما الأصول العينية فملكيتها تامة بالنسبة للشركة، وتعرف في القانون باسم (الحقوق العينية)، ولذلك استحققت التقديم في الميزانية القانونية اعتباراً بقوة درجة ملكيتها، وتدني مخاطرها على الشركة، ونظراً لإمكانية التصرف فيها على أساس قاعدة الملك التام، ودون الحاجة لأخذ إذن الغير للتصرف فيها.

وأما الأصول الحقوقية فإنها تعرف في لغة القانون باسم (الحقوق الشخصية)، وهي من حيث ترتيب بنود الميزانية القانونية تأتي تالية، وذلك لكونها حقوقاً وليست أعياناً، ولأن ملكيتها ناقصة وليست تامة، ولأن مخاطرها أعلى والتصرف فيها مقيد من باب أولى، ولذلك جعلتها في الترتيب تأتي بعد (الأصول

العينية)، فهذا قسمان رئيسان ينقسم إليهما جانب الموجودات أو الأصول من نموذج (الميزانية القانونية).


وإذ فرغنا من بيان التبويب العام للميزانية القانونية، إضافة إلى تصنيف الأصول في جانب الموجودات إلى قسمين، فلتتقدم نحو ما ينضوي تحت كل قسم منها من عناصر وبنود تتبعها، أما (الأصول العينية) فإنها تضم أربعة أصول ملموسة، وتتصف جميعها بوصف (الملك التام)، فأولها: النقد، وثانيها: التجارة، وثالثها: الإجارة، ورابعها: الاستهلاك، في حين أن (الأصول الحقوقية) تضم ثلاثة أصول ذات طبيعة حقوقية (حقوق شخصية)، وتتصف جميعها بوصف (الملك الناقص)، فأولها: حقوق ملكية شركات، وثانيها: حقوق ملكية استثمارات، وثالثها: مدينون.

ومما سبق يتبين أن العمود الأول (المطلوبات) من الميزانية القانونية يضم ثلاثة عناصر كلية، بينما العمود الثاني (الموجودات) في نموذج الميزانية القانونية يضم سبعة عناصر إجمالية، منها: أربعة أصول عينية تتبع وصف (الملك التام)، وبمعناه (الحق العيني) في القانون، ومنها: ثلاثة أصول حقوقية تتبع وصف (الملك الناقص)، وبمعناه (الحق الشخصي) في القانون، فإذا جمعت تلك العناصر كلها ما بين المطلوبات والموجودات من نموذج (الميزانية القانونية) وجدتها تبلغ (10) عشرة كاملة، وذلك حاصل جمع (3) + (4 + 3)، أي (3) مطلوبات + (4) أصول عينية + (3) أصول حقوقية، فتلك عشرة كاملة.

وهكذا تتوافق المعادلة الإجمالية للميزانية القانونية مع معادلة الميزانيات

المعروفة في عصرنا، وحاصل المعادلة: موجودات = مطلوبات، لكن (الميزانية القانونية) تختلف من حيث مكوناتها في معادلاتها التفصيلية عنها في الميزانيات المعاصرة، إذ تكون المعادلة التفصيلية لنموذج (الميزانية القانونية) من شقين، أما المطلوبات فتشمل ثلاثة (3) عناصر من الالتزامات، وهي: حقوق ملكية الشركاء + حقوق ملكية استثمارات + دائنون، بينما الموجودات تشمل في معادلتها (7) سبعة أصول، وهي: النقد + التجارة + الإجارة + الاستهلاك + حقوق ملكية شركات + حقوق ملكية استثمارات + مديونون.

شريحة (15)



وفي الجدول التالي نوضح كيفية توزيع تلك العناصر العشرة مبوبة ومصنفة ومرتبة طبقاً للأسس المعيارية الثلاثة لنموذج (الميزانية القانونية)، ويظهر فيها شرط تساوي الجانبين من الميزانية:

جدول التصنيف العشري
لبنود المطلوبات والموجودات في الميزانية القانونية

	مطلوبات		موجودات	
			أصول عينية	أولا
1	حقوق ملكية الشركاء		نقد	1
			تجارة	2
2	حقوق ملكية استثمارات		إجارة	3
			استهلاك	4
3	دائنون			
			أصول حقوقية	ثانيا
			حقوق ملكية شركات	5
			حقوق ملكية استثمارات	6
			مدينون	7
	XXX		XXX	



المطلب الثالث: ما تعريف (الميزانية القانونية)؟

إن تعريفنا لمصطلح (الميزانية القانونية) هو: (كَشْفٌ مَالِيٌّ يَرُصُّدُ عَنَّا صِرَ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ لِشَخْصِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ مُسْتَقَلَّةٍ فِي لِحْظَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَيَبَيِّنُ أَرْصِدَةَ الْأَصُولِ بِقِسْمَيْهَا: الْعَيْنِيَّةِ وَالْحُقُوقِيَّةِ، مَعَ أَرْصِدَةِ الْإِلْتِزَامَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ بِطَبِيعَتَيْهَا، الْمِلْكِيَّةِ وَالذَّائِنِيَّةِ)، وبيان معاني التعريف وألفاظه فيما يلي:

فقولنا: (كَشْفٌ مَالِيٌّ)، تعبير عن بيان مالي منظم يتم إعداده لغرض معين، فهو يكشف عن أرصدة وبيانات مالية مطلوبة لغايات محددة ومقصودة.

وقولنا: (يَرُصُّدُ عَنَّا صِرَ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ)، أي أن هذا البيان المالي وظيفته أنه يرصد ويوثق ويسجل جميع الأحداث الجوهرية المتعلقة بعناصر الذمة المالية، وذلك يشمل العناصر الإيجابية (الموجودات) والعناصر السلبية (المطلوبات)، فهذا الكشف يُوضِّح ماهية تلك العناصر الموجودة على جانبي الذمة المالية كما يحدد قيمها المالية بدقة رقمية.

وقولنا: (لِشَخْصِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ مُسْتَقَلَّةٍ)، أي أن هذا الكشف المالي يحكي واقع الذمة المالية لشخصية قانونية مستقلة في نظر التشريع القانوني ونصوصه النافذة، سواء أكان التشريع بصورة دستور أو قانون مدني أو تجاري أو شركات أو غيرها، فالشخصية هنا قد تكون شخصية اعتبارية ترجع إلى كيان شركة ربحية، أو كيان منظمة غير ربحية كالأوقاف والجمعيات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدني، أو حتى كيان الدولة نفسها، أو إحدى مؤسساتها المستقلة، كما تشمل أيضا الشخصية الطبيعية أو الحقيقية للأفراد العاديين.

وقولنا: (فِي لِحْظَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ)، أي أن الميزانية عبارة عن إفصاح لبيانات

مالية ختامية يتم إعدادها بعد نهاية فترة مالية معينة، والتي قد تكون السنة المالية (12 شهرا) كما هو المعتاد، وقد تكون نصف سنوية، أو ربع سنوية، أو حتى شهرية، وهكذا تأتي الميزانية كلقطة مصورة ثابتة تصف واقع الأموال في لحظة ختامية فقط ولفترة مالية سابقة.

وقولنا: (فَيَبِينُ أَرْصِدَةَ الْأُصُولِ بِقِسْمَيْهَا: الْعَيْنِيَّةِ وَالْحُقُوقِيَّةِ)، إن هذا الكشف المالي - في أحد عموديه وطبقا لنموذج (الميزانية القانونية) - يصنف عناصر الأصول في جانب الموجودات إلى قسمين رئيسيين، فالقسم الأول: الأصول العينية، وهي: لا تخرج عن أربعة أصول حصرية: النقد والتجارة⁽¹⁾، والإجارة والاستهلاك (الأصول الثابتة ونحوها)، بينما القسم الثاني: الأصول الحقوقية، وهي لا تخرج عن ثلاثة أصول حصرية: حقوق ملكية الشركات، وحقوق ملكية الاستثمارات، وحقوق المدينين (أرصدة مدينون)، وإجمالي تلك الأصول بقسميها - العينية والحقوقية - لا يخرج عن سبعة أصول كلية جامعة.

وقولنا: (مَعَ أَرْصِدَةِ الْإِلْتِزَامَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ بِطَبِيعَتَيْهَا، الْمِلْكِيَّةِ وَالِدَائِنِيَّةِ)، أي إن هذا الكشف المالي في العمود الآخر منه لا تخرج عناصره - باعتبار طبيعتها الحقوقية من المنظور القانوني - عن طبيعتين اثنتين، الطبيعة الأولى: حقوق ملكية

(1) وفي هذين الأصلين من الأصول العينية تحديدا (النقد + التجارة) تجب الزكاة في الشريعة الإسلامية، ولذلك تم تصديرهما في أعلى الأصول العينية في الميزانية القانونية، وهو ما يتفق مع منطق إعداد الميزانية في النظرية المحاسبة الدولية المعاصرة، وانظر: كتاب: (شهادة محاسب زكاة معتمد)، للمؤلف بالاشتراك مع د. صلاح الدين أحمد عامر، د. أسامة فتحي أحمد يونس، أ. أشرف مصطفى محمد حسن، ط 4، سنة 2020، إصدار جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وانظر أيضا كتابنا: التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد، للمؤلف (طبعة 1)، سنة 2020/ مكتبة الذهبي / دولة الكويت).

شائعة وقائمة على أساس الاشتراك، وخاصيته أنه حقٌ معلوم البداية ولكنه غير معلوم النتيجة والعائد على وجه الدقة واليقين في النهاية، وأما الطبيعة الثانية: فهي حقوق دائنية قائمة على أساس الدين الثابت في الذمة، وخاصيته أنه حقٌ معلوم المقدار في البداية وفي النهاية معا، فهاتان طبيعتان حقوقيتان مختلفتان وحاصرتان، ولا تخرج عنهما الالتزامات في جانب المطلوبات من الميزانية، فهذا التقسيم من حيث الإجمال الذي ورد في نص التعريف.

وأما من حيث التفصيل وبحسب اختلاف الخصائص القانونية فإن تصنيف عناصر المطلوبات وأرصدة الالتزامات الواقعة على ذمة الشركة تنقسم - تفصيلا وباعتبار أنواعها - إلى ثلاثة (3) أنواع كلية حصرية جامعة، وهي: حقوق ملكية الشركاء، وحقوق ملكية الاستثمارات، وحقوق الدائنين (أرصدة دائنون)، ولا تخرج بنود المطلوبات عن الالتزامات الثلاثة الكلية المذكورة.

وبذلك يتضح أن نموذج (الميزانية القانونية) يشتمل على بيان عشرة (10) عناصر كلية في جانبي الموجودات والمطلوبات معا، فالموجودات بالاستقراء لا تخرج عن سبعة (7) أصول كلية وحاصرة، بينما المطلوبات لا تخرج بالاستقراء أيضا عن ثلاثة (3) مصادر كلية حاصرة، فتلك عشرة كاملة يتأسس عليها نموذج (الميزانية القانونية).

وبناءً على ما سبق بشأن بيان التعريف فإننا نستخلص الحقائق التالية:

1- إن نموذج (الميزانية القانونية) لا يختلف - من حيث الهدف والتبويب العام - عن الميزانيات المتعارف عليها دوليا في عصرنا، فهي عبارة عن كشف مالي (T) يأخذ شكل الميزان الحقيقي القائم على كفتين متقابلتين، بيد أن الميزانية

القانونية تستمد هيكلتها وتشخيص عناصرها من أساس التكييف القانوني بصورة مباشرة، حيث إن مصدر القانون هو الأصل المفسّر، وهو المصدر الذي تعتمد عليه المحاسبة المالية بصفة عامة والميزانية القانونية بصفة خاصة، فالميزانية - كما في التعريف - عبارة عن كشف مالي يظهر مجموعة أرصدة مالية مطلوب الإفصاح عنها، بيد أن منهجية الإفصاح من حيث تحديد وتمييز العناصر من جهة، ثم اللقب العلمي لكل عنصر من جهة ثانية كل ذلك يخضع للأسس والقواعد والمفاهيم القانونية، والإفصاح عنها محكوم بحدود ومقتضيات العقود المالية التي كانت سببا في وجود تلك الأرصدة المالية، ويترتب على ذلك أن تصبح المخاطر المالية متميزة بوضوح تام تبعاً لاختلاف طبيعة تلك العقود المالية وآثارها في الواقع.

2- لقد قسم التعريف الأصول في جانب الموجودات إلى عينية وحقوقية كما أوضحناه، ثم إنه قسم المطلوبات أيضا إلى نوعين: إما بنود طبيعتها عبارة عن (حقوق ملكية)، مثل حقوق الشركاء، وحقوق أصحاب الاستثمارات من غير الشركاء لدى الشركة، وإما بنود طبيعتها دائنية محضّة، أي ديون ثابتة على ذمة الشركة لغيرها، وخاصيتها أنها معلومة البداية ومعلومة النهاية أيضا.

3- إن هذا الكشف المالي بجميع مضامينه وعناصره يجب أن يتم إعداده في لحظة زمنية معينة، وهي لقطة الصورة التي تؤخذ في لحظة معينة فتكشف وتثبت واقع حركة الأموال من جانبي المطلوبات والموجودات، وهذا الكشف المالي (الميزانية) بحسب القانون عبارة عن توثيق لتعلقات الأموال والحقوق بالذمة المالية للشركة بجانبها الموجودات والمطلوبات، في لحظة معينة.

4- إن هيكله العناصر في نموذج (الميزانية القانونية) تتكون من سبعة (7) أصول كلية في جانب الموجودات، وتقابلها ثلاثة (3) التزامات كلية في جانب المطلوبات، وهذا التصنيف أو التقسيم مصدره دليل الاستقراء شبه التام للميزانيات في الواقع⁽¹⁾، وبذلك يصبح إجمالي عناصر (الميزانية القانونية) لا يخرج بالاستقراء عن عشرة (10) كاملة.

المطلب الرابع: ما هو وصف مكونات العمود الأول (المطلوبات) من

الميزانية القانونية؟

إن جميع العناصر المندرجة تحت المطلوبات لا تخرج عن كونها (حقوقاً) أو (التزامات) تقع على ذمة الشركة لصالح الغير، فالغير طالب لحقوقه على الشركة، بينما الشركة مطالبةٌ بأداء ذات الحقوق لهم، وتنقسم (الحقوق) تحت جانب (المطلوبات) - العمود الأول - إلى ثلاثة أنواع من الالتزامات، وبيانها على النحو التالي:

الالتزام الأول: حقوق ملكية الشركاء، وهي مجموعة الحقوق الناشئة عن مساهمات الشركاء في رأس مال الشركة، وما يطرأ عليه من تغيرات وتوابع مالية، ومنشؤها (عقد الشركة) على سبيل الخصوص، وتعريف الشركة: عقد بمقتضاه يلتزم

(1) ومعنى دليل (الاستقراء) عند المناطقة وأهل أصول الفقه هو: (تصفح الجزئيات للحكم بها على الكلّيات)، حيث قمنا بتتبع وفحص ودراسة عدد كبير من الميزانيات بمختلف أنشطتها وتطبيقاتها في واقع العديد من الدول، فتبين لنا صحة هذه القسمة القائمة على أساس عشرة عناصر كلية جامعة وحاصرة، وانظر تعريف (دليل الاستقراء) في مصادر أصول الفقه التالية: المستصفي للغزالي ص 64، معيار العلم للغزالي ص 133، روضة الناظر لابن قدامة (1/88)، البحر المحييط للزركشي (6/10)، الآيات البيّنات للعبادي (4/245).

شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة⁽¹⁾، فمحل الشراكة هنا (رأس المال وما يؤول إليه وما يتولد عنه من ربح أو خسارة)، وهو معلوم في البداية ولكن العائد ليس معلوما في النتيجة والنهاية، فقد تربح الشركة وقد تخسر.

وهذا المصدر من مصادر أموال الميزانية يختص بكون مصدره هم الشركاء أنفسهم، فهو تمويل الشركاء لشركتهم بصورة ذاتية أو داخلية، ومن طبيعة هذا المصدر أن الملكية فيه بالنسبة للشركاء ناقصة وليست تامة أثناء تشغيل الشركة في الفترة المالية، وأنها ملكية شائعة في موجودات الشركة، فلا يمكن بحسب قانون الخلطة والشيوع أن تتعين ملكية الشريك بأصل معين دون بقية الشركاء، ومن خصائص هذه العلاقة العقدية أن نطاق الشركة يكون في رأس المال والربح معا.

وبهذا يتبين أن هذا المصدر يعبر عن حقوق الشركاء نتيجة مساهماتهم وأنصبتهم المالية الشائعة في رأس مال الشركة، وفي أي مرحلة أو فترة من تشغيلها، وهذا المصدر يختص بخاصيتين تميزانه عن غيره من مصادر الأموال:

الخاصية الأولى: أن يكون الحق ناشئا عن إبرام (عقد الشركة) بصفة خاصة،

ويترتب على ذلك ما يلي:

1- أن يتج عن العقد وصف (الشريك أو الشركاء)، وهم الذين اشتركوا في الذمة المالية للشركة بما لها وما عليها، وقد ركبوا مخاطرة الاستثمار الجماعي في نشاط معين بهدف تحقيق الربح منه.

(1) انظر المادة رقم (505)، القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، الفصل الرابع، الشركة.

2- أن يكون الحق الناشئ هنا شائعا في موجودات الشركة، وذلك على أساس قانون الخلطة والشيوع.

3- أن تكون تصرفات الشريك في أمواله التي في الشركة تصرفات مقيدة وتصبح ملكيته عليها ناقصة، وليست تامة أو مطلقة.

الخاصية الثانية: أن يكون الحق الناشئ معلوم البداية ولكنه غير معلوم النتيجة والنهاية، ويترتب على ذلك أن كل شريك يكون معرضا للربح أو للخسارة منسوبة إلى إجمالي الذمة المالية للشركة في نهاية المدة، أي بما تملكه من أصول وموجودات، وبما عليها من خصوم والتزامات.

الالتزام الثاني: حقوق ملكية استثمارات، وهي مجموعة الحقوق الناشئة عن تفويض غير الشركاء للشركة باستثمار أموالهم، حيث تقوم الشركة باستثمارها نيابة عنهم، وذلك مقابل عائد من الربح دون رأس المال، وهذا الالتزام ينشأ قانونا بناء على عقد المضاربة أو عقد الوكالة على سبيل الخصوص، فتعريف عقد المضاربة هو: (عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح)⁽¹⁾، بينما يعرف عقد الوكالة بأنه: (عقد يقيم به الموكل شخصا آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني)⁽²⁾.

وهذا المصدر من مصادر تمويل الميزانية يختص بكون مصدره هم أشخاص يختلفون تماما عن الشركاء بصفتهم القانونية، وهذا المصدر يُعبر عنه

(1) انظر المادة رقم (621)، القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(2) انظر المادة رقم (698)، القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980، (العقود المسماة / العقود الواردة على عمل).

بمصطلح (استثمار غير الشركاء لدى الشركة)، حيث يرغب شخص - طبيعي أو اعتباري - بأن يفوض الشركة بأن تستثمر أمواله نيابة عنه في نشاط أو مشروع معين، فهذا الشخص ليس من الشركاء المالكين على الشيوع في الشركة.

ومن طبيعة هذا المصدر أن التصرف في الأموال يكون بيد المفوض بالاستثمار (عامل المضاربة/ الوكيل)، فتصبح ملكية رب المال أو الموكل على أمواله - بعد إقباضها للشركة - ملكا ناقصا وليس تاما طيلة فترة عمل المشروع.

ويترتب على هذا العقد أيضا أن نطاق الشراكة والشيوع إنما يكون قاصرا فقط على منطقة الربح أو الخسارة، فرأس المال الذي هو محل العقد هنا معلوم في البداية ولكن العائد ليس معلوما في النتيجة والنهاية، أي أنه محتمل التحقق فقد تربح الصفقة وقد تخسر.

وأما رأس المال المدفوع للشركة - طبقا لهذا المصدر المالي - فإنه لا تدخله الشراكة الرأسمالية بين الطرفين، بل يكون أمانة بيد الشركة المفوضة بالاستثمار، وهكذا تنحصر الشراكة فقط في نطاق الربح أو الخسارة دون رأس المال، فلا يضمن العامل أو الوكيل رأس المال إلا في حالة التعدي أو التفريط أو مخالفة شروط التفويض الممنوح له.

والمقصود أن هذا المصدر يعبر عن أشخاص - طبيعيين أو اعتباريين - قدموا أموالهم إلى الشركة لتقوم باستثمارها نيابة عنهم، بعقد المضاربة أو الوكالة وليس بموجب عقد الشركة، ويطلق عليهم (حقوق المستثمرين لدى الشركة من غير الشركاء)، بحيث تنتقل صلاحية التصرف بالمال لتصبح بيد الشركة وحدها، وذلك بناء على تفويض صريح من صاحب المال، في حين تصبح ملكية صاحب المال الأصلي (رب المال) بعد تسليم المبلغ ملكية ناقصة وليست تامة، بدليل أنه

لو طلب استرداد أمواله لكان ذلك خاضعا لتقدير وقرار وموافقة (العامل المفوض بالاستثمار)، بحيث لو احتاجت عملية تصفية الاستثمار إلى مدة طويلة فإنه غير ملزم بالسداد الفوري إلا عند تصفية الصفقة بالكامل، وتحويلها إلى النقد، وهو ما يعرف عند الفقهاء بمصطلح (التضيض).

وعليه فإن هذا المصدر يختص بالخصائص والسمات التالية:

1- إن العقود التي تستخدم لتنظيم هذه العلاقة إما (عقود مضاربة) أو (عقود وكالة)، سواء في أدبيات مصادر الفقه الإسلامي قديما، أو في أدبيات القانون المدني حديثا.

2- إن حقوق المستثمر الأجنبي عن الشركة لا تشمل جميع أصول الشركة وموجوداتها، كلا، وإنما الشراكة هنا تكون مقيدة بنطاق العمل أو الصفقة أو المشروع وفق الحدود المتفق عليها فقط، وأن تكون المشاركة في نطاق الربح فقط، إذ لا شراكة هنا في رأس المال.

3- إن هذا المصدر يمثل نوع شركة، ولكن مناطها الربح فقط، فهو مشاركة قاصرة على الأرباح دون رأس المال، وبالتالي فإن هذا المصدر لا يعتبر شركة حقيقية كاملة الخصائص والأركان بالمعنى الاصطلاحي في الفقه الإسلامي قديما أو في فقه القانون حديثا، وضابط الفرق هنا: أن عقد الشركة يكون محله رأس المال والربح أو الخسارة، بينما محل العقد في المضاربة والوكالة إنما يكون في نطاق الربح فقط دون رأس المال، بمعنى أن نطاق المشاركة يكون منحصرًا في الأرباح الناتجة عن تشغيل الأموال نيابة عن صاحب المال، وبالتالي فإن حالة الاشتراك هنا لا تمتد لتشمل المشاركة في رأس المال - كما في المصدر الأول -.

4- إن الحق الناشئ هنا هو حق معلوم البداية ولكنه غير معلوم النتيجة

والنهاية بدقة.

5- إنه لا ربح إلا بعد استرداد وسلامة رأس مال المضاربة أو الوكالة، بمعنى: أنه لو تمت خسارة جزء من رأس المال فإن العامل هنا لا يستحق ربحاً ولا عائداً مقابل عمله إذ إن حصوله على الربح مشروط ومقيد باسترداد رأس المال - دون نقصان - إضافة إلى هامش ربح حاصل ومتحقق في الواقع، وهذا غاية العدل حيث إن رب المال إذا خسر رأسماله كله أو بعضه فإن العامل المؤمن على الاستثمار هنا يخسر في المقابل جهده وعمله، فلا يستحق مقابل عمله عائداً⁽¹⁾.

الالتزام الثالث: الدائنون، وهم أصحاب حقوق يملكون ديونا معلومة على ذمة الشركة، وهذه الحقوق الدائنية معلومة البداية ومعلومة النهاية، ومنشؤها جميع وسائل وطرق المداينات الربحية أو غير الربحية في القانون، فكل من يطالب الشركة بدين معلوم ثبت في ذمتها فهو من الدائنين، ويلاحظ هنا أن الدائنين (المصدر الثالث) لا يقوم على مبدأ المشاركة في رأس المال والربح معاً، كما في حقوق ملكية الشركاء (المصدر الأول)، ثم هو أيضا لا يقوم على مبدأ المشاركة في الربح فقط، كما في حقوق ملكية استثمارات الغير لدى الشركة (المصدر الثاني)، لأن حقيقة الدين عبارة عن تمويل الذمة المجردة استقلالاً وليس تمويل العمل والنشاط التشغيلي الحقيقي، ولذلك فإن صاحب الحق بالدين لا يملك خاصية

(1) قلنا عائداً ولم نقل مقابلاً، وذلك احترازاً من عقد الإجارة، بمعنى أن العامل على الاستثمار لو كان يدير الاستثمار بموجب عقد الإجارة فإنه يستحق مقابلاً يسمى (أجرة)، سواء ربحت الصفقة أو خسرت، وسر ذلك أن معنى الاشتراك قد انتهى هنا مطلقاً، فلا شراكة في الأصول والأرباح - كما في عقد الشركة -، ولا شراكة أيضاً في الأرباح فقط دون رأس المال - كما في عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار -.

الملك الشائع في موجودات الشركة، كما أن ملكية الدائن على أمواله ناقصة وليست تامة، لأن أموال الدائن بيد المدين وتحت حيازته وتصرفه.

وتعريف الدَّيْن في المعاملات المالية: (ثبوت حق معلوم في الذمة)، جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف مصطلح (الدَّيْن) بأنه: (ما يَثْبُتُ في الذِّمَّة؛ كمقدارٍ من الدَّرَاهِمِ في ذِمَّةِ رَجُلٍ، ومقدارٍ منها ليس بحاضر، والمقدارِ المعَيَّنِ من الدَّرَاهِمِ؛ أو من صبرة الحنطة الحاضرتين؛ قبل الإفراز، فكلها من قبيل الدَّيْن) ⁽¹⁾، وبهذا يصبح (الدَّيْن) تعبيراً عن حالة حقوقية محضة تتعلق بالذمم بعد انفصالها عن محلها المادي، فكل ما يثبت في الذمة نتيجة معاملة أو تصرف مالي يتعلق بالنقد (ثمن) أو بالعين (مثن) - ومنه التعويضات المعلومة - فإنه يسمى ديناً في الذمة.

واعلم أن هذا المصدر يشمل جميع أنواع وصور الديون قاطبة، وضابطها: ثبوت حق على ذمة الشركة معلوم البداية ومعلوم النهاية، وهذا يشمل فروعاً وتطبيقات كثيرة، وأبرزها ما يلي:

1- الديون التي سببها نقد - من أي عملة نقدية - أو بيع بضاعة بالأجل أو مقابل منافع، فالديون التي سببها نقدي مثل (القروض النقدية) بأنواعها، وأما الديون التي سببها عيني، فمثالها: تسهيلات بضاعة مشتراة بالأجل، حيث تحصل الشركة على بضاعة من الموردين، ولا تدفع قيمتها نقداً فتصبح الشركة مدينة للجهة الموردة، بينما الجهة الموردة نفسها تصبح دائنة على ذمة الشركة بذات

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة (158).

الحق المؤجّل، وتدرج ضمن الدائنين في جانب المطلوبات من الميزانية.

وأما الديون الثابتة في الذمة مقابل منافع فمثالها: الأجرة المستحقة مقابل منافع أعيان، او المفروضات المستحقة كمصاريف الكهرباء والماء لصالح الدولة.

2- الديون بمختلف آجالها القصيرة أو الطويلة.

3- الديون التجارية (الربحية) أو الديون المدنية (غير الربحية).

4- الديون التي على الشركة لصالح قطاع عام أو قطاع خاص.

5- الديون الكبيرة أو الصغيرة في حجمها.

6- الديون الحالّة، وهي التي حل واستحقّ أجل سدادها، كما يشمل الديون

المؤجلة، وهي التي لم يحل أجل سدادها ولم تستحق تواريخ وجوب أدائها.

المطلب الخامس: ما هو وصف مكونات العمود الثاني (الموجودات) من

الميزانية القانونية؟

إن جميع العناصر المندرجة تحت الموجودات لا تخرج عن كونها ممتلكات تدخل تحت نطاق الملكية العامة للشركة، وهي في حقيقتها تمثل حقوقاً تملكها الشركة، بيد أن تلك الحقوق تنقسم إلى قسمين رئيسيين، فالقسم الأول هو: (الأصول العينية) نسبة إلى الحقوق العينية في القانون، وهي تختص بكون الملك فيها تاماً وليس ناقصاً، بينما القسم الثاني هو: (الأصول الحقوقية)، نسبة إلى الحقوق الشخصية في القانون، وهي تختص بكون الملك فيها ناقصاً وليس تاماً، وبيان القسمين من الأصول وما تحتها من البنود على

النحو التالي:

القسم الأول: (الأصول العينية) في نموذج (الميزانية القانونية):

لقد أشرنا إلى أن الحقوق في جانب الموجودات تنقسم إلى أصول عينية حقيقية، وأصول حقوقية، وعند تحليل عناصر ومكونات (الأصول العينية) في الميزانية القانونية نجدها تنقسم إلى أربعة أصول عينية، وهي (النقد) و (التجارة)، ثم (الإجارة) و (الاستهلاك)، وجميعها ينطبق عليها معيار (الحق العيني) في القانون، كما أن الملكية فيها جميعا تعتبر بالنسبة للشركة ملكية تامة وفعلية وحقيقية ومطلقة، وبيان تحليل تلك الأصول العينية الأربعة على النحو التالي:

الأصل العيني الأول: النقد:

يقصد بالنقد مجموع ما تملكه الشركة من نقود سائلة حاضرة (كاش)، وهذا الأصل يشمل جميع أشكال النقود في كل زمان ومكان، ومنه العملات النقدية المحلية أو الأجنبية بجميع أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلادها وأماكن ادخارها، فكل ما يكتسب صفات النقد ويتحلى بوظائفه في الاقتصاد فإنه يكون من تطبيقات هذا الأصل، ويدخل في هذا الأصل ممتلكات الذهب والفضة - سواء أكانت سبائك أو مسكوكات -، لأن الثمنية ملازمة لها بأصل خلقتها، وعليه فأصل (النقد) يشمل كل وسيلة معيارية تحققت فيها علة النقدية أو علة الثمنية، وعلى هذا فإن أصل النقد يشمل الأرصدة النقدية التي في صندوق الشركة (الخزينة)، كما يشمل أرصدة الحسابات البنكية الجارية (ودائع تحت الطلب)

لدى البنوك المحلية أو الأجنبية.

ويراعى كما أسلفنا أن الصحيح عدم جواز إدراج (النقد المعادل) أو (شبه النقد) تحت أصل النقد السائل (الكاش)، حيث إن ذلك يُعدُّ من عيوب الإفصاح المحاسبي، بل من الأخطاء الفادحة في من منظور الصناعة القانونية، والسبب ببساطة أن النقد المعادل أو شبه النقد عبارة عن (أدوات استثمار شبه مضمونة في الأجل القصير أقل من ثلاثة أشهر)، فهي ليست سائلة (كاش) على الحقيقة، كما أنها عبارة عن أدوات استثمار تملك الشركة حقوقها فقط، بينما التصرف الفعلي بتلك الأموال يكون بيد جهة الاستثمار وتحت سلطتها وتصرفاتها، وهذا يعني بالضرورة القانونية أن ملكية الاستثمار صارت ملكية ناقصة بالنسبة إلى الشركة التي فوضت غيرها باستثمار أموالها، بينما يشترط للملك والتصرف في النقدية أن يكون ملكاً تاماً حقيقياً مطلقاً.

والمثال الأشهر للنقد المعادل أو شبه النقد (السندات الحكومية) أو (أذونات الخزنة) بشرط أن تكون مضمونة من جهة موثوقة كالدولة، وأن تكون قصيرة الأجل لأقل من ثلاثة أشهر، فالسندات هنا عبارة عن علاقة مدينة ثنائية تهدف الشركة بواسطتها إلى توظيف فوائض أموالها في استثمار قصير الأجل بهدف تحقيق عائد معلوم يوصف بأنه فائدة أو عائد أو دخل منسوب إلى أصل الدين، فالسند عبارة عن أداة استثمار دائنية ذات دخل ثابت، وتوصف العلاقة الناتجة هنا بأنها من قبيل (الحق الشخصي) حسب اصطلاح ومنطق علم القانون، بدليل أن أطرافها يوصفون بأن أحدهما: دائن، والآخر: مدين.

ولذلك فإن الخطر المالي المترتب على ملكية السندات - القصيرة - لا يمكن لأي عاقل أن يقارنها بخطر ملكية النقد السائل⁽¹⁾، في حين أن النقد عين حقيقية مملوكة للشركة على أساس قاعدة (الحق العيني)، ويترتب على ذلك أن النقد ملك عيني تملكه الشركة ملكا تاما، ولا يمكن وصف نتيجة امتلاك الشركة له بوصف الدائن أو المدين مطلقا، كما أن رصيد النقد هنا لا يولد العائد باعتبار ذاته كنقد سائل حاضر (كاش).

والخلاصة: كيف يجوز إدراج أدوات الاستثمار ذات الملك الناقص تحت موجودات النقد السائل الحاضر الذي في حيازة الشركة وتحت سلطتها وملكها التام ومطلق تصرفها، فلا ريب أن منطق القانون أصالة - ثم المحاسبة تبعاً له - يرفض ذلك الإفصاح غير الصادق وغير العادل وغير المطابق للواقع، إذ كيف يجوز عقلا وقانونا الدمج بين مالين مختلفين تماما في الاسم والشكل والطبيعة القانونية والأثر الحقوقي والخطر المالي تحت بند محاسبي واحد؟!

الأصل العيني الثاني: التجارة:

يقصد بالتجارة تلك الأصول المقتناة لغرض البيع، أو المتاحة للبيع في الأجل القصير، وهي كل سلعة متاحة للبيع في سوقها، فإن تم بيعها نقدا زادت

(1) فإن قيل: إن إدراج السندات القصيرة المضمونة تحت النقدية على اعتبار إمكانية تسيلها بسرعة عند الحاجة، فالجواب: إن هذا التبرير يتعارض مع مبدأ الإفصاح العادل والمطلق محاسبيا، كما أنه يتعارض أيضا مع مبدأ (الحيطة والحذر) في نظرية المحاسبة المالية الدولية المعاصرة، ذلك أن التفسيرات الشخصية والتبريرات غير العلمية لا يمكن الاعتماد عليها دون أن تتوافق أو تتطابق مع الأسس والمدخلات المعتمدة في العلم، والتي تمثلها هنا (مجموعة الفروض والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها).

النقدية، وإن بيعت بالأجل زاد المدينون، وعادة ما يجري هذا الأصل على (البضاعة) أو (المخزون) أو (أسهم للمتاجرة)، منتجات نهائية تامة الصنع.

وأما كيفية تقويم البضاعة أو الأصول المعدة للبيع ففيه خلاف عريض في الفكر المحاسبي على مدارس وطرائق متعددة، والذي يظهر من أحدث معايير المحاسبة المالية الدولية أنها باتت تتطلب تقويم الأصول المتاحة للبيع بالقيمة العادلة، والتي تقترب كثيرا - في جوهرها وضوابطها - من مفهوم القيمة السوقية بالأسعار الجارية أو الحالية في السوق، وليس بالتكلفة التاريخية، ولا بأيهما أقل.

الأصل العيني الثالث: الإجارة:

يقصد بأصل (الإجارة) تلك الأصول المؤجرة، وهي التي تقتنيها الشركة لغرض تأجيرها وبيع منافعها، وليس بغرض بيع أصولها كالتجارة، وأيضا ليس الغرض استهلاكها كأصول ثابتة، فمن ذلك: إجارة العقارات والبيوت والشقق والسيارات والمعدات والأجهزة والهواتف والألبسة، ومنه: إجارة الفنادق والطائرات وسيارات الأجرة (التاكسي) ونحوها، مما يكون محل العقد فيه هو ذات المنافع دون ذوات الأعيان.

ومنه: أصول إجارة تمويلية (منتهية بالتمليك) وفقا لتطبيقات التمويل الإسلامي بصفة خاصة، لكن يراعى - على سبيل الاحتراز - استبعاد الإجارة البيعية أو الإجارة المستترة بعقد البيع بالأجل، فهذه الصيغة التمويلية تصنف - عند أهلها - ضمن بيوع الأجل التي تنتج علاقة دائنية بين طرفين (دائن X مدين)، ويجب إدراجها حينئذ تحت أصل (المدينون)، أي يتم الإفصاح عن أرصدها

تحت بند (مدينون) أو (مدينو تمويل إجارة)، وذلك يختص به التطبيق التقليدي للإجارة التمويلية، وليس التطبيق الإسلامي⁽¹⁾.

الأصل العيني الرابع: الاستهلاك:

يقصد بأصل (الاستهلاك) في نموذج الميزانية القانونية كل أصل تقتنيه الشركة بهدف استعماله واستيفاء منفعه لمصالحها التشغيلية فقط، فالأصل الاستهلاكي تم اقتناؤه لغرض دعم الأعمال التشغيلية للشركة، مأخوذ من هلاك الشيء وزوال عينه أو منفعه بسبب استعماله في الحاجات الشخصية، وضابط أصل (الاستهلاك): كل مال يستخدم لإشباع حاجات خاصة للشخص الطبيعي أو الاعتباري، بمعنى أن الأصل (الاستهلاكي) ليس معروضا للمتاجرة بعينه في سوق العرض والطلب (كالتجارة)، وليست منفعه معروضه في سوق العرض والطلب (كالإجارة)، كما أنه ليس أصلا مستثمرا من أجل تحقيق الربح المباشر منه، وإنما غاية الأمر أنه مال اتخذه صاحبه لاستيفاء منفعه لأغراضه الشخصية وبصورة خاصة، وهذا يشمل في الواقع المحاسبي أربعة أنواع من

(1) يتلخص التطبيق الإسلامي للإجارة التمويلية (المنتهية بالتملك) بأنها عبارة عن (إجارة تشغيلية مع وعد بالتملك)، فهذه الصيغة التمويلية تبقى معها ملكية الأصل بيد جهة التمويل، بينما يمتلك العميل منافع الأصل فقط، حتى إذا أدى الأقساط الإيجارية بالكامل ينتهي عقد الإجارة، لينهض الالتزام الذي كان معلقا باسم (الوعد)، ويعمل أثره في الواقع بعد تحقق شروط نفاذه، وعندئذ يتم نقل ملكية الأصل للعميل المستأجر، ويلاحظ هنا أن هذه الصيغة تنتج طرفين (مؤجر X مستأجر)، وليست العلاقة بينهما (دائن X مدين) كما في النوع الأول، وما دامت العلاقة هنا تأجيرية عادية وليست دائنية فإنه يجب إدراج أصول هذا النوع من الإجارة التمويلية تحت أصل (الإجارة)، ويعبر عنها (أصول تمويلية مقتناة لغرض التأجير)، أو (أصول إجارة تمويلية عادية).

الأموال في المحاسبة، وهي: (الأصول الثابتة) أو (الأصول غير المتداولة)، (أصول غير ملموسة)، (أصول تحت التصنيع والإنشاء)، إلى جانب الأصول البيولوجية (الحيوية)، وبيانها كالتالي:

1- الأصول الثابتة: وهي كل ما يتخذ لغرض الاستهلاك والاستعمال الشخصي لدى الشركة، وليس معداً للبيع ولا للإجارة، مثل: العقارات والمباني والآلات والسيارات، مما تُعدُّ للاستهلاك واستيفاء منافعها لصالح الشركة، وبالتالي فهو ليس معداً لا للبيع ولا للتأجير، وهذه الأصول الثابتة تظهر في الميزانية بصافي قيمتها وبعد خصم الإهلاكات السنوية منها (مجمع إهلاك).

2- الأصول المعنوية غير الملموسة: وهي الأصول التي ليس لها كيان مادي كالأعيان المحضنة، مثل: حقوق الامتياز والعلامات التجارية واسم الشهرة وبراءات الاختراع والرخصة التجارية وحقوق التأليف، والبرامج والتطبيقات الإلكترونية، ومثل حق الخلو، فهي وإن كانت أصولاً يمكن تقويمها طبقاً لأسعار السوق إلا أنها تعتبر من تطبيقات الأصول الثابتة، فإن الشركة تستفيد من منافع الأصل المعنوي غير الملموس لديها فتستهلك لحاجاتها الشخصية في التسويق والإعلان، والمقصود أنها أصول معتبرة لها قيمة في الواقع، ولكنها تأخذ خصائص ووظائف الأصول الثابتة، وذلك ما لم يتم اتخاذها للبيع والتجارة أو للإجارة فإنها تدرج حينئذ تبعاً للأصل الذي يناسبها كالتجارة أو كالإجارة.

3- الأصول والمنتجات تحت التصنيع والإنشاء بجميع صورها وأنواعها: ومما يدخل تحت أصل (الاستهلاك) ما يعرف في المحاسبة بمصطلح (بضاعة

تحت التصنيع) أو (مواد أولية أو مواد خام لأغراض التصنيع) أو (قطع غيار) أو (مستلزمات التصنيع)، كالزيوت ونحوها، فهذه البنود وإن كانت قد تدخل ضمن مطلق مصطلح (مخزون / بضاعة) في المحاسبة المالية، إلا أنها ليست من قبيل أصول التجارة المعروضة للبيع في سوقها، ولا يستثنى من ذلك إلا (البضاعة النهائية تامة الصنع).

4- الأصول البيولوجية أو الحيوية، وهي الأصول المالية الطبيعية الحيّة،

مثل: أصول الحيوانات والأشجار ونحوها.

القسم الثاني: (الأصول الحقوقية) في نموذج (الميزانية القانونية):

نقرر ابتداءً أن الماهية القانونية للعناصر المندرجة تحت قسم (الأصول الحقوقية) لا تختلف عن مثلتها التي عرضناها هناك في تحليل عناصر المطلوبات، فهي تتفق معها تماماً في وصفها بأنها (حقوق)، وأنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع، وأنها لا تخرج جميعها عن أن تكون حقوق ملكية أو حقوق دائنية، بيد أن الذي يختلف هنا هو اعتبار الأطراف بالنسبة للشركة، حيث تصبح الشركة مالكة للحق في الاستثمار على الغير، بينما الغير مطالب بأداء ما عليه من ذات الحقوق لصالح الشركة.

وتأسيساً عليه: فإن الأصول الحقوقية في جانب الموجودات من نموذج

الميزانية القانونية لا تخرج عن ثلاثة عناصر رئيسة، وبيانها على النحو الآتي:

الأصل الحقوقي الأول: حقوق ملكية شركات، وهي مجموعة الحقوق

الناشئة عن مساهمات الشركة في حصص شركات أخرى، وأساس هذا الأصل ومنشؤه (عقد الشركة) على سبيل الخصوص، وتعريف الشركة: عقد بمقتضاه

يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة⁽¹⁾، فمحل الشراكة هنا (رأس المال وما يؤول إليه وما يتولد عنه من ربح أو خسارة)، وهو معلوم في البداية ولكن العائد ليس معلوماً في المال والنهاية، فقد ينتج عن استثمار الشركة في حصص شركات أخرى تحقيق ربح أو تحقيق خسارة.

فالشركة هنا قد وظفت أموالها (استخدامات الأموال) في أصول مالية تتمثل في حصص شركات، فأصبحت شريكة من الشركاء في شركة معينة مستقلة عنها، وصارت ملكيتها على أموالها ناقصة وليست تامة أثناء مرحلة التشغيل، بدليل أن المتصرف في الأموال على الحقيقة وفي الواقع هو تلك الشركة الأخرى القائمة على حيازة المال واستثماره والتصرف فيه، ولأن مقتضى قانون الخلطة والشيوع أن تنقطع ملكية الشريك عن التعلق بأمواله على سبيل التعيين دون بقية الشركاء، ومن خصائص هذه العلاقة الاستثمارية أن نطاق الشركة يكون في رأس المال والربح معا.

الأصل الحقوقي الثاني: حقوق ملكية استثمارات، وهي مجموعة الحقوق الناشئة عن تفويض الشركة لشخص آخر غيرها - طبيعي أو اعتباري -، بأن يقوم باستثمار أموالها وتنميتها نيابة عنها، وذلك مقابل عائد من الربح دون المشاركة في رأس المال، فحقوق الملكية إذا أطلقت في جانب الموجودات فإنها تعني (استثمارات الشركة لدى الغير في عقود مضاربة أو وكالة)، ذلك أن هذا الأصل الحقوقي ينشأ بناء على عقد المضاربة أو عقد الوكالة على سبيل الخصوص،

(1) انظر المادة رقم (505)، نص القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، الفصل الرابع، الشركة.

وتعريف عقد المضاربة بأنه: (عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح)⁽¹⁾، بينما تعريف عقد الوكالة بأنه: (عقد يقيم به الموكل شخصا آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني)⁽²⁾.

فهذا الأصل الحقوقي الثاني يختص بكون العلاقة فيه ليست قائمة على أساس عقد شركة - أي في رأس المال والربح -، كلا وإنما نطاق الاشتراك هنا ينحصر في نطاق الربح أو الخسارة فقط دون رأس المال، وعلى هذا فإن الأصل فيمن تفوضه الشركة باستثمار أموالها نيابة عنها أنه أمين، وأن هذا العامل أو الوكيل لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التفريط أو مخالفة شروط التفويض الممنوح له.

لكن يلاحظ هنا: أن التصرف في الأموال قد صار بيد المفوض بالاستثمار (عامل المضاربة/ الوكيل)، وأما الشركة فهي لا تعدو أن تكون مالكة لحقوق الاستثمار فقط لا غير، حيث تصبح ملكيتها - بعد إقباضها الأموال للمفوض بالاستثمار - ملكا ناقصا وليس تاما طيلة فترة عمل المشروع، ويترتب على هذا العقد أن رأس المال الذي هو محل العقد معلوم في البداية ولكن العائد ليس معلوما في النتيجة والنهاية، فقد تربح الصفقة وقد تخسر.

الأصل الحقوقي الثالث: المدينون، فالشركة هنا تطالب غيرها بحقوق تتعلق بديون في ذمتهم لصالح الشركة، وهذه الديون معلومة البداية ومعلومة

(1) انظر المادة رقم (621)، القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(2) انظر المادة رقم (698)، القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980، (العقود المسماة / العقود الواردة على عمل).

النهاية من حيث مقدارها، وتنشأ تلك العلاقات الدائنية عن وسائل وطرق كثيرة بعضها ربحي وبعضها الآخر غير ربحي، وبالضرورة فإنه ينتج عن علاقة المداينة قيام وصفين لطرفين (دائن X مدين)، فكل شخص تطلبه الشركة بدين معلوم ثبت في ذمته لصالح الشركة فهو من المدينين لها، وهي دائنة عليهم، سواء أكان الدين هنا سببه النقد أو كان سببه العين كالבضاعة بالأجل أو سببه المنافع والخدمات.

ويلاحظ هنا: أن ملكية الشركة على ديونها لدى الغير ناقصة وليست تامة، بدليل أن مطلق التصرفات إنما يكون بيد المدين فقط، بل إن هذا الأصل الحقوقي الثالث (المدينون) لا يترتب عليه سريان ملكية الشركة في أصول وموجودات المدينين لها، كلا، وإنما الشركة تملك حقوقاً مجردة متعلقة بذمة المدين فقط، لأن حقيقة الدين عبارة عن تمويل الذمة بصفة عامة وليس تمويل العمل أو النشاط بصفة خاصة.

وقد سبق تعريف الدين بأنه (ثبوت حق معلوم في الذمة)، وهو ما ذكرنا بالنقل سلفاً عن مجلة الأحكام العدلية⁽¹⁾، وبذلك يصبح (الدَّيْن) تعبيراً عن حالة حقوقية محضه تتعلق بالذمم بعد انفصالها عن محلها المادي، فكل ما يثبت في الذمة نتيجة معاملة أو تصرف مالي يتعلق بالنقد (ثمن) أو بعين (مثن) - ومنه التعويضات المعلومة بمختلف أنواعها - فإنه يسمى ديناً في الذمة، فإن كانت الشركة هي المالكة للحق الدائني فإنها تسمى (دائن)، بينما يسمى المطالبون بذات الدين (مدينون).

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة (158).

المطلب السادس: هل البنود العشرة إلزامية الوجود في نموذج (الميزانية القانونية)؟

إن العناصر العشرة المذكورة تفصيلاً للميزانية القانونية (التصنيف العشري) قد تجتمع لدى ميزانية الشركة الواحدة⁽¹⁾، وقد تشتمل الميزانية للشركة في الواقع على بعضها فقط، ذلك أن الأساس النظري وطبقاً لأبعاده القانونية يقتضي تجريد العناصر العشرة في إطار النظرية العامة المجردة (3 + 7)، بيد أن الواقع العملي للشركات قد يحتوي على بعض تلك العناصر العشرة دون باقيها، وذلك بحسب حجمها ونشاطها وطبيعة أموالها، وهكذا فإن العناصر العشرة وإن كانت لا تنفك عنها نظرية (الميزانية القانونية) في إطارها التنظيري العلمي، إلا أنها ليست إلزامية الوجود في الواقع وطبقاً لإطارها التطبيقي العملي.

المطلب السابع: ما هي المزايا العلمية والعملية لنموذج (الميزانية القانونية)؟

1- هذا النموذج يقدم منهجية محاسبية جديدة ومنضبطة في شكلها وفي مضمونها، وذلك لأغراض العرض والتبويب والتصنيف والإفصاح المحاسبي للميزانية (قائمة المركز المالي)، وترجع جودة هذه المنهجية وحدثتها إلى عمق ارتباطها بالأسس القانونية ومقتضيات العقود المالية، الأمر الذي ينفي مساحات العشوائية وعدم الثبات، والمزاجية في تبويب وتصنيف العناصر في الميزانية، فهذا النموذج يحقق التطبيق الأمثل لمبدأ (الثبات) في المحاسبة المالية، وما يترتب عليه

(1) من تطبيقات الميزانيات التي تشتمل على جميع العناصر العشرة (ميزانيات البنوك الإسلامية) بصفة خاصة، مما يؤكد أهمية دراسة نموذج (الميزانية القانونية) من أجل تطوير ميزانيات القطاع المصرفي الإسلامي نحو مزيد من الانضباط في الإفصاح والشفافية في المصطلحات ودلالاتها في الواقع.

من انضباط المقارنة بين الميزانيات.

2- لقد جاء هذا النموذج الجديد ليسد الفجوة الكبيرة بين علمي القانون والمحاسبة المالية، وليثبت أنهما علما متكاملان لبعضيهما، وأنهما يؤديان الرسالة نفسها من حيث تحقيق مطلب الإفصاح الكامل أو العادل، حيث لا مناص من الإقرار بالحقيقة الحضارية القاضية بأن فقه القانون هو المصدر المقدم في وجوده وفي مرتبته في الواقع على ممارسات المحاسبة المالية، بيد أن ضعف عناية الفكر المحاسبي الأكاديمي المعاصر عن إدراك الأبعاد القانونية أدى إلى حالة من الجفوة التي أنتجت فجوة معرفية كبيرة بين التخصصين.

حتى إنك ترى التعليم الأكاديمي للمحاسبة المالية يكاد يخلو تماما من تغذية الدراسات بالحد الأدنى والواجب علميا من الأسس والمفاهيم القانونية الحاكمة لمعاملات المال والأعمال، وهو أمر يحتاج إليه المحاسب بشدة وعلى الدوام طول حياته المهنية، وعليه فإن دراسة نموذج (الميزانية القانونية) من شأنها أن تحقق التكامل الموضوعي المنشود بين مدخلات القانون ومعالجات المحاسبة المالية في الواقع العملي، بل إن هذا النموذج يعتبر بوابة عملية احترافية عالية الجودة لإيجاد كوادر محاسبية تجمع بين التأصيل القانوني والإفصاح المحاسبي، فيجمعون بذلك بين المدخلات القانونية والمعالجات المحاسبية في الواقع العملي، الأمر الذي سينعكس على مهنة المحاسبة والمراجعة المالية بالجودة والانضباط والكفاءة.

3- إن هذا النموذج يفتح آفاقا جديدة لتطوير مهارات ومعادلات التحليل المالي، حيث يعيد تأسيس التحليل المالي طبقا لما عليه العقود والأسس القانونية الراسخة في واقع الشركة والبيئة القانونية، الأمر الذي يكسب هذا الفن أصالة

وموضوعية في التحليل والاستنباط والتنبؤ واستشراف المستقبل، وعلى نحو يضبط نتائج التحليل المالي في الواقع العملي، ويُرشدُ القرارات الاقتصادية والمالية والإدارية والمخاطرية لمستقبل الشركة.

ومن أبرز أمثلة مؤشرات التحليل المالي التي يفرضها نموذج (الميزانية القانونية) ما يلي:

- أ- مؤشر (العلاقة بين حقوق الملكية) من جانبي الميزانية (مطلوبات - موجودات).
- ب- مؤشر (العلاقة بين حقوق الاستثمار) من جانبي الميزانية (مطلوبات - موجودات).
- ج- مؤشر (العلاقة بين المداينات) من جانبي الميزانية (مطلوبات - موجودات).
- د - مؤشر العلاقة بين أصول الزكاة (نقد + تجارة) وبقية مكونات الميزانية⁽¹⁾.

4- إن نموذج (الميزانية القانونية) يساعد - وبصورة استراتيجية - في

(1) انظر موضوع (مؤشرات التحليل الزكوي) من كتاب: (شهادة محاسب زكاة معتمد)، ص295، للمؤلف بالاشتراك مع د. صلاح الدين أحمد عامر، د. أسامة فتحي أحمد يونس، أ. أشرف مصطفى محمد حسن، ط4، سنة 2020، إصدار جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، حيث تم ابتكار ثمانية (8) مؤشرات خاصة بتحليل نتائج حساب الزكاة، وهي تختص بحساب الزكاة المعاصرة طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية، ومثال تلك المؤشرات الزكوية: مؤشر النقدية (ن)، ومؤشر المتاجرة (ت)، ومؤشر الاستثمار (س)، ومؤشر المدينون (د)، مؤشر رأس المال (ر)، وغيرها.

تحسين وتجويد أساليب إدارة المخاطر المالية لدى الكيانات المالية، حيث تنحسر مساحة التوقع لتحل محلها مقتضيات وآثار العقود بصورة عملية يمكن التقليل من مخاطرها في الواقع.

5- إن هذا النموذج المنضبط بأصوله القانونية من شأنه أن يحد من الأخطاء المحاسبية والظواهر السلبية والمتعلقة بعيوب الإفصاح المحاسبي، والتي باتت سمة ظاهرة في الميزانيات المعاصرة بصفة عامة.

6- إن نموذج (الميزانية القانونية) يحقق مطلب الإفصاح الكامل أو الإفصاح العادل وفق أجلى صورته وأوضح تطبيقاته، حيث إن ضبط المدخلات وتأسيس الكليات وتأسيسها على أسس قانونية وعقدية من شأنه تقليص مظاهر الإغراق في الجزئيات أو العبث والتلاعب في حيثيات الإفصاح المحاسبي، بمعنى أن هذا النموذج المحاسبي الجديد يصلح أن يكون بوابة مهنية لمكافحة الفساد المالي والمحاسبي في الشركات إضافة إلى مكافحة مظاهر الفساد في ميزانيات الدول والمحاسبة الحكومية.

7- إن هذا النموذج يفتح آفاق جديدة وواسعة للبحث العلمي والأكاديمي في قضايا المحاسبة المالية وتطبيقاتها العملية المعاصرة، ولا سيما من جهة علاقتها بالأسس القانونية والعقود المالية، وهو ما يؤكد ضرورة استحداث تخصص علمي وأكاديمي جديد يدرس العلاقات البنينة المتجدرة ما بين تخصيص القانون والمحاسبة المالية، وطبقاً لواقع العمل في مجال المال والأعمال المعاصرة.

8- إن نموذج (الميزانية القانونية) وإن كان مصمماً أصالة لأعمال الشركات والمنظمات في عصرنا، إلا أنه يصلح للتطبيق على واقع الذمم المالية بصورة مطلقة، وهذا يشمل الذمم المالية للأفراد، كما ينطبق أيضاً على الذمة المالية

للدولة، بل ويمتد هذا النموذج ليتجاوز حدود الزمان والمكان والبيئة الاقتصادية المحدودة، والسبب أنه ربط عناصر الإفصاح المحاسبي بالعقود المالية وأصولها القانونية، وهي قضايا حضارية منتظمة في التاريخ زمانا ومكانا.

9- إن نموذج (الميزانية القانونية) يوضح بدقة ويقين محل الأصول التي تدخلها فريضة الزكاة وفقا لنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تنحصر الزكاة طبقا لأدلة التشريع الإسلامي في أصليين رئيسيين هما: النقد وعروض التجارة، حيث نجد الميزانية القانونية قد جعلت هذين الأصليين الزكويين على رأس جانب (الموجودات)، وتحديدًا في أول عنصرين يقعان في رأس (الأصول العينية)، مما يسهل على المحاسب عملية حساب الزكاة بصورة عملية دقيقة من الناحية الشرعية، ومنضبطة من الناحية القانونية، ومباشرة من الناحية المحاسبية.

10- وأخيرا فإن هذا النموذج ليس متوافقا فقط مع أحدث معايير المحاسبة الدولية العالمية منها، أو حتى الإسلامية، بل إنه جاء ليقدم لها حلا جذرية لعويص مشكلاتها وأبرز تحدياتها في ميدان الإفصاح المحاسبي المعاصر، **ولندلل على ذلك بالبراهين والأمثلة المعيارية الدولية التالية:**

المثال الأول: معايير التقارير المالية الدولية IFRS:

لقد أحدث المعيار الدولي لإعداد التقارير الدولية رقم 9 IFRS بشأن الأدوات المالية هزة محاسبية مدوية في العالم، فقد جاء منذ سريانه (يناير 2018) كبديل ناسخ لمعيار المحاسبة الدولي رقم 39 (يناير 2001)⁽¹⁾، ويرجع السبب

(1) فقد انعكست التأثيرات العميقة للمعيار رقم IFRS9 على نطاق واسع في الواقع المالي والمحاسبي، وقد شملت التأثيرات محاور متعددة، وأبرزها ما يلي: تأثيرات في الربحية للشركات،

إلى أن المعيار الجديد قد ربط المعالجة المحاسبية بأنشطة إدارة المخاطر، فالزم بالتحوط من الأخطار المالية في حال التوقع في المستقبل، ولم يقف عند المخاطر باعتبار وقوعها الفعلي في الماضي كما كانت فلسفة المعايير السابقة قبله.

والحقيقة أنه رغم الاعتراضات التي واجهها المعيار الجديد - والتي أدت إلى تأخير تطبيقه لسنوات عديدة في الواقع - إلا أننا نرى أن هذا المعيار سلك الوجهة الأصوب في رعاية إدارة المخاطر المالية ووفق لغة محاسبية جديدة، وهذا الاتجاه الذي فرضه واقع الأزمات الاقتصادية نعتبره دليلاً عملياً على شدة حاجة الفكر المحاسبي إلى تأصيل قانوني ينظمه ويقنن تناوله للبيانات المالية مقرونة بأسسها القانونية ومقتضيات عقودها المالية.

والجدير بالذكر أنه رغم سمو الهدف الذي تأسس عليه المعيار الدولي IFRS 9 إلا أنه قد عجز عملياً عن تقديم تأصيل علمي واضح ومنضبط لاتجاهه التحوطي هذا، حتى إنه قد برزت مشكلة غموض المصطلحات المستخدمة في ذاتها، فضلاً عن صعوبة التمييز بينها في دلالاتها نظرياً وتطبيقياً، فضلاً عن ارتباك المعاني المصاحبة لأحكام المعيار عند الممارسة والتطبيق العملي للمحاسبة المالية، وهو

وتأثيرات في محفظة المخصصات من حيث حجمها، وكيفية تكوينها تبعاً للمخاطر المتوقعة في المستقبل، وتأثيرات تتعلق بالنظام المحاسبي نفسه، وأخرى تتعلق بالائتمان ومخاطره، وبالسوية ومخاطرها، وتصنيف الأوراق المالية في ذاتها ابتداءً، ثم إعادة تصنيف مخاطرها بحسب قطاعاتها التشغيلية (مالية / عينية)، وهكذا أصبح لمخاطر السوق، ومخاطر الائتمان، ومخاطر التركيز الائتماني، ومخاطر الملاءة والتعثر، ومخاطر تقلبات السوق، إلى جانب مخاطر طبيعة المال ما بين عقار وأسهم ونحوها أثر كبير ومباشر في المعالجات المحاسبية التي تضمنها المعيار الجديد، وهو ما اعتبره البعض نوعاً من مصادرة الوظيفة التاريخية للمحاسبة المالية باتجاه مهارات تحليل المخاطر المالية، فصارت محاسبة مالية بصيغة مخاطرية، وفي ذلك خروج وبعد عن الوظيفة الأساسية للمحاسبة المالية.

ما تعانيه حتى الآن البنوك المركزية من جهة، وسائر البنوك والشركات المالية من جهة أخرى، وشركات التدقيق والمراجعة الخارجية من جهة ثالثة.

لقد أشار المعيار إلى أدوات الملكية وأدوات الدين في جانبي المطلوبات والموجودات، إلا أنه لم ينجح في تمييز الفروق بينهما ودلالات كل منها بحسب موقعه من الميزانية كمصادر أموال أو استخدامات، الأمر الذي لا زال يمثل موضع إرباك شديد للمتعاملين مع المعيار حتى الآن، ولا سيما في ظل أعباء مصطلح (القيمة العادلة)، والتي باتت تقترب في مساراتها العملية نحو القيمة السوقية، في حين أن نموذج (الميزانية القانونية) قد جاء بالتمييز الواضح بينها من النواحي الشكلية والموضوعية المستندة إلى الأسس القانونية ومقتضيات العقود المالية، مع بيان مواضعها الفعلية ضمن هيكله الميزانية، الأمر الذي يمنح عمقا استراتيجيا وملاذا آمنا لأعمال تطوير معيار IFRS 9 في مستقبل الأيام.

إن الهدف الاستراتيجي من وراء تطوير نموذج (الميزانية القانونية) يتمثل في مساعدة المحاسبين وأصحاب الأعمال ومتخذي القرارات وأصحاب العلاقة بصفة عامة من فهم أعمق وضبط أدق لتوصيف حركة الأموال في الشركة، وليس أدل على جودة رعاية مخاطر الأعمال في نموذج (الميزانية القانونية) من اعتمادها على ثلاثة أسس علمية معيارية منضبطة ما بين القانون والمحاسبة المالية، وهي: معيار الذمة المالية، ومعيار طبيعة الملكية، ومعيار طبيعة المال نفسه، إذ إن تطبيق تلك الأسس على منهجية الإفصاح عن العناصر في الميزانية يعد أساس مهما في الربط الاحترافي بين المعالجة المحاسبية ومخاطر الأنشطة والأدوات المالية، بحيث يتم بناء عليه مراعاة الواقع والمتوقع من الأخطار بناء على ذوات العقود وآثارها الحقوقية في الواقع، من غير مبالغة وإفراط ولا تفريط وإهمال.

المثال الثاني: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

(أيوفي):

لقد واجه معيار العرض والإفصاح رقم (1) الصادر عن أيوفي حقيقة وجود مصدر أموال جديد لدى البنوك الإسلامية يشمل في ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية بصفة خاصة، فقام المعيار مشكوراً بتمييز هذا المصدر بأن جعله مصدراً ثالثاً يقع في الوسط بين المصدرين التقليديين في الميزانيات عموماً، أعني (حقوق الملكية) و (الدائنون)، وأطلق عليه لقب (حقوق أصحاب حسابات الاستثمار)، في حين أن نموذج (الميزانية القانونية) عمم المصطلح ليجعله شاملاً لأي أموال تدخل على ذمة الشركة - فضلاً عن البنوك الإسلامية - تحت بوابة (الاستثمار)، وسماه (حقوق ملكية استثمارات الغير لدى الشركة)، أي بموجب عقدي المضاربة أو الوكالة، وليس بموجب عقد (الشركة)، فهذا يؤسس لجميع أوعية الاستثمار الداخلة على الشركة، وبمختلف أشكالها وتطبيقاتها ومسمياتها الموجودة حالياً أو ما سيتم تطويره منها مستقبلاً، والفرق هنا أن الميزانية القانونية لم تقصّر تنظيم الإفصاح المحاسبي لاستثمارات غير الشركاء على البنوك فقط كما هو الحال في معيار الأيووفي، بل قدم النموذج تأسيساً لجميع أنواع الشركات والمنظمات غير الربحية بمختلف أغراضها وأنشطتها.

ومن جهة ثانية: فإن نموذج الميزانية القانونية يختصر فيستبعد الحاجة لإفراد قائمة مستقلة لأغراض حساب الزكاة كما نص عليه معيار الأيووفي المذكور، حيث إنه طبقاً لتصنيف الأصول يمكن للمحاسب الوصول بيسر وسهولة إلى معرفة أرصدة الأصول الزكوية طبقاً للنصوص الشرعية، ومن ثم استخراج ربع العشر منها بسهولة، وذلك دون الحاجة إلى إفراد قائمة مستقلة وخاصة بالزكاة.

ومن جهة ثالثة: فإن نموذج (الميزانية القانونية) لم يعترف بتصنيف العناصر في جانبي الميزانية إلى متداولة وغير متداولة، حيث إن ذلك مؤسس على نظرية افتراضية محضة، بل لا وجود لها في الواقع التشغيلي للشركات، بدليل نقض خاصية الخلطة والشيوع لها في الواقع، وهذا يتطابق مع ما ورد في نص معيار أيوفي نفسه، وفيه: (لا يجوز تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة)⁽¹⁾، فهذا النص - كما ترى - يقضي صراحة بعدم جواز العمل بنظرية التفريق بين (المتداول وغير المتداول)⁽²⁾، ولا سيما عند إعداد الميزانية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - بصورة أساسية -، سواء من جانب الأصول أو من جانب الخصوم، وهذا يتطابق تماما مع مقررات نموذج (الميزانية القانونية).

- (1) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، إصدار 2015م، تابع البند (1/4)، ص 169.
- (2) ومما يجب ملاحظته أن منظمة الأيوفي الموقرة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) رغم إبطالها وعدم إجازتها لهذا التبويب من الناحية الشكلية اللفظية إلا أنها قد التزمت هذا التبويب وسارت عليه واعتمده من الناحية التطبيقية العملية، وتحديدًا لأغراض حساب زكاة الشركات، كما يظهر ذلك متكررا في أكثر من موضع في معيار الزكاة المحاسبي رقم (9)، الأمر الذي اعتبره بعض خبراء المحاسبة المالية ضربا من التناقض بين التنظير والتطبيق المحاسبي، ولا سيما في باب محاسبة الزكاة، وانظر ذلك في: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، إصدار 2015م، وانظر مزيدا من التفصيل في كتاب: (شهادة محاسب زكاة معتمد)، للمؤلف بالاشتراك مع د. صلاح الدين أحمد عامر، د. أسامة فتحي أحمد يونس، أ. أشرف مصطفى محمد حسن، ط 4، سنة 2020، إصدار جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

شريحة (16)

العنصر السلبي
من الذمة المالية

نموذج الميزانية القانونية

العنصر الإيجابي
من الذمة المالية

مطلوبات (التزامات) مصادر الأموال (من أين جاءت الأموال ؟)	موجودات (أصول) استخدامات الأموال (أين تم توظيف الأموال ؟)
<p>التزامات على ذمة الشركة</p> <p>1 حقوق ملكية الشركاء عقد شركة حقوق استثمارات الشركاء في الشركة معلومة البداية غير معلومة النهاية</p> <p>2 حقوق ملكية استثمارات عقد مضاربة / عقد وكالة حقوق غير الشركاء في الاستثمار لدى الشركة معلومة البداية غير معلومة النهاية</p> <p>3 دائنون مديونات حقوق بديون لصالح الغير على ذمة الشركة معلومة البداية معلومة النهاية</p>	<p>أولاً أصول عينية حقوق عينية (ملكتا)</p> <p>1 نقد أصول الزكاة</p> <p>2 تجارة (أصول متاحة / لغرض للبيع)</p> <p>3 إجارة (أصول لغرض التأجير / أصول مؤجرة)</p> <p>4 استهلاك ١- أصول ثابتة ٢- أصول غير ملموسة ٢- أصول تحت الإنشاء (غير تامة الصنع)</p> <p>ثانياً أصول حقوقية حقوق ية (ملكا)</p> <p>5 حقوق ملكية شركات عقد شركة حقوق الشركة في شركات مع الغير معلومة البداية غير معلومة النهاية</p> <p>6 حقوق ملكية استثمارات عقد مضاربة / عقد وكالة حقوق الشركة في استثماراتها لدى الغير معلومة البداية غير معلومة النهاية</p> <p>7 مدينون مديونات حقوق بديون لصالح الشركة على ذمة الغير معلومة البداية معلومة النهاية</p>

المطلب الثامن: اذكر حالة عملية افتراضية لنموذج (الميزانية القانونية)؟

	مطلوبات (التزامات بحقوق للغير على ذمة الشركة)	موجودات (أصول عينية وحقوق تملكها الشركة)	
		أصول عينية حقوق عينية / ملك تام	أولا
200	حقوق ملكية الشركاء عقد شركة حقوق استثمارات الشركاء في الشركة معلومة البداية غير معلومة النهاية	نقد	50
		تجارة	100
100	حقوق ملكية استثمارات عقد مضاربة / عقد وكالة حقوق غير الشركاء في الاستثمار لدى الشركة معلومة البداية غير معلومة النهاية	إجارة	50
		استهلاك	50
100	دائنون مداينات حقوق بديون لصالح الغير على ذمة الشركة معلومة البداية معلومة النهاية	إجمالي الأصول العينية	250
		أصول حقوقية حقوق شخصية / ملك ناقص	ثانيا
		حقوق ملكية شركات عقد شركة حقوق الشركة في شركات مع الغير معلومة البداية غير معلومة النهاية	50
		حقوق ملكية استثمارات عقد مضاربة / عقد وكالة حقوق الشركة في استثماراتها لدى الغير معلومة البداية غير معلومة النهاية	50
		مدينون مداينات حقوق بديون لصالح الشركة على ذمة الغير معلومة البداية معلومة النهاية	50
		إجمالي الأصول الحقوقية	150
400	إجمالي المطلوبات	إجمالي الموجودات	400

الوحدة العاشرة

جداول عمل تطبيقية للعناصر التفصيلية لهندسة (الميزانية القانونية)

لقد تبين لنا - مما سبق - أن هيكله الميزانية طبقاً لنموذج (الميزانية القانونية) تتمثل في عمودين متقابلين كتقابل كفتي الميزان، فالعمود الأول يفصح عن الالتزامات الحقوقية الثلاثة في جانب المطلوبات من الميزانية (مصادر الأموال)، ويضم عدد (3) التزامات كبرى، وهي: (حقوق ملكية الشركاء، وحقوق ملكية الاستثمارات، والدائون)، ويقابله العمود الثاني الذي يضم الأصول في جانب الموجودات من الميزانية، ويضم عدد (7) سبعة أصول كبرى، وهذه الأصول تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: أصول عينية، وتسمى في القانون (حقوق عينية)، وطبيعة الملكية فيها (ملكية تامة)، وتشمل: (النقد، التجارة، الإجارة، الاستهلاك)، فهذه أربعة (4) أصول عينية.

القسم الثاني: أصول حقوقية، وتسمى في القانون (حقوق شخصية)، وطبيعة الملكية فيها (ملكية ناقصة) وليست تامة، وتشمل: (حقوق ملكية شركات، وحقوق ملكية استثمارات، ومدينون)، فهذه ثلاثة (3) أصول عينية.

وفي هذه الوحدة الختامية سنعمل على إعداد جداول تطبيقية تستوعب جميع البنود المحاسبية - بدليل الاستقراء شبه التام - على جانبي المطلوبات

والموجودات من الميزانيات، وذلك من أجل ردها إلى عناصرها الكلية العشرة (10) التي فصلناها طبقاً لنموذج (هندسة الميزانية)، بحيث يصبح المحاسب على دراية تامة بما يندرج من البنود المحاسبية التفصيلية تحت كل عنصر كلي من العناصر العشرة الكبرى للميزانية القانونية، علماً بأن دراسة هذه الجداول وتحليل عناصرها وفهم بنودها التفصيلية يكسب المتخصص في المحاسبة المالية دقة أعلى وعمقاً أكبر في فهم الأسس القانونية التي يقوم عليها نموذج (الميزانية القانونية).



شريحة (17)

العنصر السلبي
من الذمة المالية

نموذج الميزانية القانونية

العنصر الإيجابي
من الذمة المالية

مطلوبات (التزامات) مصادر الأموال (من أين جاءت الأموال؟)	موجودات (أصول) استخدامات الأموال (أين تم توظيف الأموال؟)
<p>التزامات على ذمة الشركة</p> <p>1 حقوق ملكية الشركاء عقد شركة حقوق استثمارات الشركاء في الشركة معلومة البداية غير معلومة النهاية</p> <p>2 حقوق ملكية استثمارات عقد مضاربة / عقد وكالة حقوق غير الشركاء في الاستثمار لدى الشركة معلومة البداية غير معلومة النهاية</p> <p>3 دائنون مديونات حقوق بديون لصالح الغير على ذمة الشركة معلومة البداية معلومة النهاية</p>	<p>أولا أصول عينية حقوق عينية (ملكتا</p> <p>1 نقد أصول الزكاة</p> <p>2 تجارة (أصول متاحة / لغرض للبيع)</p> <p>3 إجارة (أصول لغرض التأجير / أصول مؤجرة)</p> <p>4 استهلاك ١- أصول ثابتة ٢- أصول غير ملموسة ٢- أصول تحت الإنشاء (غير تامة الصنع)</p> <p>ثانيا أصول حقوقية حقوق (ملكا)</p> <p>5 حقوق ملكية شركات عقد شركة حقوق الشركة في شركات مع الغير معلومة البداية غير معلومة النهاية</p> <p>6 حقوق ملكية استثمارات عقد مضاربة / عقد وكالة حقوق الشركة في استثماراتها لدى الغير معلومة البداية غير معلومة النهاية</p> <p>7 مدينون مديونات حقوق بديون لصالح الشركة على ذمة الغير معلومة البداية معلومة النهاية</p>

المطلب الأول: الدليل العملي لتصنيف بنود الالتزامات في جانب
المطلوبات من الميزانية⁽¹⁾:

أمثلة وتطبيقات محاسبية	العقد	التعريف	الالتزام	
رأس المال أول المدة + إضافات - سحبوات + ربح - خسارة احتياطات أرباح مدورة/محتجزة	عقد شركة	حقوق استثمارات الشركاء في الشركة، وهي حقوق معلومة في بدايتها ولكنها غير معلومة العاقبة والنتيجة في نهايتها. ومعادلتها: رأس المال أول المدة + إضافات - سحبوات + ربح - خسارة احتياطات أرباح مدورة(محتجزة)	حقوق ملكية الشركاء	1
ودائع استثمار (إسلامية) صكوك استثمار محافظ استثمار أدوات شبه النقد أو النقد المعادل	عقد مضاربة أو عقد وكالة	حقوق غير الشركاء في الاستثمار لدى الشركة، وهي حقوق معلومة في بدايتها ولكنها غير معلومة في العاقبة والنتيجة في نهايتها.	حقوق ملكية استثمارات	2
دائنون قروض وسلفيات أوراق دفع أرصدة دائنة أخرى سندات تقليدية (ربوية) ودائع جارية (خاص للبنوك) ودائع استثمار تقليدية (ربوية)	عقود مداينة قرض حسن قرض ربوي بيع لأجل بيع المرابحة تورق بيع سلم بيع استصناع التزام قانوني	حقوق بديون لصالح الغير على ذمة الشركة، وهي حقوق معلومة البداية ومعلومة العاقبة والنهاية، ثابت على ذمة الشركة المدينة لصالح الدائنين	الدائنون	3

(1) العقود والأمثلة المحاسبية الواردة في الجدول على سبيل المثال وليس الحصر.

المطلب الثاني: الدليل العملي لتصنيف بنود الأصول في جانب الموجودات من الميزانية⁽¹⁾:

أمثلة وتطبيقات محاسبية	العقد	التعريف	الأصل	
أولاً: أصول عينية حقوق عينية (ملك تام)				
النقدية في الصندوق أو الخزينة النقدية الجارية في البنك / في البنوك (حساب جاري / وديعة تحت الطلب) بالعملة المحلية أو الاجنبية سبائك الذهب أو الفضة	-	الرصيد النقدي الذي تملكه الشركة ملكاً تاماً، من العملات المحلية أو الأجنبية، ولا تحتاج لإذن من الغير بالتصرف فيها	نقد	1
بضاعة لغرض البيع مخزون منتجات تامة الصنع أصول مقتناة لغرض التجارة أو البيع في السوق (أراضي/ عقارات ومباني/معدات/ سيارات..) أسهم مضاربة في الأجل القصير	عقد شراء + عقد بيع	كل سلعة تجارية كانت الشركة قد أعدتها لغرض البيع خلال السنة المالية الماضية	تجارة	2
أصول مقتناة لغرض التأجير (مباني / معدات / سيارات..) أصول مؤجرة فعلياً (مباني / معدات / سيارات..) أصول إجارة تمويلية (منتهية بالتملك)	عقد إجارة	كل أصل عيني تملكه الشركة بغرض بيع منافعه دون عينه وذلك من أجل تحصيل أجرته	إجارة	3
أولاً: الأصول الثابتة: - أراضي/ مباني / آلات ومعدات وأجهزة / سيارات والشركة / أثاث / كمبيوتر وبرمجيات/ مخزون قرطاسية - عند من لا يعاملها كمصرف - ثانياً: الأصول المعنوية (غير	-	كل أصل عيني أو معنوي تملكه الشركة وتحصل منافعه الذاتية لغرض الاستهلاك التشغيلي ودعم الحاجات الشخصية للشركة	استهلاك	4

(1) العقود والأمثلة المحاسبية الواردة في الجدول على سبيل المثال وليس الحصر.

<p>الملموسة): - رخصة تجارية / علامة تجارية / اسم تجاري / اسم الشهرة / براءات اختراع / تطوير برامج / حقوق ملكية فكرية (تأليف ونشر) / حقوق معنوية / حق الخلو. ثالثا: الأصول تحت الإنشاء: - بضاعة تحت التصنيع / مواد خام وقطع غيار / أصول ومشاريع تحت الإنشاء والتعمير.</p>				
<p>ثانيا: أصول حقوقية حقوق شخصية (ملك ناقص)</p>				
<p>حصص شائعة في شركات (مملوكة / تابعة / زميلة)</p>	<p>عقد شركة</p>	<p>كل مال وظفته الشركة في استثمارات تكون موجوداتها تحت تصرف الغير خلال السنة المالية الماضية، حيث تكون الشركة في رأس المال والربح أو الخسارة، ويكون ملك الشركة فيها ناقصا وليس تاما بدليل أن تصرف الشركة فيه مقيد بشرط الاستئذان</p>	<p>حقوق ملكية شركات حقوق مشاركة في رأس المال والربح، وهي معلومة البداية وغير معلومة العاقبة والنتيجة في النهاية.</p>	<p>5</p>
<p>ودائع استثمار مصرفية (طويلة الأجل) شبه النقد والنقد المعادل قصير الأجل مساهمات في مشاريع مضاربة أو وكالة يديرها الغير أسهم استثمار طويلة الأجل شهادات استثمار صناديق استثمار بمختلف أنواعها وآلياتها محافظ استثمار بمختلف أنواعها وآلياتها صكوك استثمار بمختلف أنواعها وآلياتها</p>	<p>عقد مضاربة أو عقد وكالة</p>	<p>كل مال وظفته الشركة في استثمارات تكون موجوداتها تحت تصرف الغير خلال السنة المالية الماضية، حيث تكون المشاركة في الربح وليس رأس المال، ويكون ملك الشركة فيها ناقصا وليس تاما بدليل أن تصرف الشركة فيه مقيد بشرط الاستئذان وعادة ما يأخذ العقد المنظم للعلاقة الاستثمارية شكل عقود مضاربة أو وكالة</p>	<p>حقوق ملكية استثمارات حقوق مشاركة في الربح دون رأس المال، وهي معلومة البداية وغير معلومة العاقبة والنتيجة في النهاية.</p>	<p>6</p>

<p>مدينون قروض وسلفيات أوراق قبض سندات وأدوات الدين تصدرها الشركة بمختلف أجلها مدينون تجاريون (حسابات عملاء / ذمم وسطاء) مدينون تمويل إسلامي (قروض حسنة / تقسيط / مرابحة / تورق / سلم..) مدينون مقاولات واستصناع وأعمال تحت الإنشاء مدينو قروض وسلفيات للشركاء والموظفين إيرادات مستحقة (ضرائب / إيجارات / تأمينات / أحكام قضائية / صيانة / كهرباء وماء..) مصروفات / مدفوعات مقدمة (ضرائب / إيجارات / تأمينات / أحكام قضائية / صيانة / كهرباء وماء..) أوراق قبض وأوراق تجارية (كمبيالات / سندات دين / شيكات تحت التحصيل) عهد مستديمة ومؤقتة مبالغ محجوزة وأمانات كضمان لدى الغير اعتمادات مستندية لبضاعة مستوردة أرصدة مدينة أخرى</p>	<p>عقود مداينة قرض حسن. قرض ربوي. بيع لأجل بيع المرابحة تورق بيع السلم. بيع الاستصناع</p>	<p>حقوق دائنية معلومة القيمة تملكها الشركة على الغير مقابل سلع أو خدمات أو حقوق أو أعمال</p>	<p>مدينون</p>	<p>7</p>
---	--	--	---------------	----------



الملحق

نص المعيار الاسترشادي بشأن

(طريقة صافي الغنى لحساب زكاة الشركات)⁽¹⁾

أولاً: الزكاة نظام مالي إلهي محكم:

الزكاة أوسط أركان الإسلام الخمسة، فهي عبادة مالية وفريضة إلهية مصدرها الشريعة الإسلامية، وقد رفع الله منزلتها وجعلها قرينة الصلاة في زهاء ثلاثين موضعاً من القرآن الكريم.

فالزكاة في اللغة العربية تعني: النماء والزيادة والتطهير والصلاح⁽²⁾، وسميت بذلك لأن المال يزكو بها مادياً بالزيادة ومعنوياً بالبركة، كما أن من يؤتي الزكاة تزكو أخلاقه وتنمو ثروته وتطهر نفسه عن البخل والجشع.

وتعريف الزكاة: (حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص يصرف لأصناف مخصوصين)⁽³⁾، فالشرع الحكيم لم يترك نظام الزكاة خاضعاً للآراء العقلية البشرية، وإنما قنن نظام الزكاة بتشريعات تحيط

(1) هذا المعيار صادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عام (2018)، والسبب في إلحاق هذا المعيار الاسترشادي بكتاب (هندسة الميزانية) أنه تم إعداده على أساس اعتماد هيكله مكونات وعناصر الميزانية طبقاً للأسس والمفاهيم القانونية الحديثة، حيث اعتمد تصنيف بنود الموجودات من الميزانية طبقاً لمقياس الأصول المالية الستة، ليكون أول أطروحة علمية وعملية في المحاسبة المالية المعاصرة تؤسس على الأسس القانونية ومقتضيات العقود المالية.

(2) المعجم الوسيط (389/1).

(3) انظر هذا التعريف في نص مشروع قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) بشأن (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة)، منظمة الزكاة العالمية 2021م.

بالزكاة من ثمانية جوانب، أولها: حكمها التكليفي، وثانيها: علتها، وثالثها: شروط وجوبها، ورابعها: مصادرها، وخامسها: مصارفها، وسادسها: أنصبتها، وسابعها: مقدارها، وثمانها: ما لا زكاة فيه من الأموال، وهذا التنظيم الدقيق للزكاة دال على عظيم مكانتها التشريعية وسمو غاياتها المقاصدية.

ثانيا: علة الزكاة وشروط وجوبها:

تجب الزكاة في أموال المكلف إذا تحققت فيها علة وجوبها، وعلة وجوب الزكاة هي وصف الغنى، فالزكاة تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما، ويشترط لوصف الغنى في المال حتى تجب زكاته أربعة شروط: أن يكون مباحا، ومملوكا ملكا تاما، وبالغا للنصاب، ومضت على حالته المذكورة سنة مالية كاملة.

فشرط (إباحة المال): أن يكون المال حلالا في ذاته وفي طريق اكتسابه، وشرط (الملك التام) يعرفه الفقهاء بأنه: ملك الرقبة واليد أو الرقبة والتصرف أو المنفعة⁽¹⁾، ودليله: آية ﴿حَدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾⁽²⁾، وهو أن يكون مالك المال قادرا على التصرف فيه دون الحاجة لأن يأخذ إذنا من الغير بذلك، فإذا كان تصرفه موقوفا على إذن غيره وموافقته فهذا هو ضابط الملك الناقص، حيث يكون

(1) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 39/ص 33) تحت مصطلح (ملك) ما يلي: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط)، والجمهور يعبرون عن هذا الشرط في الزكاة بمصطلح (الملك التام)، بينما يعبر عنه الحنفية بمصطلح (الملك المطلق)، وانظره: الموسوعة الفقهية نفسها (ج 23/ص 236-237)، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج 29/ص 178) ما نصه: (الملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف في منفعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك).

(2) التوبة: 103.

تصرفه ضعيفا ومحتملا ومقيدا، وضابط الملك التام فقها وقانونا: القدرة على مطلق التصرفات بالمال دون التوقف على إذن الغير، ونقل ابن هبيرة إجماع العلماء على هذا الشرط⁽¹⁾، وهو المنصوص في مذاهب الفقه قديما وحديثا، وضده: الملك الناقص، فلا زكاة في مال ملكيته ضعيفة وناقصة ومحتملة بالنسبة لصاحبه وليست تامة، وعلى هذا فكل مال تكون يد صاحبه مغلولة ومقيدة عن التصرف المطلق فيه فهو مال مملوك ملكا ناقصا وليس تاما، فلا تجب الزكاة فيه بالإجماع.

وشرط (بلوغ النصاب) ضابط كمي، ومعناه: مقدار كثير حدده الشرع إذا بلغه المال تصبح الزكاة فيه واجبة⁽²⁾، ودليله: نصوص الشرع الواردة في تحديد أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية، وشرط (حولان الحول) ضابط زمني، ومعناه: أن يكون المال مملوكا عند صاحبه زما حدده الشرع بدقة تجب عنده الزكاة، مثل يوم حولان الحول أو يوم الحصاد، ودليله: آية: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽³⁾، وحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»⁽⁴⁾، ونقل

(1) الإفصاح لابن هبيرة (1/196).

(2) نصاب الأموال في النقود وعروض التجارة يعادل (85 جرام) من الذهب الخالص يوم حولان الحول.

(3) الأنعام: 141.

(4) أخرجه الترمذي 18/2 برقم 631، وابن ماجة 1/571 برقم 1792، وأبو داود 2/100 برقم 1573، والبيهقي 4/160 برقم 7274، وقال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث مري من طرق (أحسنها) من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام، (رواه أبو داود والبيهقي في سننهما، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام) باللفظ المذكور، والحارث ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم، قال البيهقي في سننه في باب فرض التشهد: هو غير محتج به، وكان ابن المبارك يضعفه، لكن قال الألباني في إرواء الغليل (صحيح) كما في 3/254 برقم 787.

ابن هبيرة الإجماع عليه (1).

ثالثا: بطلان نظرية زكاة الدين:

لا زكاة في الدين باعتبار ذاته، لأن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بالنص، ولا نص في الشرع يوجب الزكاة في الدين بخصوصه، ولأن الأصل براءة الذمة من التكاليف المالية إلا بدليل، ولأن ملكية الدائن على مال الدين ناقصة، وقد أجمع العلماء على ألا زكاة إلا في مال ملكه تام أو مطلق، ولأن الدين لا يقبل النماء بمقتضى الشرع، ولأن الدين وصف أهمل الشرع اعتباره في الزكاة، وجعله تابعا لوصف الغنى وجوداً وعدمًا، فوجب اتباع الشرع فيما أعمل وفيما أهمل، ولا دليل يثبت وجوب زكاة الدين في ذمة الدائن، وأما المدين فزكاته تدور مع وصف الغنى عنده وجوداً وعدمًا، ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السعاة لجباية الزكاة ثم هو يراقبهم ويحاسبهم، ومع ذلك لم ينقل أنه كان يأمرهم بأخذ الزكاة من الديون وعلى محاسبتهم عليها، رغم كثرة وجود الديون وشيوعها بمختلف أنواعها في تعاملات الناس، بل إن أطول آية في القرآن الكريم هي آية الدين (2)، وقد اختصت بتفصيل أحكام توثيق الديون وإدارة مخاطرها.

رابعا: استقلالية الزكاة وتكليف الشركة بها دون الشركاء:

الزكاة نظام مالي مستقل في مصادره وفي مصارفه عن مالية الدولة، وغرضها إحداث دورة اقتصادية مقننة المصادر والمصارف بنص الشرع، فلا تتداخل الزكاة مع غيرها من التكاليف المالية كالضرائب والرسوم ونحوها.

(1) الإفصاح لابن هبيرة (1/196).

(2) البقرة: 282.

خامسا: تكليف الشركة بالزكاة دون الشركاء:

الزكاة تتبع عين المال إذا تحقق فيه وصف الغنى عند مالكة، ولا عبرة بشخص صاحبه، ولا بشخصيته.

والشركة مكلفة بإيتاء الزكاة شرعا في ممتلكاتها الزكوية بشروطها، لأنها شخصية اعتبارية مخاطبة بعموم أدلة وجوب الزكاة كالشخص الطبيعي، ولأنها مخاطبة بالنواهي الشرعية كالربا ونحوه، ولا تجب الزكاة على أشخاص الشركاء لأن ملكيتهم على أموالهم ناقصة، بينما تجب الزكاة على شخصية الشركة لأن ملكيتها على أموالها تامة.

والشركات الحكومية - وما في حكمها - إذا كانت معدة للاستثمار والتجارة تجب الزكاة في أموالها إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه⁽¹⁾.

سادسا كيفية حساب الزكاة فرع عن وجوبها:

حساب الزكاة في الإسلام فرع عن مقام فرضها في الإسلام، لأن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الإخلال بحساب الزكاة قد يؤدي إلى تعطيلها في الواقع كليا أو جزئيا، وهذا إخلال بمصلحة الفقراء، أو يؤدي إلى الزيادة على ما شرع الله فيها، وهذا إخلال بمصلحة الأغنياء.

ولحساب الزكاة تُعتمد قائمة المركز المالي (الميزانية)، دون ما سواها من القوائم المالية، ويُعتمد جانب الموجودات أو الأصول فقط منها، ويُستبعد جانب

(1) جاء في نص قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م، بيان الإجابة عن السؤال التالي: هل تجب الزكاة في مال الدولة؟ جاء في (أحكام تمهيدية) تعريف (المال العام): (يُقصد به كل مال تملكه الدولة بشرط ألا يكون معدا للاستثمار كالأسهم والحصص في شركة أو هيئة أو مؤسسة).

الخصوم أو المطلوبات بكامله منها، لأنه يعبر عن بنود الوجود الحقيقي (حقوق الملكية + الدائنون) وما يتبعها، فلم يوجب الشرع فيها الزكاة، ولأنها بنود منعكسة في واقع الشركة على جانب الموجودات أو الأصول من الميزانية، وهو ما يمثل الوجود الحقيقي لممتلكات الشركة عند حولان الحول ونهاية السنة المالية، ولأن احتساب البنود المالية من جانبي الميزانية يستلزم الوقوع في تثنية الزكاة المنهي عنها في الإسلام، حيث يتم احتساب المال الواحد مرتين وباعتبارين مختلفين (حقيقي وحقوقى) في وقت واحد، وهي من تطبيقات الثنيا في العصر الحديث.

سابعاً: الأموال التي تدخلها الزكاة من جانب الأصول من الميزانية ثلاثة:

الأصول التي تدخلها الزكاة في جانب الموجودات من الميزانية ثلاثة:

الأصل الأول: الأصول النقدية (النقدان)، وتضم كل ما كانت علقته الثمنية، وتشمل النقدية في الصندوق أو في البنك، والعملات النقدية المحلية أو الأجنبية، وسبائك ومسكوكات الذهب والفضة.

الأصل الثاني: الأصول التجارية (عروض التجارة)، وهي كل مال معروض في السوق لغرض البيع، سواء كان صاحبه تاجراً محترفاً، أم لم يكن تاجراً أصلاً، كمن يقصد بيع حاجاته لا على سبيل التجارة، وإذا اجتمع ركنا العرض والطلب على مال فهو عرض تجاري، فتجب الزكاة فيه بحسب منتهى قيمته السوقية ارتفاعاً أو انخفاضاً يوم وجوب الزكاة.

فتجب زكاة (البضاعة) المعدة للبيع، وكذا كل أصل مالي متاح للبيع مما يظهر ضمن الأصول في الميزانية، وكذلك (المخزون) إذا كان تجارياً فإنه تجب زكاته، لا إذا كان استهلاكياً لاستعمالات الشركة فلا زكاة فيه حينئذ، لأنه يكون

صار من القنية والأصول الثابتة.

ولا زكاة في بضاعة انقطع طلبها عرفا من السوق بالكلية، وذلك لأن الوصف الشرعي الذي تعلق به حكم وجوب الزكاة شرعا قد زال وانتفى، حيث العرض قائم على المحل بينما الطلب مُنتَفٍ عنه.

الأصل الثالث: الأصول الاستثمارية: وهي كل مال تقصد تنميته - أو ثمرته - عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه، فالزكاة في أوعية الاستثمار تتبع الملك التام، فقد يؤول الإذن بالتصرف لأن تصبح ملكية صاحب المال الأصلي على أمواله ناقصة، وهذا هو الأصل الشائع في عقود وأوعية ووسائل الاستثمار المعاصرة، ومنها: عمليات الاستثمار بواسطة عقد الوكالة أو عقد المضاربة أو عقد الشركة ونحوها، ومن تطبيقات الاستثمار المعاصرة: ودائع الاستثمار، ومحافظ الاستثمار، وصناديق الاستثمار، وصكوك الاستثمار، وحصص الشركات بأنواعها، وقد يبقى الأصل المستثمر مملوكا لصاحبه ملكا تاما، كتفويض الأجير بالعمل فيه بموجب عقد الإجارة، ومنه المحافظ الاستثمارية المدارة على أساس عقد الإجارة.

وهذه الأصول الزكوية الثلاثة تُضَمُّ إلى بعضها في تكميل النصاب واستبقاء الحول، لأن النقد أصل شرعي في الزكاة، بينما التجارة والاستثمار إنما هما فرعان عن النقد، والفرع يتبع الأصل في حكمه، بدليل تقويمها بالنقد في الميزانية عند نهاية سنتها المالية، وعلى هذا فلو تحولت صفة النقد إلى عروض تجارة ثم العكس عدة مرات في السنة المالية الواحدة فإن هذه التحولات الجزئية بين الأصول الزكوية لا تقطع الحول الكلي لمجموعها.

ثامنا: الأموال التي لا تدخلها الزكاة من جانب الأصول من الميزانية ثلاثة:

الأموال التي لا تدخلها الزكاة طبقا لجانب الأصول من الميزانية المعاصرة

ثلاثة:

الأصل الأول: الأصول المؤجرة (المستغلات)، وهي: كل مالٍ أُعِدَّ لبيع

مَنَافِعِهِ دون عينه، وضابطها: ما اجتمع العرض والطلب على منافعها في سوقها، فلا زكاة في أعيان الأصول المؤجرة (المقتناة لغرض التأجير)، والتي تظهر في جانب الأصول من الميزانية، وإنما تجب الزكاة في صافي إيراداتها فقط، وهذه الإيرادات تتحول تلقائيا لتندمج مع رصيد النقدية، ثم تتركى معها ضمنا في نهاية السنة المالية.

الأصل الثاني: الاستهلاك (الأصول الثابتة/ القنية أو العوامل)، وهي كل مال

يستهلكه مالكه لحاجاته الشخصية، كالمباني والسيارات والآلات والأجهزة المعدة لاستعمال الشركة، إذ ليست نقدا، ولا هي عروض تجارة.

ومن فروع هذا الأصل: الأصول المعنوية غير الملموسة، والمشروعات

تحت الإنشاء، والأعمال تحت التصنيع ومستلزماتها، والأدوات الاستهلاكية بجميع صورها، والمواد التحويلية غير تامة الصنع (غير النهائية)، فهذه الفروع كلها لا زكاة فيها لعدم وجود النص الشرعي فيها، ولأنها ليست نقودا ولا عروض تجارة ولا مستغلات.

الأصل الثالث: الأصول المدينة (الدين له)، وهي: الحقوق الثابتة في ذمة

الغير لصالح الشركة، فلا زكاة في بنود (مدينون) أو (أوراق قبض) ونحوها مما يظهر بالصافي ضمن الأصول في الميزانية، لأن ملكيتها بالنسبة إلى الشركة ناقصة وليست تامة، ولا تجب الزكاة بالإجماع إلا في ملك تام.

تاسعاً: معادلة حساب الزكاة:

الزكاة تعادل (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية للشركة)، وهذا الصافي يستخرج من مجموع الأصول النقدية والتجارية والاستثمارية المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية، وذلك بعد أن يستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام، حيث الزكاة بالنسبة للميزانيات التي يتم إعدادها طبقاً للتأريخ الهجري تعادل (2,5%)⁽¹⁾، بينما الزكاة بالنسبة للميزانيات التي يتم إعدادها طبقاً للتأريخ الميلادي تعادل (2,577%)⁽²⁾.

وعلى هذا تصبح معادلة حساب الزكاة طبقاً لوصف الغنى على النحو الآتي:

$$\text{صافي النقد} + \text{صافي التجارة} + \text{صافي الاستثمار} =$$

صافي الأصول الزكوية للشركة

$$\text{صافي الأصول الزكوية للشركة} \times 2,5\% \text{ للقوائم الهجرية}$$

$$\text{صافي الأصول الزكوية للشركة} \times 2,577\% \text{ للقوائم الميلادية}$$

(1) هنالك طرق أربع لحساب مقدار الزكاة الواجبة بواسطة الآلة الحاسبة:

١- ضرب المبلغ الذي تجب زكاته بنسبة (2,5%) ثم (=).

٢- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (40).

٣- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (4) ثم يقسم الناتج على (10).

٤- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (10) ثم يقسم الناتج على (4).

- وعند حساب زكاة مبلغ نقدي مقداره (1000) مثلاً، تكون النتيجة بجميع الطرق واحدة، وتعادل (25) بنفس الوحدة.

(2) تم استخلاص هذه النسبة من قسمة عدد أيام السنة الميلادية (365) على عدد أيام السنة الهجرية

(354)، مضروباً بنسبة 2,5%، حيث الفرق بينهما يساوي (11) يوماً، وانظر: دراسة علمية حديثة

بعنوان (حساب الزكاة باعتبار السنة الميلادية)، لفضيلة د. صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس

خبراء الزكاة - منظمة الزكاة العالمية).

عاشراً: مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية نص عليها القرآن الكريم في آية التوبة⁽¹⁾، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فلا يجوز صرفها لغيرها بدليل القصر والحصر والعد، وأفضل مصارف الزكاة ما أغنى وكان أنفع.

شريحة (18)

نموذج الميزانية القانونية (شكل أفقي)		
مطلوبات (من أين صمد الأصول؟)	موجودات (أصول)	مطلوبات (إلى أين صمد الأصول؟)
<p>التزامات على ذمة الشركة</p> <p>1 حقوق ملكية الشركاء عقد شركة حقوق استثمارات الشركاء في الشركة</p> <p>2 حقوق ملكية استثمارات الغير عقد مضاربة / عقد وكالة حقوق غير الشركاء في الاستثمار لدى الشركة</p> <p>3 دائنون مديونات حقوق بديون لصالح الغير على ذمة الشركة</p>	<p>أصول عينية حقوق عينية / ملك تام</p> <p>أولاً</p> <p>1 نقد أصول الزكاة</p> <p>2 تجارة (أصول متاحة للبيع / لفرض البيع)</p> <p>3 إجارة (أصول لفرض التأجير / أصول مؤجرة)</p> <p>4 استهلاك ١- أصول ثابتة ٢- أصول غير ملموسة ٢- أصول تحت الإنشاء (غير تامة الصنع)</p>	<p>أصول حقوقية حقوق شخصية / ملك ناقص</p> <p>ثانياً</p> <p>5 حقوق ملكية شركات عقد شركة حقوق الشركة في شركات مع الغير</p> <p>6 حقوق ملكية استثمارات عقد مضاربة / عقد وكالة حقوق الشركة في استثمارات لها لدى الغير</p> <p>7 مديونون مديونات حقوق بديون لصالح الشركة على ذمة الغير</p>

شريحة (19)

مطلوبات (التزامات / خصوم)	موجودات (أصول / ممتلكات الشركة)	تطبيق الأصول المالية الستة على ميزانية الشركة القائمة المركز المالي
1 حقوق الملكية	1 أصول نقدية التقديان نقد في الصندوق / نقد في البنك / سيانك ذهب	
2 دائنون	2 أصول تجارة عروض تجارة أصول متاجرة متاحة للبيع / مقتناة لفرض البيع / تامة الصنع	
3 استثمار الغير لدى الشركة	1 أصول استثمار شرط الملك التام ؟ ودائع استثمارية / صناديق / محافظ / صكوك / شركات	
	2 أصول مؤجرة مستغلات عقارات مقتناة لفرض التأجير / سيارات / معدات تأجير	
	3 أصول استهلاكية قنية / عوامل مباني / سيارات / معدات / أصول معنوية / إنشاءات / مواد أولية	
	4 أصول مدينة دين له ١- مديونون ٢- أوراق قبض	

(1) التوبة:60.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا..

وفي خاتمة هذا الكتاب بعنوان **(التجديد في هندسة الميزانية)**، أرجو أن أكون قد وفقت في تقديم مادة علمية تجديدية وتأصيلية مهمة حول منهجية دراسة قائمة الميزانية (المركز المالي) تنظيرًا وممارسة بصفة خاصة، الأمر الذي سينعكس إيجابًا على منهجية البحث والتطوير في نظرية المحاسبة المالية بصفة عامة، حيث يهدف الكتاب إلى: (فهم الميزانية طبقًا لأحدث الأسس القانونية وتحليل عناصرها باستخدام علم الفروق المحاسبية مع ابتكار نموذج الميزانية القانونية).

والحمد لله رب العالمين..

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

د. رياض منصور الخليلي

dreyadhalkhulaiifi@gmail.com

DrAlkhulaiifi.com

00965-55444912



الفهارس

فهرس الشرائح العلمية

الصفحة	العنوان	رقم الشريحة
36	تحليل هيكله مصادر الأموال في الميزانية.....	1
55	تحليل هيكله مصادر الأموال واستخدماتها في الميزانية.....	2
56	تحليل العلاقة بين الربح والميزانية.....	3
64	تحليل هيكله مصادر الأموال واستخدماتها في الميزانية.....	4
84	تحليل مصادر واستخدمات الأموال في الميزانية طبقا لقانون الخلطة والشيوخ.....	5
86	تحليل هيكله مصادر الأموال واستخدماتها في الميزانية.....	6
87	نظرية التقابل الحصري ما بين المتداولة وغير المتداولة من جانبي الميزانية.....	7
112	نموذج الميزانية القانونية (شكل أفقي).....	8
121	نموذج الميزانية القانونية (شكل عمودي).....	9
143	نموذج الميزانية القانونية (شكل عمودي).....	10
170	الفروق والمقارانات بين المطلوبات والموجودات في الميزانية (شكل أفقي).....	11

175(شكل أفقي) قانون الخلطة والشيوع في الميزانية	12
	هيكله مصادر الأموال واستخداماتها في قائمة المركز المالي	
181(شكل أفقي) (الميزانية)	13
	نظرية التقابل الحصري بين البنود المتداولة وغير المتداولة	
197(شكل أفقي) من جانبي الميزانية	14
210(شكل أفقي) نموذج الميزانية القانونية	15
243(شكل رأسي) نموذج الميزانية القانونية	16
247(شكل رأسي) نموذج الميزانية القانونية	17
262(شكل أفقي) نموذج الميزانية القانونية	18
	تطبيق الأصول المالية الستة على ميزانية الشركة (شكل	
262(أفقي)	19



فهرس الجداول العلمية

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
127	الفروق بين حقوق الملكية والدائون.....	1
128	أوجه التشابه بين حقوق الملكية والدائون.....	2
129	الفروق بين حقوق الملكية واستثمارات الغير لدى الشركة.....	3
129	أوجه التشابه بين حقوق الملكية واستثمارات الغير لدى الشركة ...	4
131	الفروق بين الدائون واستثمارات الغير لدى الشركة.....	5
131	أوجه التشابه بين الدائون واستثمارات الغير لدى الشركة.....	6
159	جدول الفروق بين أدوات الملكية وأدوات الدين.....	7
170	الفروق بين المطلوبات والموجودات.....	8
211	التصنيف العشري لبنود المطلوبات والموجودات في الميزانية القانونية....	8
244	حالة عملية افتراضية لنموذج (الميزانية القانونية)	9
248	الدليل العملي لتصنيف بنود الالتزامات في جانب المطلوبات من الميزانية ..	10
249	الدليل العملي لتصنيف بنود الأصول في جانب الموجودات من الميزانية	11

فهرس الموضوعات

- المقدمة.....5
- الخطة الموضوعية للكتاب 13
- الوحدة الأولى أساسيات المحاسبة المالية..... 17**
- المطلب الأول: ما هو تعريف المحاسبة المالية؟ 17
- المطلب الثاني: ما هي أهداف المحاسبة المالية؟ 18
- المطلب الثالث: ما هي وظائف المحاسبة المالية؟ 19
- 1- تحديد الأحداث الاقتصادية:..... 19
- 2- تسجيل الأحداث الاقتصادية:..... 19
- 3- عرض وتوصيل المعلومات المالية:..... 20
- المطلب الرابع: ما هي فروض ومبادئ المحاسبة المالية؟ 20
- أولاً: ما الفرق بين الفرض والمبدأ في نظرية المحاسبة المالية؟ 20
- ثانياً: ما أبرز الفروض والمبادئ في المحاسبة المالية؟ 21
- المطلب الخامس: ما هي مصادر المحاسبة المالية؟ 28
- المصدر الأول: التشريع القانوني:..... 28
- المصدر الثاني: العرف المحاسبي: 29
- الوحدة الثانية التعريف بالقوائم المالية..... 31**
- المطلب الأول: ما هي قائمة الدخل (الأرباح والخسائر)؟ وما الأسئلة التي
تجيبنا عنها؟ 32

- المطلب الثاني: ما هي قائمة التغيرات في حقوق الملكية؟ وما الأسئلة التي
تجيبنا عنها؟ 33.....
- المطلب الثالث: ما هي قائمة المركز المالي (الميزانية)؟ وما الأسئلة التي
تجيبنا عنها؟ 34.....
- المطلب الرابع: ما هي قائمة التدفقات النقدية؟ وما الأسئلة التي تجيبنا عنها؟ ... 35
- المطلب الخامس: ما معنى الإيضاحات والتمتعات في المحاسبة المالية؟ .. 37
- المطلب السادس: ما هو ترتيب القوائم المالية من حيث أسبقية إعدادها؟ .. 38
- المطلب السابع: ما هي القائمة المالية التي نتعرف بواسطتها على حساب الزكاة
للشركات؟ 39.....
- الوحدة الثالثة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية وعلاقتها بالميزانية..... 41**
- المطلب الأول: ما هي الشخصية الاعتبارية؟ وما علاقتها بالميزانية؟ 41.....
- أولاً: ما هو التعريف المختار لمصطلح (الشخصية الاعتبارية)؟ 42.....
- ثانياً: ما مفهوم الشخصية الاعتبارية في القانون؟ وما شواهد ذلك من
القوانين؟ 45.....
- ثالثاً: كيف نفهم الشخصية الاعتبارية في إطار نظرية المحاسبة المالية؟ ... 53
- رابعاً: هل الميزانية تعبير محاسبي عن الشخصية الاعتبارية في القانون؟ .. 54
- المطلب الثاني: ما هي الذمة المالية؟ وما علاقتها بالميزانية؟ 55
- أولاً: ما هو مفهوم الذمة المالية؟ 56
- ثانياً: ما هي عناصر الذمة المالية؟ 59
- ثالثاً: ما طبيعة العلاقة بين جانبي الذمة المالية (الإيجابي / السلبي)؟ 63
- رابعاً: ما الفرق بين الحق العيني والحق الشخصي في نظرية القانون؟ 65

- 66..... خامسًا: هل الميزانية تعبير محاسبي عن الذمة المالية في القانون؟
- الوحدة الرابعة تحليل مقياس الالتزامات الحقوقية الثلاثة في الميزانية
(المطلوبات)..... 70
- 71..... المصدر الأول: حقوق الملكية:..... 71
- 71..... أولاً: ما مفهوم (حقوق الملكية)؟..... 71
- 72..... ثانيًا: ما المصطلح المحاسبي له؟..... 72
- 75..... ثالثًا: ما الأساس العقدي له من المنظور القانوني؟..... 75
- 76..... رابعًا: ما هي عناصره ومكوناته من المنظور المحاسبي؟..... 76
- 77..... المصدر الثاني: الدائنون:..... 77
- 77..... أولاً: ما مفهوم (الدائنون)؟..... 77
- 78..... ثانيًا: ما مصدر نشأة الدين؟..... 78
- 78..... ثالثًا: ما مصطلحه المحاسبي؟..... 78
- 79..... رابعًا: ما أساسه العقدي من المنظور القانوني؟..... 79
- 80..... خامسًا: ما هي عناصره ومكوناته من المنظور المحاسبي؟..... 80
- 81..... المصدر الثالث: استثمارات الغير:..... 81
- 81..... أولاً: ما مفهوم (استثمارات الغير) لدى الشركة؟..... 81
- 82..... ثانيًا: ما مصطلحه المحاسبي؟..... 82
- 82..... ثالثًا: ما أساسه العقدي من المنظور القانوني؟..... 82
- 83..... رابعًا: ما أمثله وتطبيقاته؟..... 83
- الوحدة الخامسة تحليل مقياس الأصول المالية الستة للميزانية (الموجودات) ... 85
- 87..... الأصل الأول: النقد:..... 87

- 87..... أولاً: ما هو مفهوم (النقد)؟
- 88..... ثانياً: ما مصطلحه المحاسبي؟
- 88..... ثالثاً: ما أمثله المحاسبية؟
- 89..... رابعاً: ما محترزاته؟
- 91..... الأصل الثاني: التجارة:
- 91..... أولاً: ما مفهوم (التجارة)؟
- 92..... ثانياً: ما مصطلحه المحاسبي؟
- 93..... ثالثاً: ما أمثله المحاسبية؟
- 93..... رابعاً: ما محترزاته؟
- 96..... الأصل الثالث: الاستثمار:
- 96..... أولاً: ما مفهوم (الاستثمار)؟
- 97..... ثانياً: ما مصطلحه المحاسبي؟
- 97..... ثالثاً: ما أمثله المحاسبية؟
- 97..... رابعاً: ما محترزاته؟
- 100..... خامساً: ما أقسام الاستثمارات في جانب الأصول من الميزانية؟
- 102..... الأصل الرابع: الإجارة:
- 102..... أولاً: ما مفهوم (الإجارة)؟
- 102..... ثانياً: ما مصطلحه المحاسبي؟
- 103..... ثالثاً: ما أمثله المحاسبية؟
- 103..... رابعاً: ما محترزاته؟
- 104..... الأصل الخامس: الاستهلاك:

- 104..... أولاً: ما مفهوم (الاستهلاك)؟
- 105..... ثانياً: ما مصطلحه المحاسبي؟
- 106..... ثالثاً: ما أمثلته المحاسبية؟
- 107..... رابعاً: ما محترزاته؟
- 108..... الأصل السادس: المدينون:
- 108..... أولاً: ما مفهوم (المدينون)؟
- 108..... ثانياً: ما مصدر نشأة الدين في المدينون؟
- 109..... ثالثاً: ما مصطلحه المحاسبي؟
- 109..... رابعاً: ما أمثلته المحاسبية؟
- 111..... خامساً: ما محترزاته؟
- 113..... الوحدة السادسة تحليل العلاقة بين الربح والميزانية.**
- 113 .. المطلوب الأول: ما هو مفهوم الربح؟ وما هي ضوابطه في المحاسبة المالية؟
- 113..... أولاً: ما هو تعريف الربح؟
- 113..... ثانياً: ما ضوابط الربح في المحاسبة المالية؟
- 114..... ثالثاً: كيف يتم الإفصاح المحاسبي عن الربح في القوائم المالية؟
- المطلب الثاني: ما الفرق بين الربح غير المحقق (المتوقع) والربح المحقق (الفعلي)؟
- 116.....
- 116..... القسم الأول: الربح غير المحقق (المتوقع):
- 118..... القسم الثاني: الربح المحقق (الفعلي):
- المطلب الثالث: ما هي مصادر تكوُّن الربح - أو الخسارة - من المنظور المحاسبي؟
- 119.....

122 الوحدة السابعة علم الفروق المحاسبية وتطبيقاته في الميزانية.

122 المطلب الأول: ما هي مقدمات علم الفروق المحاسبية؟

122 أولاً: ما تعريف (علم الفروق المحاسبية)؟

123 ثانياً: من أين يستمد (علم الفروق المحاسبية)؟

123 ثالثاً: ما أهمية دراسة (علم الفروق المحاسبية)؟

124 رابعاً: ما هي فوائد وثمرات دراسة (علم الفروق المحاسبية)؟

125 المطلب الثاني: ما الفروق بين المصادر الثلاثة للأموال الداخلة على الميزانية؟

126 أولاً: ما الفروق بين حقوق الملكية والدائون؟

128 ثانياً: ما الفروق بين حقوق الملكية واستثمارات الغير؟

129 ثالثاً: ما الفروق بين الدائون واستثمارات الغير؟

131 رابعاً: ما الفروق بين بنود تفصيلية في جانب المطلوبات من الميزانية؟

المطلب الثالث: ما الفروق بين بنود الأصول في جانب الموجودات من

الميزانية؟

137 أولاً: ما هي الفروق بين الأصول المالية الستة في الميزانية؟

139 ثانياً: ما الفروق بين بنود تفصيلية في جانب الموجودات من الميزانية؟

المطلب الرابع: ما الفروق بين مفهوم وأنواع الأدوات المالية^(١)؟

143 أولاً: ما مدى غموض مفهوم الأدوات المالية في الفكر المحاسبي الدولي؟

143 ثانياً: ما هو مفهوم الأدوات المالية في القانون؟

147 ثالثاً: ما هي أقسام الأدوات المالية من المنظور القانوني؟

147 القسم الأول: أدوات الدين:

- 151..... القسم الثاني: أدوات حقوق الملكية:
- خامسا: ما الفرق بين الأوراق النقدية والمالية والتجارية والإفصاح عنها في الميزانية؟ 159
- سادساً: ما الفرق بين الاستثمار والتمويل؟ 163
- المطلب الخامس: ما الفرق بين الجانبين المتقابلين (المطلوبات) و(الموجودات) من الميزانية؟ 167
- أولاً: ما هي الفرق التفصيلية بين جانبي المطلوبات والموجودات من الميزانية؟ 167
- 1- من حيث الوظيفة الاقتصادية: 167
- 2- من حيث المحل: 167
- 3- من حيث طبيعة الحق في القانون: 167
- 4- باعتبار علاقته بالربح والخسارة: 168
- 5- باعتبار الأثر القانوني: 169
- 6- باعتبار عدد العناصر المكونة لكل منهما: 169
- ثانياً: ما أثر مبدأ (الخلطة والشيوع) في الميزانية؟ 171
- 1- قيام العلاقة بين جانبي الميزانية على أساس خاصية الخلطة والشيوع: 171
- 2- مفهوم (الخلطة والشيوع) في الشركات والشخصيات الاعتبارية: 172
- 3- نتائج وآثار عملية تترتب على خاصية (الخلطة والشيوع) في الشركات: 173
- المطلب السادس: ما تحليل أشكال معادلة الميزانية طبقاً لموجوداتها ومطلوباتها؟ 175

- 175..... أولاً: ما معنى أشكال معادلة الميزانية؟
- 176..... ثانياً: ما هي النماذج التوضيحية لأشكال معادلة الميزانية؟
- ثالثاً: كم يبلغ العدد الكلي للأشكال والمعادلات التي تظهر عليها الميزانية؟
- 180.....
- الوحدة الثامنة نواقض نظرية تصنيف بنود الميزانية إلى متداولة وغير متداولة 182**
- المطلب الأول: ما هي أبرز نظريات تصنيف بنود الميزانية في المحاسبة المالية؟
- 184.....
- 184..... النظرية الأولى: تصنيف الأصول باعتبار السيولة:
- النظرية الثانية: تصنيف الموجودات والمطلوبات باعتبار مفهوم التداول إلى
- متداول وغير متداول: 185.....
- النظرية الثالثة: تطبيق نظرية المتداول وغير المتداول على القطاع العيني دون
- المصرفي والمالي: 187.....
- المطلب الثاني: ما هي نواقض نظرية تصنيف بنود الميزانية إلى متداولة وغير
- متداولة؟ 190.....
- الناقض الأول: نقض النظرية بعدد وماهية العناصر الداخلة تحت مصطلح
- (الأصول المتداولة): 190.....
- الناقض الثاني: نقض النظرية بغياب الضابط الدقيق في الفرق بين المتداول
- وغير المتداول: 191.....
- الناقض الثالث: نقض النظرية بعدم انطباق معيارها الزمني على أبرز بنودها
- ومكوناتها: 192.....

- الناقض الرابع: قيام نظرية تصنيف البنود إلى متداولة وغير متداولة على
 أساس افتراضي: 195
- الناقض الخامس: نقض النظرية بأثرها الملزم بالفصل بين ذمتين ماليتين
 داخل الميزانية الواحدة: 197
- الناقض السادس: منع معايير المحاسبة الإسلامية لنظرية التصنيف إلى
 متداولة وغير متداولة: 199
- الناقض السابع: نقض النظرية بواقع ميزانيات البنوك وشركات التمويل
 والمؤسسات المالية: 200
- الناقض الثامن: نقض النظرية بمبدأ (الفترة المحاسبية) أو (الدورية): .. 200
- الوحدة التاسعة نموذج (الميزانية القانونية) شكل جديد للميزانية طبقاً للأسس
 القانونية 203**
- المطلب الأول: ما هي الأسس العلمية لنموذج (الميزانية القانونية)؟ 204
- المعيار الأول: معيار الذمة المالية: 205
- المعيار الثاني: معيار طبيعة الملكية: 205
- المعيار الثالث: معيار طبيعة المال: 207
- المطلب الثاني: ما هو الوصف العام لنموذج (الميزانية القانونية)؟ 207
- المطلب الثالث: ما تعريف (الميزانية القانونية)؟ 212
- المطلب الرابع: ما هو وصف مكونات العمود الأول (المطلوبات) من الميزانية
 القانونية؟ 216
- المطلب الخامس: ما هو وصف مكونات العمود الثاني (الموجودات) من
 الميزانية القانونية؟ 223

- 224..... القسم الأول: (الأصول العينية) في نموذج (الميزانية القانونية):
- 224..... الأصل العيني الأول: النقد:
- 226..... الأصل العيني الثاني: التجارة:
- 227..... الأصل العيني الثالث: الإجارة:
- 228..... الأصل العيني الرابع: الاستهلاك:
- 230..... القسم الثاني: (الأصول الحقوقية) في نموذج (الميزانية القانونية):
- المطلب السادس: هل البنود العشرة إلزامية الوجود في نموذج (الميزانية القانونية)؟
- 234.....
- 234... المطلب السابع: ما هي المزايا العلمية والعملية لنموذج (الميزانية القانونية)؟ ..
- 238..... الممثل الأول: معايير التقارير المالية الدولية **IFRS**:
- الممثل الثاني: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي):
- 241.....
- 244... المطلب الثامن: اذكر حالة عملية افتراضية لنموذج (الميزانية القانونية)؟ ..
- الوحدة العاشرة جداول عمل تطبيقية للعناصر التفصيلية لهندسة (الميزانية القانونية) 245.....**
- المطلب الأول: الدليل العملي لتصنيف بنود الالتزامات في جانب المطلوبات من الميزانية:
- 248.....
- المطلب الثاني: الدليل العملي لتصنيف بنود الأصول في جانب الموجودات من الميزانية:
- 249.....
- 252..... أولاً: الزكاة نظام مالي إلهي محكم:
- 253..... ثانياً: علة الزكاة وشروط وجوبها:

- 255.....:ثالثا: بطلان نظرية زكاة الدين:
- 255.....:رابعا: استقلالية الزكاة وتكليف الشركة بها دون الشركاء:
- 256.....:خامسا: تكليف الشركة بالزكاة دون الشركاء:
- 256.....:سادسا كيفية حساب الزكاة فرع عن وجوبها:
-:سابعاً: الأموال التي تدخلها الزكاة من جانب الأصول من الميزانية ثلاثة:
- 257.....
-:ثامناً: الأموال التي لا تدخلها الزكاة من جانب الأصول من الميزانية ثلاثة:
- 259.....
- 260.....:تاسعاً: معادلة حساب الزكاة:
- 261.....:عاشراً: مصارف الزكاة:
- 263.....:الخاتمة
- 267.....:فهرس الشرائح العلمية
- 269.....:فهرس الجداول العلمية
- 270.....:فهرس الموضوعات

عناوين المراسلة مع المؤلف:

د. رياض منصور الخليلي

dreyadhalkhulaifi@gmail.com

DrAlkhulaifi.com

00965-55444912